



وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

www.cndh.ma

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب

صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2015

03 مقدمة

07 الجزء الأول: المساواة وعدم التمييز

07 1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الممارسة الاتفاقية والمفارقة القانونية

07 1.1 الممارسة الاتفاقية للمغرب، دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

08 2.1 الورش التشريعي ما بعد دستور 2011

10 2. الإعمال غير المباشر للدستور والاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: نقل مبادئ عدم التمييز والمساواة والمناصفة وإدراجها بالمنظومة القانونية الوطنية

10 1.2 المساواة في الزواج والحياة الأسرية

15 2.2 نقل المرأة لجنسيتها

15 3.2 التشريع الجنائي

17 3. الإعمال المباشر: ولوج المرأة إلى العدالة

19 4. الإفلات من العقاب وإضفاء الشرعية: أشكال العنف والصور النمطية القائمة على النوع

19 1.4 العنف القائم على أساس النوع

24 2.4 الصور النمطية القائمة على النوع: الإعمال الفعلي للإصلاح

31 الجزء الثاني: المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...

31 1. الحق في الصحة الإنجابية

34 2. الحق المنصف والمتساوي في تعليم ذي جودة في جميع مراحل الحياة

40 3. الحق في عمل لائق مأجور

40 1.3 النوع الاجتماعي، النشاط والبطالة

41 2.3 عمالة النساء: التجزئة والهشاشة

46 3.3 التضارب بين الأسرة والعمل، سبب أساسي في التفاوتات الاجتماعية والمهنية

49 4. المشاركة في الحياة السياسية والعامية: أية مناصفة؟

55 الجزء الثالث: السياسات العمومية وأثارها على المرأة الأكثر عرضة لانتهاك حقوقها

55 1. نماذج وقيم يركز عليها العمل العمومي

57 2. في مأسسة الإنصاف ومساواة النوع وإعمالهما على المستويين الترابي

57 1.2 الإدماج الأفقي لبعده النوع

58 2.2 مأسسة الإنصاف ومساواة النوع وإعمالهما على المستوى الترابي

60 3.2 حكمة السياسات العمومية

65 3. «نساء دون أصوات»: نساء وفتيات أكثر عرضة لانتهاك حقوقهن الإنسانية

65 1.3 النساء والفقير

66 2.3 هشاشة النساء الفقيرات المسنات

70 3.3 النوع والإعاقة

74 4.3 الإقصاء الاجتماعي للأمهات العازبات

75 5.3 الفتيات والنساء عاملات المنازل

77 6.3 الهشاشة القصوى للسجينات

81 المراجع

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

مقدمة

1. إن دستور فاتح يوليوز 2011 بتكريسه للحقوق والحريات بوصفها ثوابت وطنية راسخة بالمغرب (المادة 175)، يأخذ في الاعتبار التغيرات العميقة التي طرأت في المملكة مع السعي إلى تسريع وتيرة التحولات الإيجابية التي يشهدها المغرب واستباق التوجهات المستقبلية في مجال الحد من الفوارق الاجتماعية والمجالية والفوارق المرتبطة بالنوع.

2. إن مغرب اليوم لم يعد كما كان عليه عقب الاستقلال، وتحديدًا في 1956 بسبب التحولات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية العميقة، فأمد الحياة (أو متوسط العمر المأمول) يصل حاليًا إلى 74,8 سنة (77,3 في الوسط الحضري و71,7 في الوسط القروي)، كما أن نسبة الخصوبة في الوسط الحضري انتقلت إلى ما دون عتبة تجدد الأجيال (1,81 طفل لكل امرأة)¹. وعلى الرغم من أن معدل الخصوبة في الوسط القروي لم يصل بعد إلى هذه العتبة (2,70)، فإن وتيرة انخفاض معدل الخصوبة في هذا الوسط تنبئ بتوجه مماثل للانخفاض المسجل في المدن (إذ انتقل الفرق في معدل الخصوبة بين الوسطين القروي والحضري من 3,2 في 1986 إلى 0,9 في 2009).

3

3. غير أن الدستور يفرض أيضًا تحديات كبرى على جميع الفاعلين الذين تقع على عاتقهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، مسؤولية تفعيل الأحكام المتقدمة الواردة فيه وترجمتها إلى تشريعات وسياسات عامة يكون لها وقع ملموس على حياة المواطنين والمواطنات. ووفق البيانات الواردة في الجدول بعده، يحتل المغرب الرتبة 129 ضمن مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (IDH-PNUD, 2014) والرتبة 92 ضمن مؤشر الفوارق بين الجنسين (أو دليل الفوارق بين الجنسين، كما هو معتمد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)² والرتبة 132 في ما يخص مؤشر التنمية حسب النوع الاجتماعي³، في مرتبة متأخرة عن تونس والجزائر. وعلى المستوى الاجتماعي، وبالرغم من الجهود التي بذلت من أجل الحد من الفقر والهشاشة فإن هناك تفاوتًا كبيرًا بين الوسطين القروي والحضري وبين الأغنياء والفقراء (20% من الساكنة الأكثر غنى تحوز 52,6% من المداحيل بينما لا تحوز 20% من الساكنة الأكثر فقراً سوى 5,4%)⁴.

1 - المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني الديموغرافي متعدد الزيارات، 2009-2010.

2 - مؤشر (دليل) الفوارق بين الجنسين مؤشر مركب يقيس الفارق في الإنجازات بين المرأة والرجل في ثلاثة أبعاد هي الصحة الإنجابية والتمكين وسوق الشغل.

3 - مؤشر التنمية حسب النوع الاجتماعي (أو دليل التنمية حسب الجنس كما هو وارد في تقرير التنمية البشرية) مؤشر مركب يقيس الفارق في الإنجازات بين المرأة والرجل في ثلاثة أبعاد هي الصحة والتعليم ومستوى المعيشة

4 - المندوبية السامية للتخطيط، 2011.

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

الجدول الأول: التنمية البشرية وتفاوتات النوع الاجتماعي في المغرب وعبر العالم (2014)

مؤشر الفوارق بين الجنسين		مؤشر التنمية حسب النوع الاجتماعي		مؤشر التنمية البشرية		
الرتبة	القيمة	الرتبة	القيمة	الرتبة	القيمة	
48	0,265	116	0,891	90	0,721	تونس
81	0,425	129	0,843	93	0,717	الجزائر
92	0,460	132	0,828	129	0,617	المغرب
	0,546		0,866		0,682	الدول العربية
	0,451		0,920		0,559	العالم

المصدر : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2014، المضي في التقدم: بناء المنفعة لدرء المخاطر

4. لا يزال تحقيق المساواة والمناصفة بين الرجال والنساء أمرا بعيد المنال، خاصة أن المغرب يصنف، وفقا لتقرير فجوة النوع أو الفجوة الجندرية العالمية (المنتدى الاقتصادي العالمي 2014)⁵، في الرتبة 133، متأخرا عن تونس (الرتبة 123) والجزائر (الرتبة 126) ومصر (الرتبة 129). وتكرس هذه الفوارق، خاصة بين الرجال والنساء، الفقر والإقصاء وتشمل سائر الفئات العمرية والأوساط الجغرافية والاجتماعية الأخرى ولها آثار سلبية كبيرة على تمتع المرأة بحقوقها، التي بات يكرسها الدستور المغربي الجديد، وعلى المجتمع برمته.

5. إن الأحداث الأخيرة التي وقعت على الخصوص في إنزكان وطنجة وأسفي (الاعتداء على شابات بدعوى اعتبار زيهن غير متوافق مع التقاليد الدينية والاجتماعية للبلد)، التي تم تداولها على نطاق واسع في شبكات التواصل الاجتماعي، أبعد ما تكون عن مجرد وقائع معزولة، إذ أن القيود والانتهاكات التي تطال حق النساء في التنقل وحرتهن في اختيار اللباس في الأماكن العامة تكشف عن عمق الأزمة التي يجتازها المجتمع المغربي. وبالرغم من ارتفاع المستوى التعليمي لدى النساء اللواتي أصبحن أكثر استقلالية مما كن عليه في الماضي، فإن المرأة لا تزال تعاني بموازاة ذلك من صعوبات جمة في ولوج وشغل الفضاء العام بكل حرية، فالاعتداء الجسدي والتحرش الجنسي ما فتئا يشكلان نمطا من أنماط التحكم في جسد المرأة وشكلا من أشكال التحكم في ظهورها في الأماكن العامة.

5 - تضم الفجوة الجندرية العالمية 14 مؤشرا: المشاركة في سوق الشغل، المساواة في الأجور، الدخل، حضور المرأة في السلطة التشريعية وفي المناصب العليا (القطاعات العام والخاص)، العمال التقنيون والمهنيون، معدلات الأمية، معدلات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، نسبة الجنس عند الولادة، العمر المتوقع في صحة جيدة، المرأة في البرلمان وفي الحكومة وعدد السنوات على رأس الدولة / http://www3.weforum.org/docs/GGGR14/ GGGR_Appendices_2014.pdf

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

6. ووفقا للمهام والاختصاصات التي يضطلع بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الشأن، يأتي إعداد التقرير الموضوعاتي الأول حول المناصفة والمساواة بين الجنسين إيمانا منه بالأهمية القصوى التي تكتسبها هذه المسألة بالنسبة للمغرب ما بعد دستور 2011. وفي الواقع، يرتبط التقدم الذي أحرزه المغرب في جميع المجالات ارتباطا وثيقا بالطريقة التي سيتم من خلالها التعاطي مع وضعية النساء والفتيات في العقد المقبل، ولاسيما الفئات الأكثر هشاشة، والقضاء على كافة أشكال التمييز وأشكال العنف التي يتعرضن لها.

7. يهدف تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المناصفة والمساواة في المغرب إلى ما يلي:

- تقييم مدى التقدم الذي أحرزه المغرب في مجال مكافحة التمييز المباشر وغير المباشر والنهوض بالمنصفة والمساواة في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي مجال مكافحة العنف ضد المرأة؛
- تسليط الضوء على الإنجازات والتحديات الرئيسية التي يعرفها المغرب في مجال مكافحة التمييز المباشر وغير المباشر وتعزيز المساواة والمنصفة، وذلك تماشيا مع أحكام دستور 2011 وأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- تقديم توصيات ومقترحات لإصلاح الإطار القانوني والتنظيمي والمؤسسي، فضلا عن السياسات العامة المعتمدة في هذا الشأن.

8. تجدر الإشارة إلى أن إعداد هذا التقرير استند على مقاربة تحليلية ومسايرة لتطور المعطيات تركز على الحقوق وتهم فترة تمتد من 2004 إلى 2014. ويعتبر هذا التقرير بمثابة حصيلة تحليلية تأتي بعد عشر سنوات من إصلاح مدونة الأسرة وثلاث سنوات على تبني الدستور المغربي الجديد وعشرين سنة على تبني المجتمع الدولي لإعلان ومنهاج عمل بيجين (بيجين + 20).

ويسعى هذا التقييم، على وجه الخصوص، إلى تناول كافة الحقوق التي تكفلها الترسنة القانونية والتنظيمية الوطنية والدولية (الجزء 1)؛ واستعراض وتحليل مدى إعمال هذه الحقوق وترجمتها في الآليات المؤسسية القائمة وجميع السياسات العامة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزء الثاني)؛ علاوة على تحليل نماذج وخيارات السياسة العامة في هذا الصدد، مع إبراز مدى تأثيرها على النساء والفتيات الأكثر هشاشة، خاصة الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي وانتهاكات حقوق المرأة (الجزء الثالث).

9. وسيتم في نهاية كل فصل تقديم توصيات رئيسية وعرض جملة من الاستنتاجات الأولية المرتبطة بالتقدم المحرز والقيود والتحديات المطروحة.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

الجزء الأول: المساواة وعدم التمييز

10. تستلزم الأحكام المتقدمة الواردة في الدستور والديناميات التي يشهدها المغرب في الوقت الراهن في مجال إصلاح الإطار القانوني، طرح جملة من الملاحظات والتوصيات التي تتعلق من جهة بتطور الممارسة الاتفاقية بالمغرب كدولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن جهة ثانية بملاءمة الإطار القانوني الداخلي مع أحكام الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعايير الدولية المتصلة بمكافحة العنف القائم على النوع (الإعمال غير مباشر) وأخيرا، بالتطبيق الفعلي والمباشر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الممارسة الاتفاقية والمفارقة القانونية ملاحظات رئيسية

1.1. الممارسة الاتفاقية للمغرب، دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

11. إن مسلسل الإصلاحات التي تم إطلاقها في العشرية الأخيرة بخصوص الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية، ولا سيما رفع تحفظاتها على الفقرة 2 من المادة 9 (نقل المرأة جنسيتها لأطفالها) والمادة 16 (الزواج والحياة الأسرية) يضع المغرب في وضع متقدم للغاية مقارنة مع باقي الدول العربية.

12. رغم أن المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعتبر أساسية حسب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لغرض وأهداف الاتفاقية⁶، فإن المغرب حافظ على إعلانه التفسيري⁷ بشأن هذه المادة (شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعهد الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز من دون تأخير). وفي نفس السياق، ورغم أن الدستور يمنح لجميع المواطنين الحق في حرية اختيار مكان إقامتهم والتنقل داخل التراب الوطني كما أن قانون الأسرة كان قد ألغى مفهومي «الطاعة» و«رب الأسرة»، فإننا نجد أن المغرب قد حافظ على بيانه التفسيري بشأن الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (منح نفس الحقوق للرجل والمرأة فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم)⁸، مع العلم أن نطاق هذه البيانات التفسيرية يتجاوز كونه نوعا من التأويل لمقتضيات الاتفاقية، نظرا لأن الآثار المترتبة عن أي «إعلان تفسيري» تطابق في الواقع الآثار المترتبة عن التحفظ.

6 - تعتبر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (التوصية العامة رقم 28)، «أن المادة 2 تشكل جوهر التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. وبالتالي ترى أن التحفظات على المادة 2 أو على فقراتها الفرعية تنافي من حيث المبدأ مع موضوع الاتفاقية وغرضها، ومن ثم تعد غير مقبولة بموجب الفقرة 2 من المادة 28. ويتعين أن تقدم الدول الأطراف التي أبدت تحفظات على المادة 2 أو فقراتها الفرعية إيضاحا لأثر الفعلي لتلك التحفظات على تنفيذ المعاهدة وأن تشير إلى الخطوات المتخذة للإبقاء على التحفظات قيد الاستعراض بهدف سحبها في أقرب وقت ممكن.»

7 - وفقا لدليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات، الذي اعتمد في 2011 من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسنتين وقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كجزء من تقريرها عن أعمال تلك الدورة (A/66/10)، فإن «الإعلان التفسيري يعني بياناً من جانب واحد، أي كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية ما حيث تهدف الدولة أو للمنظمة من ورائه إلى تحديد أو توضيح معنى أو نطاق منسوب للإقرار بالمعاهدة أو إلى بعض ما فيها من الأحكام.»

8 - وفيما يتعلق بالمادة 2 من الاتفاقية، «تعرب حكومة المملكة المغربية عن استعدادها لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط (...) ألا تكون متنافية لأحكام الشريعة الإسلامية، علما بأن بعض الأحكام الواردة في مدونة الأحوال الشخصية المغربية التي تعطي للمرأة حقوقا تختلف عن الحقوق المخولة للرجل لا يمكن تجاوزها أو إلغاؤها وذلك نظرا لكونها منبثقة أساسا من الشريعة الإسلامية التي تسعى، من جملة ما تسعى إليه، إلى تحقيق التوازن بين الزوجين حفاظا على تماسك كيان الأسرة.»

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

13. وفي إطار الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب المادة 17 من الظهير المحدث له، وجه المجلس بتاريخ 6 فبراير 2014 مراسلة⁹ إلى رئيس مجلس النواب يدعوها إلى تسريع عملية المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وبعد مضي ثلاث سنوات من اعتماده من قبل المجلس الوزاري (نوفمبر 2012)، قام البرلمان أخيرا في 7 يوليوز 2015 بإقرار القانون المتعلق بالمصادقة على هذا البروتوكول.

2.1 الورش التشريعي بعد دستور 2011

14. منذ اعتماد الدستور الجديد في سنة 2011، حدثت العديد من الوقائع التي تشهد على وجود جيوب للمقاومة وغياب الإرادة السياسية حيال الوفاء بالالتزامات الدستورية والدولية على حد سواء في ما يخص عدم التمييز القائم على أساس الجنس والمساواة والمناصفة.

15. فعلى مستوى الأجنحة التشريعية، يلاحظ أنه بعد أربع سنوات على تبني الدستور الجديد، يظل التأخر في إقرار القانونين المتعلقين بهيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ومشروع القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة، أمرا غير مفهوم. ويظهر هذا البطء في عملية إقرار القوانين سألفة الذكر جليا إذا استحضرنا الأولويات المحددة في الرسالة الملكية السامية الموجهة في 27 نونبر 2014 إلى المشاركين في المنتدى العالمي لحقوق الإنسان، إذ شددت هذه الرسالة على أن «مسألتي المساواة والمناصفة» مدرجتان في دستور المملكة «باعتبارهما أهدافا ذات طبيعة دستورية، منذ المراجعة الدستورية ليوليوز 2011».

16. أما في ما يخص مضامين النصوص القانونية، فقد تخللت الورش التشريعي الرامي إلى إعمال مقتضيات الدستور، بشكل عام، بعض التطورات التي تبعث على القلق في ما يخص تنفيذ المبادئ الدستورية المتعلقة بعدم التمييز وإعمال المساواة والمناصفة:

■ حدد المجلس الدستوري في قراره رقم 943.14 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2014 بشأن مشروع القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية نطاق وحدود التدابير التي يجب أن ينص عليها القانون من أجل تعزيز ولوج النساء والرجال إلى المهام الانتخابية وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 30 من الدستور.

وفي هذا الصدد، قضى المجلس الدستوري بمخالفة أحكام الفقرة الرابعة من المادة 1 من القانون التنظيمي المذكور لأحكام الدستور، وهي المادة التي كانت تهدف إلى ضمان تمثيلية النساء من خلال تخصيص نسبة مضمونة مسبقا لهن ضمن كل فئة من فئات أعضاء المحكمة الدستورية.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

ولئن كان المجلس قد أقر بأن المشرع مدعو لسن القواعد وتحديد السبل التي من شأنها تعزيز ولوج النساء إلى المهام العمومية، انتخابية كانت أو غير انتخابية، وذلك إعمالاً بصفة خاصة لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، فإنه اعتبر أن الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى (الفقرة الرابعة) من القانون التنظيمي يخالف مبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 19 من الدستور.

وقد أوضح المجلس كذلك أن «تحقيق الأهداف الواردة في الدستور يجب أن يتم دون الإخلال بالمبادئ الدستورية»، وأنه «لا يسمح للمشرع بتخصيص نسبة مضمونة مسبقاً لأحد الجنسين في الوظائف العمومية».

وبناء على هذه الاعتبارات، خلص المجلس إلى أن «تخصيص نسبة مسبقة لأحد الجنسين في العضوية بالمحكمة الدستورية يناهض الشروط الجوهرية والمسطرية» المتعلقة بعضوية المحكمة الدستورية. وخلص المجلس في الختام إلى أن «إمكان تمثيلية النساء في العضوية بالمحكمة الدستورية، لا يتأتى ضمناً إلا على مستوى الاقتراح والترشيح، دون أن يفرض ذلك إلى تخصيص نسبة مسبقة للرجال ولا للنساء في هذه المحكمة التي يخضع اختيار أعضائها، تعيينها وانتخابها، لشروط دستورية لا يجوز الإخلال بها اعتماداً على أي معيار، بما في ذلك التمييز بين الجنسين المحظور دستورياً¹⁰».

وقد أثار هذا القرار نقاشاً عمومياً واسعاً ضمن الأوساط العلمية وهيئات المجتمع المدني المختصة في الدفاع عن حقوق النساء¹¹.

■ يهدف القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيينات في المناصب العليا، الذي تم اعتماده إعمالاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، على وجه الخصوص إلى ترسيخ مبادئ ومعايير الاستحقاق وتكافؤ الفرص والكفاءة والشفافية وعدم التمييز والمنصفة بين النساء والرجال والإنصاف، غير أن هذا القانون لا يتضمن أي مقتضى محدد وواضح لتحقيق مبدأ المنصفة الوارد في المادة الرابعة منه؛ كما أن المرسوم الصادر بتنفيذ هذا القانون (والمعلق بملاء 1181 منصب مسؤولية شاغر في الإدارة و39 مؤسسة إستراتيجية) لا يشير كذلك إلى مبدأ المنصفة ولا إلى أية آلية إيجابية أو تحفيزية أخرى ضمن الإجراءات والمعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار أثناء عمليات التعيين تهدف إلى تعزيز تمثيلية النساء، كما أن التشديد في هذا المرسوم على معيار الأقدمية يمثل في الواقع شكلاً من أشكال التمييز غير المباشر ضد المرأة لأنها ليست ممثلة بشكل كبير في مناصب المسؤولية، فضلاً عن كونها لم تلتحق بالإدارة وغيرها من المؤسسات العمومية إلا في وقت متأخر بكثير مقارنة مع الرجل؛ وهكذا فبدلاً من السعي إلى تقليص هذه الفوارق التاريخية، يساهم هذا القانون تماماً في تكريسها.

10 - وردت هذه الشروط في الفصل 130 من الدستور.

11 - على سبيل المثال، نظمت الجمعية المغربية للقانون الدستوري، بشراكة مع مؤسسة هانس زايدل، في 31 أكتوبر 2014 بالرباط، مائدة مستديرة حول القانون التنظيمي رقم 13-066 وقرار المجلس الدستوري رقم 14-14-943

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

17. توصيات

■ سحب الفقرة 2 من الإعلان التفسيري المتعلق بالمادة الثانية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذا الإعلان المتعلق بالفقرة 4 من المادة 15 من الاتفاقية، والعمل على تعميم مقتضيات الاتفاقية على نطاق واسع، لا سيما في أوساط القضاة ومهنيي القضاء مع تشجيعهم على أخذ معاييرها ومقتضياتها بعين الاعتبار؛

■ تأكيد التزام المغرب، بشكل واضح وصریح، باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تستهدف ضمان تحقيق الإنصاف والمساواة بين الرجل والمرأة إعمالا لمقتضيات المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي لا تشكل موضوع تحفظ من لدن المغرب؛

■ تسريع مسلسل اعتماد القانون المتعلق بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز مع منح هذه الهيئة الدستورية اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمنصفة بين الجنسين والسلطات والقدرات اللازمة لتقديم التوجيه وضمان تتبع مدى تنفيذ كافة القوانين والسياسات العامة في المجال وتقييمها؛

■ تسريع مسلسل اعتماد القانون المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة على أساس احترام الحقوق الأساسية لجميع أفراد الأسرة، ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل. ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بتحديد اختصاصات هذا المجلس بالنظر إلى طبيعته الاستشارية وبوصفه هيئة للنهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.

10

2. الأعمال غير المباشر للدستور والاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: نقل مبادئ عدم التمييز والمساواة والمنصفة وإدراجها بالمنظومة القانونية الوطنية

ملاحظات رئيسية

المساواة في الزواج والحياة الأسرية

18. بالرغم من أن المغرب سحب تحفظاته بشأن المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الزواج والحياة الأسرية)، وأن الدستور يكرس المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية، إلا أن التمييز ما زال يشوب العديد من الأحكام المتعلقة بمدونة الأسرة وإعمالها.


19. رغم أن مدونة الأسرة تحدد السن القانونية للزواج في 18 سنة، فإنه يجوز للقاضي بموجب المادة 20 من المدونة أن يأذن بزواج القاصرين وفقا لشروط معينة وفي حالات استثنائية، غير أن المدونة لا تحدد سنا أدنى لمنح هذا الإذن الاستثنائي. وفي الممارسة العملية، يتضح من البيانات الصادرة عن وزارة العدل والحريات أن نسبة الزواج دون السن القانونية تضاعفت تقريبا في عشرية واحدة، حيث انتقلت من 7% في 2004 إلى ما

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها


يقارب 12 % في 2013. وتهم طلبات منح الإذن الاستثنائي للزواج أساسا الفتيات اللاتي يمثل عددهن من إجمالي مثل هذه الطلبات 99,4 % تقريبا. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من تسجيل انخفاض طفيف في إجمالي الطلبات المقدمة في 2012، فإن الطلبات التي تخص الفتيات سجلت انخفاضا أقل مقارنة مع الطلبات التي تخص الفتيان. وتجدر الإشارة إلى أنه خلال نفس الفترة المشار إليها، تم تسجيل 15601 طلب لتزويج أطفال في سن 15 سنة و1730 طلبا لتزويج أطفال في سن 14 سنة.

20. لا تسمح إحصاءات الوزارة بإعطاء فكرة عن توزيع تطور عدد التراخيص المتعلقة بطلبات الزواج تحت السن القانونية حسب الجنس، لكن، ونظرا لكون الأغلبية الساحقة (أكثر من 99 %) من طلبات الزواج تهم الفتيات، فبالإمكان أن نستنتج أن التراخيص تتبع نفس المنحى.

الرسم البياني 2 : تطور طلبات الزواج دون السن القانونية لدى المحاكم



الرسم البياني 1 : تطور طلبات الحصول على الإذن بالزواج دون السن القانونية حسب الجنس



المصدر: وزارة العدل والحريات، مدونة الأسرة عشر سنوات من التطبيق: الحصيلة والآفاق، 2014

21. والأمر الذي يثير مزيدا من القلق هو أن التراخيص الممنوحة من قبل القضاة سجلت ارتفاعا مضطردا من 88,8 % في 2006 إلى 92,2 % في 2010. ومما لا شك فيه أن التراجع الطفيف في عدد التراخيص ابتداء من سنة 2011 (89,6 %) والذي تمت المحافظة عليه في 2013 (85,5 %) لا يرقى مع الأسف إلى تطلعات المجتمع المدني وجهوده المبذولة في هذا الصدد، كما أنه لم يواكب الجهود التي تبذلها السلطات والمجتمع في ما يخص تهمس الفتيات، ولا حتى عزم المسؤولين من وزارة العدل على ضمان التطبيق الصارم للقواعد التي تنظم الإذن بالزواج دون السن القانونية.

الممارسات الضارة: الزواج القسري وتعدد الزوجات

وفقا للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل فإن «الممارسات الضارة هي ممارسات وسلوكيات مستديمة نابعة من التمييز على أساس جملة صفات منها نوع الجنس والصفة الجنسية والسن، فضلا عن أشكال متعددة و/أو متقاطعة من التمييز كثيرا ما تكون منطوية على العنف وتُسبب أضرارا أو معاناة بدنية و/أو نفسية. والضرر الذي تلحقه هذه الممارسات بالضحايا يتجاوز

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

العواقب البدنية والذهنية المباشرة وكثيرا ما يكون غرضه أو مؤداه هو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والأطفال والانتقاص من تمتعهم بها وممارستهم لها. وهناك أيضا تأثير سلبي يلحق بكرامتهم، وسلامتهم ومثابرتهم بدنيا ونفسيا وأخلاقيا، وبدرجة مشاركتهم، وصحتهم، وتعليمهم، ووضعهم الاقتصادي والاجتماعي. ومن ثمَّ يندرج تناول هذه الممارسات ضمن أعمال كلتا اللجنتين.»

الزواج المبكر : زواج قسري؟

«زواج الأطفال، الذي يُطلق عليه أيضا اسم الزواج المبكر هو أي زواج يكون فيه أحد الطرفين على الأقل دون سن الثمانية عشر عاما. والأغلبية الساحقة لزيجات الأطفال، الرسمية منها وغير الرسمية، تشمل فتيات، وإن كان سن أزواج بعضهن أيضا يقل أحيانا عن 18 عاما. وتُعتبر زيجة الأطفال شكلا من أشكال الزواج القسري نظرا إلى أن أحد الطرفين أو كلاهما لا يكون قد أعرب عن موافقته الكاملة الحرة عن علم.»

تعدد الزوجات

يعد «تعدد الزوجات أمر منافٍ لكرامة النساء والفتيات ومُخِلٌّ بما لهن من حقوق الإنسان وحياته، بما في ذلك التمتع بالمساواة والحماية داخل الأسرة. ويتباين تعدد الزوجات فيما بين السياقات القانونية والاجتماعية وداخلها، وتشمل آثاره الإضرار بصحة الزوجات، أي بصحتهن البدنية والذهنية ورفاههن الاجتماعي، وتعريض الزوجات للأذى والحرمان الماديين، وإلحاق أضرار مادية وعاطفية بالأطفال كثيرا ما تكون لها عواقب خطيرة على رفاههم.»

22. تعتبر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل الزواج المبكر وتعدد الزوجات من بين الممارسات الضارة، وتوصي اللجنتان بأن تعتمد الدول الأطراف في الاتفاقيتين تشريعات، أو تعدّل ما لديها من تشريعات، بغية التصدي للممارسات الضارة والقضاء عليها على الوجه الفعال. وفي سياق اضطلاعها بذلك، ينبغي على الدول الأطراف أن تكفل «أن تكون التشريعات متسقة تمام الاتساق مع الالتزامات ذات الصلة المحددة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وغيرهما من المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحظر الممارسات الضارة، وأن تكون لها الأسبقية على الشرائع العرفية أو التقليدية أو الدينية التي تبيح أي ممارسة ضارة أو تتغاضى عنها أو تأمر بها، خصوصا في البلدان ذات النظم القانونية التعددية»¹².

23. وينحو تعدد الزوجات الذي أذنت به مدونة الأسرة نفس المنحى، وإن كان بدرجة أقل مقارنة مع زواج القاصرين. فوفقا للإحصاءات الصادرة عن وزارة العدل والحريات (2010)، فإن 43,41% من طلبات الحصول على الإذن بتعدد الزوجات الذي نظرت فيها محاكم الأسرة خلال عام 2010 تم قبولها من قبل القضاة، علما أن هذه التراخيص سجلت ارتفاعا طفيفا بين عامي 2009 و2010 (40,4% و 43,4% على التوالي).

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

24. إن التحايل على المادة 16 من مدونة الأسرة التي تنص على فترة انتقالية «يعمل بسماع دعوى الزوجية» فيها من أجل توثيق الزواج (التي انتقلت من 5 إلى 10 سنوات في عام 2010)¹³، بهدف الالتفاف على أحكام القانون المتعلقة بالإذن بتعدد الزوجات وزواج القاصرين، لم يمنع الحكومة من تقديم مشروع قانون ثان يقضي بتمديد هذه الفترة الانتقالية¹⁴.

25. لا يمكن للأم أن تحصل على الولاية القانونية على أبنائها القاصرين إلا بوجود شروط معينة (غياب الأب أو وفاته أو فقدانه للأهلية القانونية). وحتى في حالة وفاة الأب، لا يسمح للأم بممارسة هذا الحق إذا كان الأب قد عين قيد حياته وصيا قانونيا آخرًا على أبنائه، كما أن الأب يبقى دائما الوصي القانوني على الأبناء عند الطلاق، حتى في حال منح الحضانة للأم التي لا تستطيع مباشرة أي إجراء إداري يخص الطفل، إلا بعد حصولها على إذن من ولي أمره والوصي عليه (كما هو الشأن في ما يخص السفر مع الطفل إلى الخارج وتسجيله بالمدرسة أو تغييرها).

26. وحتى التطبيق للشقاق الذي جاء كإجراء يهدف، حسب روح إصلاح مدونة الأسرة، إلى تيسير حصول المرأة على الطلاق دون إلزامية إثبات الضرر أو الاستعانة بالشهود، فقد زاغ عن هدفه الأساسي، فمن جهة أضحى الرجال يلجأون بشكل متزايد لمسطرة الشقاق (حيث إن نسبة اتباع الرجال لهذه المسطرة وتقديم طلبات التطبيق للشقاق انتقلت من 22 % في 2006 إلى 44 % في 2013 من مجموع عدد الطلبات المقدمة)¹⁵، ومن جهة أخرى غالبا ما يميل العديد من القضاة إلى تأويل الشقاق على أنه طلاق للضرر ويلزمون النساء بالتالي بتقديم أدلة وشهود لإثبات هذا الضرر.

27. وفي نفس السياق، فإن تدخل النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية (المادة 53 من مدونة الأسرة)، الذي اعتبر في الأصل تقدما مهما، لم يثبت نجاعته على أرض الواقع، ففي ظل غياب أحكام قانونية تتعلق بقرارات إبعاد الزوج العنيف و/أو توفير سكن بديل آمن للنساء المطرودات وأطفالهن، يظل هذا المقتضى مجرد إعلان أكثر منه إجراء حقيقيا يتوخى حماية الزوجة المطرودة من بيت الزوجية.

28. يعد إلغاء واجب طاعة المرأة للزوج¹⁶ وتكريس المسؤولية المشتركة للزوجين تقدما مهما في مدونة الأسرة، غير أن المدونة باستمرارها في التنصيص على الصداق (المهر) كشرط لصحة الزواج وإلزام الزوج بالنفقة على الزوجة (المادة 194) والأبناء (المادة 198)، تكرر مفهوم قوامة الرجل على المرأة والذي يحيل على تفوق الرجال على النساء. وهو المفهوم الذي تقوم عليه كافة التشريعات الوطنية، مما يؤدي إلى عدم إعمال هذه الأخيرة للحقوق المكفولة للمرأة. فإذا كانت مدونة الأسرة تنص، على سبيل المثال، على أن النفقة تجب على الأم إن كانت «موسرة» وعجز الأب كليًا أو جزئيًا عن الإنفاق (المادة 199)،

13 - المادة 16 من مدونة الأسرة

14 - حاليا قيد المناقشة في البرلمان

15 - وزارة العدل والحريات، 2004

16 - كرسست المادة 36 من قانون الأحوال الشخصية السابق مبدأ «الطاعة» الواجبة على المرأة إزاء زوجها مقابل الإنفاق عليها. هذا المبدأ لم يعد موجودا في مدونة الأسرة الجديدة، التي تكسر بدلا من ذلك المسؤولية المشتركة لكلا الزوجين في إدارة شؤون الأسرة.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

إلا أن هذه المسؤولية المادية لا تخول لها الحق في الوصاية القانونية على الأبناء ولا الحق في اقتسام الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج ولا حتى المساواة في الإرث¹⁷.

29. تكرر المقترضات التشريعية المتعلقة بالإرث عدم المساواة بين الرجال والنساء وذلك انطلاقاً من مبدأ القوامة¹⁸، فلا يحق للنساء، نظراً لأنهن يرثن بالفرض¹⁹، الحصول إلا على حصة مقدرتها من الميراث وفقاً لدرجة قربتهن من المتوفى وصفة باقي الورثة لا غير، في حين أن الرجال، الوارثين بالتعصيب²⁰ (تربطهم علاقة قرابة بالمتوفى من جهة الذكور فقط) يحق لهم أخذ جميع التركة²¹:

■ يحق في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، وترث البنت الوحيدة بالفرض نصف التركة وتتقاسم ابنتان فأكثر الثلثين، بشرط انفرداهما عن الإبن، ويذهب الباقي إلى باقي الورثة ويؤول باقي الإرث إلى الدولة في حال عدم وجود ورثة آخرين؛ أما الإبن الوحيد الذي يرث بالتعصيب، فيأخذ جميع التركة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم؛

■ تأخذ الزوجة ثمن تركة زوجها في حال وجود أبناء، بينما يأخذ الزوج ربع تركة زوجته مع وجود الأبناء؛
■ وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه حسب المادة 322 من مدونة الأسرة «لا توارث بين مسلم وغير المسلم، ولا بين من نفى الشرع نسبه». لذلك فالحل الوحيد الممكن للحصول على التركة هو اعتناق الإسلام أو الوصية أو الهبة.

30. تساهم القواعد المنظمة لمسألة الإرث في جعل الفتيات والنساء أكثر عرضة للفقر والهشاشة، حيث تضطر العديد من النساء اللائي يعانين قلة الحيلة إلى التخلي عن حصتهن من التركة لفائدة أقاربهن من الذكور بذريعة الحفاظ على الأملاك داخل الأسرة، أو الاستسلام لبعض الممارسات العرفية التي تقوم بتجريدهن من نصيبهن في التركة أو من الأرض كما هو الشأن في الحبوس والقواعد التي تحكم الملكية الجماعية للأراضي. وأمام هذا الوضع، تسعى الأسر بشكل متزايد إلى التحايل على تطبيق المقترضات المرتبطة بالإرث من أجل حماية مصالح بناتهن أو من أجل تحقيق الإنصاف بين الأبناء الذكور والإناث.

31. على الرغم من أن الدستور يكرس مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الرجال والنساء، إلا أننا نلاحظ بأن مدونة الأسرة تساهم على النقيض من ذلك في تكريس عدم المساواة في الإرث، بشكل تعتبر معه الأنشطة التي تقوم بها النساء (داخل المنزل ولفائدة أسرهن)، بغض النظر عن قيمتها وطبيعتها، الثمن الذي تدفعه النساء في مقابل إعالتهم من قبل أزواجهن، رغم أن هذا الأمر يخالف الواقع في كثير من الأحيان. وانطلاقاً من افتراض مفاده أن المرأة ليست مسؤولة مادياً عن الأسرة، فلا يتم منحها الحق في الولوج، على قدم المساواة مع الرجل، للموارد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ في حين أنه إذا لم يتحقق هذا الأمر لن يتأتى للنساء الإسهام بشكل منصف في نفقات الأسرة.

17 - نزهة جوس، Economica، أبريل 2014.

18 - تخول مدونة الأسرة حالياً أولاد البنت المتوفاة قبل الأب الحق في الاستفادة من «الوصية الواجبة» التي كانت تهم في ما مضى، فقط أولاد الإبن المتوفى قبل الأب. هذه الوصية الواجبة تكون بمقدار حصته مما يرثه أبوه عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور، وتكون حصة أولاد البنت دون حصة أولاد الإبن.

19 - الفرض: مصطلح يعني التصيب المقدر للوارث شرعاً. انظر معجم قانون الأسرة (مريم سراج كريمة أربيا، خدوجة فرداني)، وزارة العدل.

20 - التعصيب: الإرث بالتعصيب هو أن يأخذ الوارث كل التركة إذا لم يوجد وارث غيره أو ما بقي منها إذا وجد معه وارث بالفرض. انظر معجم قانون الأسرة (مريم سراج كريمة أربيا، خدوجة فرداني)، وزارة العدل.

21 - مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، 2006.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

2.2 نقل المرأة لجنسيتها

32. اعترف قانون الجنسية المغربي، بعد تعديله في عام 2007، للمرأة بحق نقل جنسيتها المغربية بشكل تلقائي إلى أبنائها بأثر رجعي (الفصل 6). غير أن هذا القانون يتضمن مقتضيات بها تمييز على أساس الجنس حيث يمنح القانون للرجل حق نقل الجنسية المغربية إلى زوجته الأجنبية²² (اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج)، بخلاف المرأة التي لا يمنحها القانون هذا الحق، وهو ما يشكل مسا بمواطنة المرأة ويعرضها وأسرتها لصعوبات جمة لا يمكن التغلب عليها خاصة في ما يرتبط بالولوج للشغل والملكية وحرية التنقل.

3.2 التشريع الجنائي

33. سمحت المراجعة الجزئية للقانون الجنائي (2003) بتعزيز حماية المرأة ضد العنف، كما أتاح التعديل الأخير (2014) للفصل 475 من القانون الجنائي إلغاء الفقرة الثانية من هذا الفصل التي كانت تسمح لمرتكب جريمة التخريب بقاصر بالزواج من ضحيته والإفلات بالتالي من العقاب، بالإضافة إلى ثلاثة تعديلات أخرى تتعلق بإيقاع عقوبة بالسجن في حق كل من قام بالتخريب بقاصر، دون علاقة جنسية، والتي انتقلت مدتها من سنة واحدة إلى 5 سنوات، والعقوبة بالسجن في حق كل من قام بالتخريب بقاصر، مع علاقة جنسية، والتي انتقلت من سنتين إلى عشر سنوات سحنا نافذا؛ أما التعديل الثالث فيرتبط بالحالة التي يفتقر فيها الاغتصاب بافتضاض بكارة الفتاة القاصر، التي يمكن أن تصل عقوبتها السجنية إلى 30 سنة²³.

34. لكن التشريع الجنائي لا يزال يهيمن عليه الطابع الأبوي والمس بالحريات الفردية سواء في فلسفته العامة أو بنيته أو مقتضياته، كما أن الأحكام المتعلقة بالاغتصاب مثلا تخلق نوعا من التراتبية في التعامل مع الضحايا من النساء (بين المتزوجات وغير المتزوجات وبين العذارى وغير العذارى)، علاوة على أن النص الجنائي لا يجرم الاغتصاب الزوجي ويعاقب على العلاقات الجنسية الرضائية الممارسة خارج إطار الزواج بين البالغين.

35. لا يسمح الفصل 453 من القانون الجنائي بالإجهاض إلا إذا كانت حياة الأم في خطر واستوجبه ضرورة المحافظة على صحتها «متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج». كما يعاقب القانون الجنائي بالسجن والغرامة كل من قام بدور الوسيط أو الشخص الذي يقوم بعملية الإجهاض كيف ما كانت وظيفته، بالإضافة إلى المرأة المجهضة. وتجدد الإشارة في هذا السياق إلى أن تجريم الإجهاض لا يساعد في حظر ممارسته، بل على العكس من ذلك، يشجع أكثر على ممارسته في ظروف قد تشكل خطرا على صحة النساء اللاتي يلجأن إليه. ووفقا للبيانات الصادرة عن الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة، يصل

22 - تحت شروط معينة، بما في ذلك إذا كانت تقيم في البلاد بشكل معتاد لمدة 5 سنوات.

23 - كما يجب التأكيد على أن جريمة الاغتصاب ليست مدرجة ضمن القانون الجنائي في فئة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، وإنما في فئة الجرائم التي تستهدف «نظام الأسرة والأخلاق العامة».

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

عدد حالات الإجهاض إلى 600 حالة في اليوم الواحد، في حين تقدر الجمعية المغربية لمكافحة الإجهاض السري عددها ما بين 800 و1000 حالة يوميا²⁴.

36. صحيح أن الإجهاض لا يشكل حلا وأن معظم النساء يُكْرَهْنَ أو يُجْبَرْنَ على القيام به، إلا أنه لا يجوز للمشرع أن يحل محل النساء وأن يقرر بدلا عنهن. ونظرا لكون النساء معنيات بالأمر في المقام الأول وتعانين من الآثار الجسدية والاجتماعية والاقتصادية لإجهاض غير آمن أو حمل غير مرغوب فيه، فإن لهن الحق في اتخاذ قراراتهن بكل مسؤولية، خاصة الشابات غير المتزوجات من أسر فقيرة اللواتي من حقهن الحصول على فرصة ثانية ومستقبل أفضل.

37. توصيات

يشكل إصلاح المنظومة القانونية رافعة وفرصة حقيقية لتحقيق المساواة بين الجنسين، نظرا لأن القانون وتطبيقه كفيلا يمكن النساء، وخاصة منهن الأكثر عرضة للهشاشة، من التمتع بحقوقهن والولوج إلى الموارد. وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بما يلي:

■ القيام، طبقا لأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بسن قانون يضع تعريفا واضحا للتمييز المباشر وغير المباشر ويعاقب عليه، ولاسيما التمييز على أساس النوع الاجتماعي في حق الأفراد أو الجماعات من قبل شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة أو مؤسسة عمومية أو خاصة: (أ) مع اعتبار التدابير الإيجابية المنصوص عليها في الفصول 6 و19 و30 من الدستور والمادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تدابيرا غير تمييزية، (ب) والتنصيص على عقوبات ملزمة قانونا ومتناسبة وراعية في حال انتهاك المقتضيات المتعلقة بالمنصفة ومكافحة أشكال التمييز؛

■ تعديل مدونة الأسرة تبعا لذلك من أجل منح المرأة حقوقا مماثلة لتلك التي يتمتع بها الرجل سواء في إطار الزواج أو عقب فسخه أو في العلاقة مع الأطفال وذلك وفقا للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التي سحب المغرب تحفظه بشأنها في 2011)، بما في ذلك:

- ضمان التنفيذ الصارم للمقتضيات المرتبطة بالحد الأدنى لسن الزواج (18 سنة) وإلغاء الترخيص بتعدد الزوجات، مع فرض عقوبات على أولياء الأمور والأزواج البالغين إذا لم يمتثلوا لهذا المقتضى؛

- تخويل النساء، في حال فسخ الزواج، حقوقا متساوية في ما يخص الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج؛

- مراجعة المقتضيات المتعلقة بالإرث على نحو يتم معه تحقيق المساواة والإنصاف لفائدة الأرملة/الأرمل وكذا الفروع من الجنسين.

■ تعديل قانون الجنسية وفقا لأحكام الفصل 19 من الدستور والمادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل منح المرأة حق اكتساب زوجها الأجنبي للجنسية المغربية على قدم المساواة مع الرجل، وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المقتضيات المرتبطة باكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي للجنسية المغربية؛

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

■ مراجعة القانون الجنائي وسن قانون خاص يهدف للوقاية وحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الزوجي، في انسجام مع المعايير والتعاريف الدولية، والمصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول).

3. الإعمال المباشر: ولوج المرأة إلى العدالة

ملاحظات رئيسية

38. تتطلب مراجعة الدستور وإصلاح التشريعات القائمة، ولاسيما قانون الأسرة، آليات فعالة لتنفيذ وتنزيل هذه المقتضيات والأحكام، لأن نجاعة القانون رهينة بمدى التنفيذ العادل والمنصف لمقتضياته، خاصة لفائدة الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة، والمحتاجة لإعمال القانون أكثر من غيرها. ومن هذا المنطلق، فإن الولوج إلى العدالة حق أساسي كفيل بضمان سائر الحقوق الأخرى.

39. تبين مختلف المعطيات أن النساء، خاصة اللواتي يعانين الفقر، يواجهن صعوبات في الولوج إلى مرفق العدالة. ومما يزيد من صعوبة إثبات الضرر أو العنف التعقيدات المتصلة بالمسطرة القضائية وضعف هياكل الدعم لفائدة المتقاضين والتكاليف المرتبطة بهذه الخدمات، ولاسيما وأن النساء يتوفرن، عموماً، على موارد مالية واجتماعية أقل مقارنة مع الرجال.

40. حسب بحث أجرته وزارة العدل والحريات (2011) بخصوص الرضى عن الخدمات التي تقدمها أقسام قضاء الأسرة، فإن غالبية المستجوبين الذين لجؤوا لقضاء الأسرة في الماضي يرون أن عمل هذه الأقسام قد تحسن، مع العلم أن نسبة النساء اللواتي عبرن عن هذا الرأي أكبر من نسبة الرجال. ويعكس هذا الوضع الجهود المبذولة، خاصة من قبل وزارة العدل في مجال تطبيق مدونة الأسرة.

41. لقد أدى إحداث أقسام قضاء الأسرة وخلايا استقبال النساء والأطفال بالمحاكم الابتدائية والتحاق مساعدات اجتماعيات بهذه الخلايا وتنظيم دورات تكوين للقضاة والمساعدات الاجتماعيات وهيئة كتاب الضبط إلى الإسهام في تحسين الولوج للعدالة، خاصة بالنسبة للنساء. كما ساهم في ذلك أيضاً، إحداث سجلات على مستوى كتابة الضبط بجميع المحاكم لمراقبة وتتبع قضايا النساء والأطفال ضحايا العنف، من جهة، وإنشاء وتفعيل صندوق التكافل العائلي²⁵ لفائدة الأمهات المطلقات المعوزات وأطفالهن، من جهة ثانية.

42. إلا أنه لا يمكن للتطورات الأخيرة أن تخفي حقائق تم التطرق إليها، جزئياً، من خلال نتائج بحث وزارة العدل الذي سلف ذكره، وتناولتها أبحاث ميدانية أخرى. فما يقرب من ثلثي المستجوبين أوضحوا

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

أنه لم يكن لديهم علم مسبق بالخطوات التي يجب اتخاذها قبل رفع دعوى قضائية أمام قضاء الأسرة (70 ٪ من النساء مقابل 56 ٪ من الرجال)، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات الطلاق والنفقة. كما تم اعتبار طبيعة المعلومات التي يقدمها مكتب الاستقبال غير كافية، ويرى ما يقرب من ثلث المستجوبين أن الآجال المخصصة لمعالجة الملفات طويلة إلى طويلة جدا، ناهيك عن أن الاستخدام الحصري للغة العربية باعتبارها «لغة العمل» داخل أقسام قضاء الأسرة يعتبر مشكلا بحد ذاته بالنسبة للمتقاضين من غير المتمكنين من هذه اللغة.

43. وكشف بحث وزارة العدل ذاته أن أكثر من نصف النساء اللواتي لديهن أبناء يستحقون النفقة لا يتلقينها بانتظام، ناهيك عن أن حوالي ربع النساء لم يحصلن عليها قط²⁶. وعلاوة على ذلك، لم يستفد من صندوق التكافل العائلي، حتى نهاية غشت 2013، سوى عدد محدود من النساء (3386)²⁷. وتجدر الإشارة إلى أن عدم دفع نفقة الأطفال يؤثر سلبا على وضع النساء الأكثر فقرا، لاسيما أن ثلث هؤلاء النساء تقريبا صرحن أنهن لا يتوفرن على مصدر آخر للدخل، كما أن حوالي 18 ٪ منهن لا يتوفرن على عمل بأجر، مما يجعلهن يعتمدن ماليا اعتمادا كلياً على هذه المساعدات.

ميثاق إصلاح منظومة العدالة (يوليوز 2013)

من بين توصيات الميثاق المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين:

■ ضمان تمثيلية النساء القاضيات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وفقا لمقتضيات الدستور التي تكفل تمثيلهم بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي (على أساس قاضية على الأقل من أربعة قضاة الذين يمثلون محاكم الاستئناف، وقاضيتين على الأقل من بين ستة قضاة يمثلون محاكم الدرجة الأولى)؛

■ نهج سياسة جنائية حمائية تستحضر مقاربة النوع الاجتماعي، وذلك من خلال ملائمة القوانين الجزرية الوطنية مع الاتفاقيات الدولية وتعزيز الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، من خلال وضع أحكام قانونية بهذا الشأن؛

■ إحداث نظام للمساعدة القانونية المجانية، من خلال تمكين المحاكم من المساعدات الاجتماعية والمساعدتين الاجتماعيتين، على مستوى أقسام قضاء الأسرة وخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف؛ توسيع استفادة النساء المعوزات والفئات الهشة من نظامي المساعدة القانونية والقضائية؛ تنمية العمل بشراكات مع مراكز الاستماع والجمعيات المعنية بقضايا المرأة والطفل.

44. لا يعتبر نظام المساعدة القانونية الحالي فعالا ولا يتلاءم مع الاحتياجات الحقيقية في هذا المجال، وهو ما تنجم عنه آثار سلبية جدا على النساء والأسر الأكثر فقرا التي لا تستطيع أداء تكاليف الدعوى وأتعاب المحامين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المساعدة القانونية، بتركيزها على القضايا الجنائية، لا توفر تقريبا أي خدمات في القضايا المدنية. كما أن صندوق التكافل العائلي يستهدف في الواقع الأطفال لا الأسر، إذ تستثنى الأمهات المطلقات غير الحاضنات لأبنائهن والأرامل من الدعم الذي يوفره هذا الصندوق.

26 - قيمة المعاش 350 درهم للطفل الواحد، مع تحديد 1.050 درهم كحد أقصى لكل أسرة.

27 - وفقا للبيانات الصادرة عن وزارة العدل والحريات، بلغت نسبة تنفيذ الأحكام المتصلة بقضاء الأسرة 74,54% في عام 2012، مقابل 57,7% بالنسبة للأحكام المتعلقة بالنفقة. انطلق هذا البرنامج في ماي 2008، وقد اعتنى بالتعريف بهذه الظاهرة، وتحسين جودة المعطيات، وعرض الخدمات/التكفل، ومباشرة الإصلاحات التشريعية والأنشطة المتعلقة بالتنحيس والتوعية.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

45. توصيات

- تنفيذ مقتضيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة واتخاذ التدابير المناسبة الكفيلة بتعزيز سيادة القانون والإعمال الفعلي للقوانين، من خلال تمكين المرأة من ولوج هيئات القضاء الرسمية؛
- تحسين البنيات التحتية بمحاكم الأسرة وحرية الولوج إلى المعلومات (عبر الأنترنت ومن خلال الإصدارات) وخدمات المساعدة القانونية المجانية المقدمة من قبل وحدات ملحقة بالمحاكم؛
- تحسين الاستقبال والإعلام والتوجيه بأقسام قضاء الأسرة والنهوض بجودة المعلومات المقدمة؛
- إحداث مكتب للمساعدة القانونية بكل قسم من أقسام قضاء الأسرة/النيابة العامة، وتنصيب محام تلقائيا لفائدة المتقاضين المعوزين، غير القادرين على أداء أتعاب المحاماة؛
- الاستعانة، تلقائيا، بمترجم محلف كلما تعلق الأمر بإحدى القضايا التي يكون فيها أحد الطرفين أو كلاهما لا يتحدث اللغة العربية. ويجب أن تكون هذه الخدمة مؤدى عنها فقط بالنسبة للمتقاضين الذين لا يستفيدون من المساعدة القضائية؛
- التطبيق الصارم لأحكام مدونة الأسرة بخصوص قضايا النفقة التي تكتسي أهمية قصوى بالنسبة للأسر؛
- توسيع نطاق الدعم المقدم في إطار صندوق التكافل العائلي لفائدة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج؛
- إلغاء الممارسات التمييزية ضد المرأة من قبيل عدم قبول شهادتهن أمام المحاكم؛
- اعتماد خطة تدابير محددة تتوخى توعية وتكوين وتحميل المسؤولية لمجموع المتدخلين في قطاع العدالة (المحامون ومساعدو القضاء والقضاة).

4. الإفلات من العقاب وإضفاء الشرعية: أشكال العنف والصور النمطية القائمة على النوع

46. يتناول هذا التقرير أشكال العنف القائم على النوع من زاوية تتوافق مع الإجماع العالمي الذي يعتبر العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان، وشكلا من أشكال التمييز على أساس الجنس وانتهاكا لحرية وكرامة النساء والفتيات، وهو المفهوم الذي اتسع ليشمل أيضا الصور النمطية القائمة على أساس النوع الاجتماعي التي تشكل شكلا من أشكال العنف ضد المرأة، لما تضيفه من شرعية اجتماعية على النظرة الدونية والسلبية إزاء النساء.

ملاحظات رئيسية

1.4. العنف القائم على أساس النوع

47. أطلقت الحكومة المغربية مجموعة من المبادرات الإيجابية لمكافحة العنف على أساس النوع خلال السنوات الأخيرة، من ذلك المراجعات الجزئية للتشريع الجنائي لتعزيز حماية المرأة من أشكال العنف

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

(2003) وعدم تمكين المغرب بقاصرة من الإفلات من المتابعة القضائية عن طريق الزواج منها (2014)؛ وإشراف المندوبية السامية للتخطيط على بحث وطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة (2009)؛ وإحداث نظام معلومات مؤسسي لجمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالعنف ووضع برنامج متعدد القطاعات لمكافحة العنف القائم على النوع (تمكين)²⁸، يروم تعزيز إشراك الجهات الفاعلة وتنسيق جهود مكافحة العنف على أساس النوع. ولقد تم تعزيز هذه المكتسبات وتوسيع نطاقها باعتماد دستور 2011 الذي ينص على أنه « لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية». (الفصل 22).

48. وعلى الرغم من ذلك، لا يمكن أن تخفي هذه التطورات الإيجابية محدودية السياسات العامة في هذا الشأن، خاصة مع استفحال أشكال العنف كما يتضح من البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء (2009)، الذي يمكننا من طرح الملاحظات الرئيسية الثلاثة التالية:

■ 62,8% من النساء تعرضن لشكل من أشكال العنف؛ 3,4 مليون امرأة تعرضن في مرحلة من مراحل حياتهن لعنف جسدي (بمعدل انتشار يعادل 35,3%)؛ 2,1 مليون امرأة تعرضن في فترة ما من حياتهن لعنف جنسي (بمعدل انتشار يعادل 22,6%)؛ 4,6 مليون امرأة تعرضن لعنف نفسي (بمعدل انتشار يعادل 48,4%)، وأخيراً، ما يقارب 3 ملايين امرأة تعرضن لانتهاك الحريات الفردية (بمعدل انتشار يعادل 31,3%)²⁹؛

■ لا شك أن معدلات العنف الجسدي والجنسي - كما هي واردة في البحث الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط - لا توضح عن الحجم الحقيقي للظاهرة. فمن ناحية، تؤثر النساء ضحايا العنف المنزلي عدم الإدلاء بشهادتهن لعدة أسباب (القيود الاجتماعية أو بدافع الحياء أو خشية الانتقام). ومن ناحية أخرى، تتعلم النساء في سن مبكرة كيف يحمين أنفسهن، إلى حد ما، من الاعتداء والعنف في الفضاء العام من خلال تجنب التواجد فيه ما أمكن وتكييف سلوكهن مع درجة شعورهن بعدم الأمان بهذا الفضاء³⁰. وبعبارة أخرى، لو كانت النساء يترددن على الأماكن العامة باستمرار بالطريقة نفسها مقارنة مع الرجال، لكان معدل الاعتداء عليهن أعلى بكثير³¹. وبالتالي، فإن طبيعة العلاقات الاجتماعية القائمة بين الجنسين في المغرب تساهم في التهوين من شأن ظاهرة العنف على أساس النوع.

■ ينتشر العنف بشكل أكبر في الوسط الحضري داخل فئات النساء المنتميات لأسر متواضعة والفتيات في مقتبل العمر وتلك اللائي يرتدين لباساً عصرياً. وهكذا، نجد أن العنف يزيد من حدة أشكال التمييز بين النساء أنفسهن، فالنساء اللواتي لا تعوزهن الإمكانيات والوسائل اللازمة يمكنهن حماية أنفسهن إلى حد ما من العنف في الفضاء العام. وعلاوة على ذلك، وكما يتضح من المعطيات أدناه، فإن انتشار العنف بشكل كبير في صفوف النساء اللائي يرتدين أزياء عصرية يدل على أن العنف أداة قوية للسيطرة الاجتماعية على جسد المرأة وحريتها في التنقل؛

29 - وفقاً للبحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء، تتجلى الاعتداءات على حرية الفرد في فرض قيود على المرأة لدى خروجها واختيار أصدقائها ولباسها وحريتها في الدراسة أو العمل، وفي استخدامها وسيلة من وسائل منع الحمل، الخ.
30 - بالكين ستيفن 1979. Balkin Steven.
31 - كشفت مارلين ليبر Marylène Lieber (سبتمبر 2008) أن الشعور بعدم الأمان بين النساء في الدول الغربية أعلى في المتوسط بثلاث مرات مقارنة مع الرجال.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

الجدول 2: انتشار العنف بالفضاء العام في الوسط الحضري، حسب زي المرأة (%)

أشكال العنف	لباس عصري قصير	جلباب أو ما يقابله من اللباس المحلي	لباس عصري طويل بدون حجاب	لباس طويل مع الحجاب	حجاب / برقع
العنف الجسدي	39,6	16,7	24,7	20,6	21
العنف الجنسي	19,6	9,1	12,4	8,5	7,7
العنف النفسي	75,8	48,7	66,1	57,7	41,5
انتهاك الحريات الفردية	41,7	28,7	31,7	36,0	38,5
جميع أشكال العنف	83,3	63,9	76,5	71,9	68

المصدر: البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء (المندوبية، 2009)

21

49. يعزى هذا الوضع إلى حد كبير إلى القبول الاجتماعي بالعنف على أساس النوع وإفلات المعتدين من العقاب. فحسب البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء، قد تم تقديم شكايات لدى السلطات المختصة ضد أفعال العنف (كيفما كان نوعها) التي يعاقب عليها القانون المرتكبة في الأماكن العامة بالمناطق الحضرية في 18,8 % من الحالات (10,9 % بالوسط القروي)³². أما بالنسبة للعنف الجنسي، فلم يتم تبليغ السلطات المختصة سوى في 5,3% فقط من هذه الحالات خلال 12 شهرا السابقة للبحث و3,2% من تلك التي وقعت في مرحلة ما من حياة المرأة. ولم يتم الإبلاغ عن العنف الزوجي في المناطق الحضرية لدى السلطات المختصة سوى في 3,6 % من الحالات (2,2 % بالوسط القروي).

50. لقد أبرزت العديد من الدراسات البون القائم بين النساء والمرافق العمومية المسؤولة عن الأمن. فقد أظهر البحث الذي أجرته الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب³³ أن أكثر من 6 من أصل 10 نساء شملهن الاستطلاع صرحن أنهن يتجنبن الذهاب إلى الشرطة، لكونها في نظرهن مناصرة لمبدأ العقاب، وبعيدة عن تحقيق مبدأ القرب أو توفير الحماية. وقال ما يقرب من نصف عدد النساء اللواتي تم استطلاع آرائهن (49 %) إنهن يرفضن الذهاب إلى هناك خوفا على سمعتهن، وأقل قليلا من الثلث (31 %) مخافة وضعهن في قفص الاتهام، كما أوضحت سيدتان من أصل عشرة أنهن يخشين أي يطلب منهن دفع مقابل مادي. ويتسم الاستقبال في مراكز الشرطة بالفظاظة والغلطسة (وخاصة ضد النساء من وسط مادي متواضع)، ويمكن أن تتخلله فترات انتظار طويلة والاستخدام الممنهج لأساليب التهريب وعدم الإنصات مع نهج

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

تعامل اتهامي. ووفقاً لنفس الاستطلاع، تستغل الشرطة خوف النساء من الفضيحة وتحاول تضخيم القضية بدلا من العمل على تسويتها بالإضافة إلى اعتماد أسلوب المزايدة لدفع الخصوم إلى قبول تسوية مالية. أما في حالات العنف الأسري، فيبدو أن للشرطة توجهها عاما يقضي باعتبارها مسائل خاصة لا ينبغي التدخل فيها، إلا في الحالات الخطيرة جدا.

«العناية الواجبة»؟

«عبارة» العناية الواجبة» ينبغي أن تُفهم على أنها تعني الالتزام من جانب الدول الأطراف في الاتفاقيتين بمنع العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان، وحماية الضحايا والشهود من الانتهاكات، والتحقيق فيما يقع من انتهاكات ومعاقبة المسؤولين عن ارتكابها، بما في ذلك الجهات الفاعلة الخاصة، وتوفير سبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان».

المصدر: التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، 4 نونبر 2014، CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18

51. معيار «العناية الواجبة» في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يجب على الدول أن «تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد». ومن هذا المنظور، فإن وجود نظام قانوني يجرم وينص على فرض عقوبات ضد العنف الذي يرتكبه الأفراد ليس كافيا في حد ذاته، فمن واجب الحكومات إذن أن تجعل وظائفها أكثر كفاءة من أجل أن تضمن بشكل فعال أن يتم التحقيق في حوادث العنف الأسري والمعاقبة عليها بشكل تلقائي. ويقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما جاء في التوصية العامة رقم 19 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بإمكانية مساءلة الدول أيضا عن الأفعال الخاصة التي يرتكها الأفراد إذا لم تفعل مفهوم «العناية الواجبة» لمنع انتهاكات الحقوق أو التحقيق في جرائم العنف والمعاقبة عليها وتعويض الضحايا³⁴.

52. تطبع الإطار القانوني الحالي في مجال مكافحة العنف ضد المرأة العديد من النواقص، من بينها عدم وجود نص تشريعي خاص بالعنف المنزلي، الذي تتناوله أحكام عامة مضمنة في القانون الجنائي، ولا بالاعتصاب الزوجي الذي لا تجرمه مقتضيات القانون الجنائي، بالإضافة إلى سكوت المشرع بخصوص بعض أشكال العنف، وغموض مجموعة من المقتضيات القانونية المرتبطة بمعاقبة أشكال العنف، وانعدام التطابق بخصوص أشكال معينة من العنف بين ما هو منصوص عليه في القانون والواقع متعدد الأوجه للعنف القائم على أساس النوع. ويضاف إلى ذلك بعض الممارسات الإدارية التي تفتقر لأي أساس قانوني، ولئن تمت إزالة كافة القيود القانونية المفروضة على حرية المرأة في التنقل (مثل الحق في السفر إلى الخارج والحصول على جواز سفر دون موافقة أحد أفراد الأسرة الذكور)، على سبيل المثال، فلا زال بغير مقدور الزوجة السفر إلى

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

الخارج رفقة أطفالها، إلا بموافقة الأب. كما أن المغرب يتسامح، بل يشجع، بعض الممارسات القائمة على التمييز بين الرجل والمرأة من جهة، وبين النساء أنفسهن من جهة ثانية، حسب السن من أجل الحصول مثلا على تأشيرة السفر إلى دول الخليج وبعض بلدان الشرق الأوسط (لبنان ومصر والأردن).

أرقام تتعلق بالإفلات من العقاب

الأفعال التي تقدم بشأنها شكايات لدى السلطات المختصة:

■ 3% في الوسط الأسري/الزوجية (2.2% بالوسط القروي)؛

■ 30,5% بمؤسسات التعليم/التكوين أبلغ عنها لدى إدارة المدرسة؛

■ 17,4% من الأفعال المرتكبة بالأماكن العمومية (10,9% بالوسط القروي).

■ إدانة مرتكبي أعمال العنف التي يعاقب عليها القانون:

■ 4,6% من أفعال العنف الجنسي؛

■ 1,8% من أفعال العنف الزوجي.

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء، 2009

23

53. أظهر مسح القيم العالمي³⁵، الذي كان قد طرح سؤالاً حول ما إذا كان هناك ما يبرر أن يقوم الرجل بضرب زوجته، أن المغاربة يقبلون إلى حد كبير بالعنف ضد المرأة (في المرتبة الثانية بعد الجزائر)، مع وجود اختلافات واسعة بين الجنسين، حيث إن النساء أقل تسامحا مع العنف مقارنة مع الرجال (73% من النساء يعتقدن أنه لا يمكن تبرير العنف مقابل 53% من الرجال).

54. نظرا لاحتمال تعرضهن للاعتداء في الأماكن العمومية، تضع النساء قواعد وموانع وبيتدعن إستراتيجيات تسهل عليهن الولوج إلى الأماكن العمومية، دون أن تكون لهن حرية كاملة في الفضاء العام (الخروج برفقة آخرين، تكييف اللباس وأوقات الخروج مع طبيعة المكان، تحديد الأماكن التي يمكن التردد عليها دون أخرى والسلوكات التي يجب تجنبها). وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن حرية التنقل تعتبر عنصرا حاسما في الوصول إلى الموارد والفرص والأنشطة، بوصفها أساسا من أسس المواطنة، غير أن العراقيل التي تعيق حرية النساء في التنقل بسبب أشكال العنف تعد عاملا من عوامل فقدان الثقة في المؤسسات المكلفة بحفظ أمن المواطنين والمواطنات.

55. يعتبر المغرب وجهة وبلد أصل وعبور بالنسبة للنساء والفتيات ضحايا الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي أو لأهداف ترتبط بالعمل. ويصنف المغرب، حسب تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر (2015)، في الفئة الثانية ضمن البلدان التي لا تمثل حكوماتها امثالا تاما للمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار في البشر، ولكنها تبذل جهودا كبيرة في هذا الصدد، علما أن بها أعداد كبيرة أو تزايد كبير في عدد ضحايا الأشكال الخطيرة

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

للاتجار في البشر. ومن جهة أخرى، تبين الدراسة الأخيرة لوزارة العدل بشأن الاتجار بالنساء والأطفال في المغرب (2015) أن الاتجار بالبشر يمس الفتيات القاصرات اللاتي يتم تشغيلهن خادمت في البيوت بالمدن والنساء ضحايا الاستغلال الجنسي والمهاجرات غير النظاميات القادمات من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء (خاصة من نيجيريا ومن الكاميرون، وفي الآونة الأخيرة، من مالي)، اللواتي يتم إجبارهن على ممارسة الدعارة والتسول أو العمل بالبيوت. ووفقا لهذين الإصدارين، تعتمد الشبكات الإجرامية التي تنشط في المدن الحدودية بالشمال إلى إجبار المهاجرات من دول إفريقيا جنوب الصحراء على ممارسة الدعارة أو التسول.

الاتجار بالمهاجرات من دول إفريقيا جنوب الصحراء

تعتبر حيازة امرأة، بالنسبة للرجل، مصدر غنى لأنه يمكن بيعها أو استغلالها في الدعارة لتغطية حاجيات الزوجين.

خلال فترة الانتظار، تنتقل الضحايا من الإناث (اللواتي تم بيعهن أو اللواتي لا وجهة نهائية لديهن) من مالك إلى آخر. يرغبن على التسول والدعارة في وجدة والمدن الكبرى مثل الرباط والدار البيضاء وطنجة حيث تعمل الشبكات. وعادة ما يقمن في شقق من عدة أفراد.

وتجبرهن أوضاعهن كمهاجرات غير شرعيات، وصعوبات الاندماج والتلاؤم، والعنف الذي يتعرضن له، على اعتبار الشبكات ملاذا حيث يشعرن بالأمن والحماية من محن هذا الوضع.

24

المصدر: وزارة العدل والحريات، الاتجار بالنساء والأطفال في المغرب، 2015

56. يظل وضع الفتيات المغربيات اللاتي يتم إيفادهن إلى دول الخليج ودول أخرى في الشرق الأوسط (لبنان والأردن) وتركيا لأغراض الاستغلال الجنسي أو العمل، غير معروف تماما لعدم توفر معطيات شاملة وموثوقة بهذا الشأن. فوفقا لتقرير صادر عن وزارة العدل في 2015، يخضع غالبية الأفراد الذين يذهبون للعمل في دول الخليج لنظام الكفالة الذي تستغله شبكات الاتجار بالبشر كما يبدو بشكل كبير. ويقوم هذا النظام على أساس دفع مبلغ مالي للكفيل الذي يقوم في المقابل بتوفير الحماية للشخص المعني. ويعد الكفيل المسؤول قانونا عن المرأة أو الفتاة التي تخضع لحمايته أو تعمل لحسابه طيلة مدة العقد، لكن يجوز له تفويتها إلى شخص آخر بموافقتها أو بدونها. وبالإضافة إلى نظام الكفالة، تعتبر العمرة والزواج العرفي بين المغربية ورجل من دول الخليج من الوسائل التي يمكن استخدامها من قبل شبكات الاتجار بالبشر وسيلة لتسهيل سفر الضحية نحو وجهتها النهائية.

2.4. الصور النمطية القائمة على النوع: الأعمال الفعلي للإصلاح

57. على الرغم من الاعتراف الرسمي بحقوق الإنسان باعتبارها معيارا كونيا ومن التقدم المحرز على المستويين التشريعي والسياسي، إلا أن تمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية ما زال أمرا بعيد المنال. فمن

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

جهة، يبقى التقدم القانوني، الذي لا يمكن إنكاره، رهين التأثير القوي التي تشكله الصور النمطية القائمة على أساس النوع والتي تساهم في تفويض الإصلاحات التي تحققت طيلة العقد الماضي. ومن جهة أخرى، فإن الإبقاء على أشكال التمييز سواء في القانون أو السياسات العمومية يساهم في تغذية وتقوية الصور النمطية القائمة على أساس النوع والتي تعمل بدورها كآليات لإضفاء الشرعية على التمييز على أساس النوع.

58. ومن هذا المنطلق، لن يكون إعمال الإصلاحات ممكناً إلا إذا واكبته رغبة حقيقية لبذل كافة الجهود من أجل تغيير العقليات والتمثلات حيال الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة.

59. تعتبر المناهج الدراسية ووسائل الإعلام من العوامل الأساسية التي تساعد، بشكل مباشر أو ضمني، على تكريس الصور النمطية التي تختزل الرجال والنساء في أدوار وأوضاع محددة. وتجعل هذه الصور النمطية من الفروق البيولوجية بين الجنسين معايير لتبخيس قدر الإنسان أو الرفع من شأنه، مما يساهم في توطيد الحلقة المفرغة للتمييز والعنف على أساس النوع.

60. سجل البحث الوطني حول القيم الميل الكبير لدى المستجوبات إلى المهن والوظائف التي طالما شغلتها النساء (المهن الممارسة في قطاعي الصحة والتعليم) قياساً بالمهن والوظائف إلى باتت تشغلها المرأة في الآونة الأخيرة، حيث وقف البحث على حقيقة أن المواقف السلبية تجاه مجال عمل معين تتعزز أكثر كلما كان حضور المرأة في هذا مجال حديثاً³⁶. وهكذا يتبين أن المواقف الثقافية، التي تقدم كمسوغات لتبرير أشكال التمييز القائم على النوع، ليست ثابتة وإنما تتطور تبعاً للتحولات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية التي تطرأ على المجتمع.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

■ المادة 5: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأعراف الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار فطرية للرجل والمرأة؛

■ المادة 10: (ج) القضاء على أي مفهوم مُطَي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

61. تزيد حدة الآثار المترتبة عن انتشار الصور النمطية القائمة على أساس النوع عندما يكون لها صدى في أوساط الفاعلين الذين تناط بهم أصلاً مهمة حماية الحقوق الإنسانية للمرأة والنهوض بها، خاصة المشرع والقضاة والقوات العمومية (الشرطة والدرك)، والحال أن هذه الهيئات، تحديداً، هي التي تتسم بقلّة حضور العنصر النسائي فيها وتميل، في كثير من الأحيان، إلى تفضيل الجانب الأخلاقي والقيم ذات النزعة الأبوية على حساب أخذ الواقع المعيش للرجال والنساء بعين الاعتبار وكذا التطبيق الصارم والمنصف للقوانين سارية المفعول.

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

62. على الرغم من أن مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين³⁷ تحث على أخذ قيم حقوق الإنسان بعين الاعتبار أثناء تنقيح المناهج الدراسية وإعداد الكتب المدرسية الجديدة³⁸ وبالرغم من بروز الوعي نسبيا بهذا الشأن، إلا أن مسألة المساواة بين الجنسين لا تزال في قلب التناقضات الهيكلية للمنظومة التعليمية، ويتجلى ذلك بالخصوص من خلال وجود «القيم والقيم المضادة لها» من مادة دراسية لأخرى ومن فريق مؤلفي الكتب المدرسية لآخر. ولا تزال العديد من الكتب المدرسية، ولا سيما منها المتعلقة باللغة العربية والتربية الإسلامية تواصل تقديم العلاقات بين الجنسين وفقا لمنطق ثابت لأدوار النوع الاجتماعي، على حساب تنوع الأوضاع والمساهمات المختلفة للنساء والرجال على حد سواء.

63. أبرز البحث الذي هم المراهقين بالوسط الحضري الغموض الذي يلف مواقف الآباء والأمهات تجاه ظاهرة الاختلاط في المؤسسات التعليمية. فأكثر بقليل من نصفهم يعارضون الاختلاط داخل فصول الدراسة، كما أنهم غالبا ما لا ينظرون بعين الرضا إلى علاقات الصداقة التي تنشأ بين الفتيات والفتيان³⁹. ومما يقوي هذه القيم القائمة على التفرقة بين الجنسين داخل الفضاء العمومي ما يسود من تمثيلات تنزع نحو التحكم، من خلال شكل اللباس، في طريقة ظهور النساء في الأماكن العمومية. ويظهر بحث المندوبية السامية للتخطيط حول المرأة المغربية في محيطها الاجتماعي لعام 2006، أن الآراء المؤيدة لحرية المرأة في اختيار لباسها في الأماكن العمومية نادرا ما تتجاوز 11% لدى الرجال و 30% لدى النساء. ووفقا لخلاصات بحث القيم والممارسات الدينية في المغرب، تقتصر قواعد اللباس الدينية على النساء فقط، إذ اعتبر 24% من المستجوبين فقط أن هناك زيا إسلاميا للرجال مقابل 66% أكدوا وجود مثل هذا الزي بالنسبة للنساء (ارتداء الحجاب تحديدا). وهكذا نرى أن غالبية المستطلعين يقبلون بالحجاب، بما في ذلك النساء⁴⁰. وفي السياق ذاته، يؤكد البحث العالمي للقيم هذه النتائج بتسليطه الضوء على أهمية الآراء التي تعتبر أن ارتداء الحجاب في الأماكن العمومية أمرا مهما جدا، سواء بالنسبة للرجال أو النساء (58% و 55%، على التوالي)⁴¹.

64. ويعكس خطاب المسؤولين ومهنيي المجال بشأن «تحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام» سوء فهم لهذا الإشكال من قبل الفاعلين الذين يوظفون مهمة النهوض بثقافة تحترم كرامة الأفراد والاختلاف، كما يعكس قصورا في إدراك الجوانب المتعددة لأدوار المرأة وإسهاماتها. وفي ظل غياب إستراتيجيات واضحة ومنسجمة، تتم مكافحة الصور النمطية القائمة على الجنس وفقا للظروف والحالة المزاجية للصحفيين، مما يفضي إلى نشوء حالات مشوبة بالتناقض وتضارب الآراء⁴².

37 - ينص الميثاق الوطني للتربية والتكوين صراحة على أن «تحتزم في جميع مرافق التربية والتكوين المبادئ والحقوق المصرح بها للطفل والمرأة والإنسان بوجه عام، كما تنص على ذلك المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية، وتخصص برامج [...] والتمرن على ممارستها وتطبيقها واحترامها».

38 - وزارة التربية الوطنية، التوجهات والاختيارات التربوية لمراجعة المناهج التربوية، الوثيقة الإطار، ماي 2001.

39 - مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية: إصدار بشأن المراهقة، 2000.

40 - El Ayadi et al. 2007, pp.128-129.

41 - مسح القيم العالمي، مرجع سابق.

42 - الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، أكتوبر 2014.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

أوصى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في الرأي الذي وجهه إلى رئيس الحكومة (غشت 2013) بشأن تعديل المادتين 4 و 9 من القانون رقم 77.03، بإدخال المقتضيات التالية:

«المادة 8: يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري:

■ (...)

■ المساهمة في محاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، والنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين (...)

المادة 9: دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج:

■ (...)

■ الحث المباشر أو غير المباشر على التمييز ضد المرأة أو الحط من كرامتها (...)

65. تساهم وسائل الإعلام، خصوصا السمعية-البصرية منها، في تشكيل تصورات الأفراد وتمثلاتهم، وتعتبر بالتالي أحد أكبر العوامل المساهمة في التنشئة الاجتماعية في المجتمع الحديث⁴³. وحسب إصدار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بشأن تتبع ورصد البرامج التلفزية والمساهمة في محاربة الصور النمطية القائمة على النوع، فإن الأشخاص المعرضين للتمييز في الواقع، ومن ضمنهم النساء بالخصوص، هم الأكثر عرضة لأشكال عدم المساواة في الولوج إلى وسائل الإعلام وعرضة لتمثل نمطي سلبي تعززه المضامين التي تنشرها وسائل الإعلام⁴⁴. وإذا كانت الإشارة إلى «كرامة الإنسان» تعد حتى الآن، المقتضى القانوني الوحيد الذي ينص عليه القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري (الديباجة والمادتان 3 و7)، فإنه بموجب المواد 2 و8 و9 من الصيغة المعدلة لهذا القانون⁴⁵ (22 يوليوز 2015)، يحظر هذا القانون كل إشهار يمس بالمرأة أو يتضمن خطابا قد يتضمن رسائل/صور نمطية أو تركز دونية المرأة أو تحرض على التمييز في حقها (المادة 2) كما ينص على إلزامية تبني الحياد والعمل على النهوض بثقافة المساواة واحترام المناصفة بين الرجال والنساء (المادة 8) كما يحظر الحث على العنف والتمييز والتحرش واستغلال النساء والمسلم بالكرامة (المادة 9).

66. توصيات

نورد في ما يلي التوصيات الرئيسية التي تضمنتها مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة:

1. اعتماد الإطار المرجعي والمفاهيمي الدولي للعنف ضد المرأة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تكرسه المعايير الدولية ذات الصلة، التي تعتبر العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا قائما على أساس النوع؛

43 - المرجع السابق

44 - المرجع السابق

45 - القانون رقم 13,83 القاضي بتتميم 03-77 القانون رقم المتعلق بالاتصال السمعي البصري

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

2. تحديد أهداف القانون ومسؤولية الدولة في محاربة العنف القائم على أساس النوع طبقا لمبدأ «العناية الواجبة» كما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
3. اتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية وإجراءات السياسات العمومية من أجل:
 - الإقرار بأن العنف ضد المرأة عنف مبني على النوع لأنه يعتبر شكلا من أشكال التمييز بين الجنسين ومظهرا من مظاهر علاقات القوة التي كانت دائما غير متكافئة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ وانتهاكا للحقوق الأساسية للنساء والفتيات؛
 - الامتناع عن ارتكاب جميع أفعال العنف ضد النساء والفتيات، وإبداء العناية الواجبة لمنع أفعال العنف التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والتحقيق فيها ومعاقبة فاعليها وتقديم التعويض للضحايا، والعمل على أن تتصرف السلطات العمومية وموظفو الدولة ومؤسساتها وباقي الفاعلين الآخرين الذين يتصرفون نيابة عن الدولة وفقا لهذا الالتزام؛
 - اعتماد أو مراجعة القوانين التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات، واتخاذ تدابير في هذا الصدد من أجل ضمان الحماية المستعجلة والتحقيق والمتابعة القضائية والعقاب المناسب للجناة، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛
 - الاستناد على ديباجة الدستور والفصل 19 منه، من أجل إلغاء جميع المقتضيات الواردة في التشريعات والنصوص التنظيمية والسياسات العمومية التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر، وتعزيز المساواة والمنصفة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، من خلال تدابير تشريعية وتنظيمية وإجراءات تهم السياسات العمومية؛
 - إعطاء الأولوية لمحاربة العنف الأسري/ الزوجي من خلال اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريع يحظره ويتضمن أحكاما زجرية ويوفر الحماية القانونية الملائمة للضحايا؛
4. ضمان التنسيق والرصد وتتبع/تقييم تنفيذ القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، والحرص على وضع آليات اليقظة والتتبع والتنسيق بين مختلف المتدخلين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين؛
5. التنصيص بشكل دقيق على اعتبار أفعال العنف العمدي ضد النساء والفتيات، بما فيها المرتكبة من لدن الأزواج، جريمة، لاسيما الأفعال التي لا يجرمها التشريع الجنائي الحالي و/أو لا يحددها بوضوح والتأكد من أن تعاقب الجرائم المحددة في القانون بعقوبات فعالة، متناسبة وراعية، تبعا لجسامتها والضرر اللاحق بالضحايا؛
6. حماية حقوق ومصالح الضحايا في جميع مراحل البحث والمسطرة القضائية واتخاذ التدابير التشريعية أو أية تدابير ضرورية أخرى لتمكين الضحايا من الحصول بكيفية ميسرة وفي وقت مناسب على تعويض عن الضرر الذي لحقهم؛
7. ضمان استفادة الضحايا/الناجيات من خدمات الدعم والإعلام بوسائل مناسبة وبتأطير من مهنيين مؤهلين؛
8. اتخاذ جميع التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لمنح قاضي المستعجلات اختصاص إصدار أوامر وقائية أو حامية ملائمة لفائدة النساء والفتيات ضحايا أشكال العنف، دون أن يترتب عنها أعباء مالية أو إدارية مفرطة؛
9. تعتبر الصور النمطية والأفكار المسبقة ذات الصلة بالنوع الاجتماعي آليات لإضفاء الشرعية على التمييز والعنف ضد المرأة. وفي هذا السياق، فإنه من واجب الدولة اتخاذ جميع التدابير الزجرية والتحفيزية والإجراءات المواكبة لتغيير هذه الصور النمطية وغيرها من الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية المرأة أو على أدوار

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

نظية للنساء والرجال؛

10. العمل من أجل جعل ثقافة المساواة وحقوق الإنسان الخيط الناظم للمنظومة البيداغوجية:

- إدراج واجب احترام جميع متعهدي الاتصال السمعي البصري، لمبدأ المساواة والمنصفة وكرامة المرأة المنصوص عليه دستوريا، ضمن مهام الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ووسائل الاتصال السمعي البصري والإنتاج السينمائي والتواصل التجاري؛
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين بشكل ممنهج وإلزامي موجهة إلى المكلفين بإنفاذ القوانين ومهنيي القضاء والأطباء الشرعيين والأطباء النفسانيين في مجال مساعدة الضحايا، وإعداد وتطبيق برامج دعم قدرات مختلف الفاعلين العاملين في مجالات الوقاية وزجر العنف ضد النساء. ويوصى بأن تهتم هذه البرامج بكيفية تطبيق القانون والسياسات المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء وحقوق الضحايا في الانتصاف والتعويض والممارسات الفضلى في مجال تقنيات التحقيق والمتابعة القضائية في حالات العنف ضد النساء؛
- مواكبة المهنيين وباقي المتدخلين وتوعيتهم وتعزيز قدراتهم في مجال الوقاية من العنف القائم على أساس النوع وطرق رصد ومكافحته.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

الجزء الثاني: المساواة والمنصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

67. تساهم عدة عوامل في جعل إعمال الحقوق المعترف بها للنساء انشغالا كبيرا في المغرب. ذلك أن الحياد المفترض للسياسات والخدمات العمومية يخفي حقيقة كشفت عنها الإحصاءات تفيد بأن المرأة المغربية تستفيد بدرجة أقل مقارنة مع الرجل من الجهود المبذولة في مجالات التعليم/التكوين والصحة والتشغيل والوصول إلى الموارد ومواقع اتخاذ القرارات داخل المستويات التي يتحدد فيها مستقبلهن ، بالإضافة إلى انتشار بعض الظواهر والممارسات التي تحد من قدرة النساء على ممارسة حقوقهن والتمتع بها. و تضع هذه الفوارق قضايا المساواة والإنصاف بين الجنسين في صميم تحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بالمغرب.

1. الحق في الصحة الإنجابية

ملاحظات رئيسية

68. استفادت النساء من ولوج أكبر للخدمات الصحية في العقود الأخيرة، كما يتجلى ذلك من خلال العديد من مؤشرات الصحة الإنجابية.

69. فمن جهة، انتقل معدل استعمال وسائل منع الحمل من 19% في 1980 إلى 67,4% في 2011، ليكون هذا المعدل بالمغرب أعلى بكثير قياسا بالدول المماثلة، وما يثير الاهتمام أكثر أن الاختلافات في الوسطين الحضري والقروي تكاد تكون منعدمة بهذا الشأن (68,9% في الوسط الحضري و65,5% في الوسط القروي)⁴⁶. ومن جهة أخرى، انخفض معدل الخصوبة الكلي وانتقل من 5,9 طفل لكل امرأة في 1980 إلى 2,2 طفل لكل امرأة في 2009 - 2010⁴⁷ (1,84 في الوسط الحضري و2,7 في الوسط القروي).

70. سجلت وفيات الأمهات بدورها انخفاضا كبيرا لتستقر في حدود 112 حالة وفاة لكل 100.000 ولادة حية خلال 2009-2010 ، وذلك بانخفاض قدره 50,7% مقارنة مع 2004-2003، لكن مع اختلافات مهمة بين الوسطين الحضري والقروي (73 حالة وفاة لكل 100.000 ولادة حية في الوسط الحضري مقابل 148 حالة وفاة لكل 100.000 ولادة في الوسط القروي)⁴⁸. وتجدر الإشارة إلى أن مأسسة مجانية خدمات التوليد في المستشفيات العمومية وتحسن مؤشرات تتبع الحمل والولادة بشكل ملحوظ، فضلا عن التدابير المتخذة لتحسين تدبير خدمات الرعاية المستعجلة في مجال التوليد ساهمت إلى حد كبير في تحقيق هذا التقدم.

46 - وزارة الصحة: المسح الوطني حول السكان والصحة الأسرية، 2011

47 - المندوبية السامية للتخطيط: البحث الوطني الديموغرافي متعدد الزيارات، 2009-2010.

48 - المسح الوطني حول السكان والصحة الأسرية، 2011

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

71. في سنة 2011، بلغت نسبة النساء اللواتي تلقين الرعاية السابقة للولادة على يد أطر صحية مؤهلة 77,1% على الصعيد الوطني (المسح الوطني حول السكان والصحة الأسرية، 2011)، أي بتحسن يناهز 9 نقاط مئوية مقارنة مع 2004 (91,6% في الوسط الحضري مقابل 62,7% في الوسط القروي). وفي ما يتعلق بالمساعدة أثناء الولادة، فقد وضعت 73,6% من النساء على الصعيد الوطني حملهن مؤسسة صحية أو استفدن من خدمات أطر صحية مؤهلة (63% في سنة 2004). ومع ذلك، فإن الاختلافات بين الوسطين الحضري والقروي لا تزال كبيرة (92,1% في الوسط الحضري مقابل 55% في الوسط القروي). وتتمثل دوافع ثلث النساء اللاتي اخترن الولادة خارج المرافق الصحية في الأسباب التالية (حسب أهميتها): الولادة المبكرة أو الفجائية، وردت في 20,7% من الحالات (33% في الوسط الحضري مقابل 18,1% في الوسط القروي)، ثم بُعد المراكز الصحية (20,9%)، وخاصة بالوسط القروي (23,5%). وبالإضافة إلى ذلك، وردت تكاليف الرعاية الطبية ضمن هذه الأسباب في 6,5% من الحالات (7,1% في الوسط القروي مقابل 3,7% في الوسط الحضري) وعدم توفر وسائل النقل في 4,1% من الحالات، ومعظمها في الوسط القروي (4,8% مقابل 0,9% في الوسط الحضري)⁴⁹.

72. وعلى الرغم من هذا التحسن الملموس وتوسيع نطاق التغطية الصحية بفضل نظام المساعدة الطبية (راميد) التي شملت 5,7 مليون شخصا في سنة 2013، إلا أن المؤشرات الرئيسية المتعلقة بالصحة الإنجابية لا ترق حتى الآن إلى المستوى المسجل في بلدان ذات مستويات تنمية مماثلة.

73. ولا تتجاوز نسبة الولادات تحت إشراف أطر طبية مؤهلة 63% (مقابل 74% ببلدان ذات مستويات تنمية مماثلة)، فضلا عن أن معدل وفيات الأمهات هو من بين أعلى المعدلات في العالم العربي.

74. ومن جهة أخرى، يظل ولوج خدمات الرعاية الصحية رهين إلى حد كبير بالوضع الاجتماعي، إذ أن 20% من الأسر الأكثر فقرا تستفيد من الرعاية السابقة للولادة بنسبة لا تتجاوز 49,6% (مقابل 97,3% بالنسبة لـ 20% من الأسر الأكثر غنا)، كما لا يستفيد من الدعم الطبي أثناء الولادة سوى 37,7% من الأسر (مقابل 96% من بين 20% من الأسر الأكثر غنا). وأظهر البحث الوطني حول مستويات معيشة الأسر (المندوبية السامية للتخطيط، 2007) أنه في المتوسط، لم يستشر حوالي مريض من أصل أربعة طبيبا سنة 2007 (مريض من أصل ثلاثة في الوسط القروي). ويشكل انعدام الإمكانيات المادية السبب الأبرز لعدم استشارة الطبيب (بالنسبة لـ 50% من المرضى)، بالإضافة إلى أن النساء في الوسط الحضري لهن حظوظ مضاعفة للولوج بسهولة إلى الخدمات الطبية المتاحة قياسا إلى نظيرتهن في الوسط القروي (38% من ساكنة المناطق الحضرية مقابل 18% من سكان المناطق القروية).

75. وهكذا، فعلى الرغم من التقدم المسجل، يواجه القطاع الصحي العديد من الإكراهات التي لها تأثير كبير على صحة المرأة، من ذلك الحصة العالية جدا من التكاليف التي تدفعها الأسر بشكل مباشر مع وجود

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

مستويات فقر مرتفعة، ضعف البنيات التحتية الأساسية والبنيات الخاصة بالحصول على المياه الصالحة للشرب، ضعف انخراط القطاع الخاص في توفير وتمويل الخدمات الصحية، نقص الأطر الصحية المؤهلة، ناهيك عن انتشار ظاهرة الرشوة⁵⁰ ومعدلات التغيب العالية، وأخيرا ضعف التغطية الصحية. وتشكل كل هذه العوامل مجتمعة عوائق جمة لتحقيق المنظومة الصحية الوطنية لمبدأي الإنصاف والنجاعة.

76. توصيات

التوصية العامة رقم 24 (اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1999): المرأة والصحة 29. وينبغي أن تنفذ الدول الأطراف إستراتيجية وطنية شاملة لتعزيز صحة المرأة طيلة حياتها. ويتضمن ذلك تدخلات ترمي إلى الوقاية من الأمراض وعلاجها، ومنع الظروف التي تؤثر في المرأة والتصدي لها، فضلا عن التصدي للعنف الموجه ضد المرأة، كما ترمي هذه التدخلات إلى كفالة حق المرأة العام في الحصول على جميع أشكال الرعاية الصحية الجيدة والممكن تحمل تكاليفها، بما في ذلك الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية.

30. وينبغي أن تخصص الدول الأطراف ميزانية وموارد إدارية وبشرية كافية، للتأكد من أن الرعاية الصحية التي تتلقاها المرأة تحظى بنصيب من الميزانية الصحية العامة مماثل لنصيب الرعاية الصحية التي يتلقاها الرجل، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الصحية المختلفة لكل منهما.

31. كما ينبغي، بصفة خاصة، للدول الأطراف:

(أ) أن تضع منظورا جنسانياً في صميم سياساتها وبرامجها التي تؤثر في صحة المرأة، وأن تشرك المرأة في التخطيط لهذه السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها، وفي توفير الخدمات الصحية للمرأة؛

(ب) أن تكفل إزالة جميع الحواجز التي تعوق حصول المرأة على الخدمات الصحية، والتعليم، والمعلومات، في جميع المجالات بما في ذلك مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وبصفة خاصة تخصيص موارد للبرامج الموجهة إلى المراهقات لمنع وعلاج الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية؛

(ج) أن تعطي الأولوية لمنع الحمل غير المرغوب فيه، عن طريق تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي وخفض معدلات وفيات الأمهات بفضل خدمات الأمومة المأمونة والمساعدة قبل الولادة. وينبغي القيام، كلما أمكن، بتعديل التشريعات التي تجرم الإجهاض، بغية سحب التدابير العقابية المفروضة على النساء اللاتي يجري إجهاضهن؛

(د) أن تراقب أنشطة المنظمات العامة وغير الحكومية والخاصة التي تقدم خدمات صحية للمرأة، للتأكد من تكافؤ فرص الوصول ونوعية الرعاية الصحية؛

(هـ) أن تقتضي أن تكون جميع الخدمات الصحية مطابقة لحقوق الإنسان للمرأة، بما فيها حقوقها في الاستقلال الذاتي، والخصوصية، والسرية، والموافقة الواعية، والاختيار؛

(و) أن تتأكد من أن مناهج تدريب العاملين الصحيين تتضمن دورات دراسية شاملة، وإلزامية، تراعي الفوارق بين الجنسين تتناول صحة المرأة وحقوقها الإنسانية، لا سيما العنف على أساس الجنس.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

2. الحق المنصف والمتساوي في تعليم ذي جودة في جميع مراحل الحياة

77. بالإضافة إلى كونه حقا من حقوق الإنسان، فإن لتعليم المرأة تأثير مباشر وحاسم في تشكيل تصورات الفرد عن الحياة والزواج والأسرة والمواطنة. وعلاوة على ذلك، بفضل مسالك التكوين التي توفرها منظومة التعليم والتكوين، يتدخل هذا الأخير بشكل كبير في قرار المرأة المشاركة في سوق العمل المهيكل وفي توزيع اليد العاملة تبعا للقطاعات الاقتصادية وفي اختيار نمط العمل حسب الوضع المهني وأخيرا في الحصول على عمل مأجور وما يقترن بذلك من ضمان اجتماعي.

78. ولئن كان صحيحا أنه قد تم إحراز تقدم ملموس، خاصة من حيث زيادة أعداد الطلبة في جميع مراحل التعليم وتحسن معدلات التمدد وتقليص الفروق بين الجنسين وبين الأوساط الاجتماعية المختلفة، إلا أن هذه المكاسب لا تزال هشّة بسبب استمرار العديد من الاختلالات التي تشوب هذا المجال.

ملاحظات رئيسية

79. تتسم المعطيات حول تطور محو الأمية في المغرب بالتناقض وتسهم في إثارة الشكوك حول مصداقيتها. فحسب المسح الوطني حول محو الأمية (وزارة التربية والتعليم، 2012)، تبلغ نسبة الأمية بين السكان الذين تبلغ أعمارهم 10 سنوات وما فوق 28% (19% في الوسط الحضري و 42% في الوسط القروي). وتطال الأمية النساء بدرجة أكبر مقارنة مع الرجال (بنسبة 37% مقابل 25% لدى الرجال)، ولا سيما منهن النساء القرويات (بنسبة 55% مقابل 31% لدى أقرانهن من الرجال)⁵¹. وحددت المندوبية السامية للتخطيط، من جهتها، المعدل الوطني للأمية في 36,5% خلال 2012 (47,6% لدى النساء و 25,3% لدى الرجال)⁵². وتصل نسبة الأمية في الوسط القروي إلى 50,1% مقابل 26,7% في الوسط الحضري. كما أن أقل من 7 من أصل 10 نساء قرويات أميات (67,4% مقابل 36,2% في الوسط الحضري و 37,2% بالنسبة للرجال في الوسط القروي). وبغض النظر عن لغة الأرقام، فإن أساس الفجوة الاجتماعية والمتصلة بالنوع يتجسد في مجال محو الأمية ويعزى إلى التأخر الكبير الذي تمت مراكمته في مجال الولوج للتعليم الابتدائي وإتمامه..

80. وإذا كان المغرب قد نجح فعليا في تعميم التعليم الابتدائي لفائدة جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 11 سنة، بمعدل تلميذ بلغ 97% في 2012⁵³، إلا أن هذا المعدل يبقى منخفضا في مرحلة التعليم الأولي بالنسبة للأطفال الذي تتراوح أعمارهم بين 4 و 5 سنوات (60% في 2013-2012)، وكذلك في المستوى الثانوي الإعدادي (54%) والثانوي التأهيلي (29%). ويعزى هذه التأخير إلى انخفاض معدل التمدد في الوسط القروي (27,5% في المستوى الثانوي الإعدادي و 6,2% في الثانوي التأهيلي)، خصوصا في صفوف الفتيات⁵⁴.

51 - وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، البحث الوطني حول محو الأمية، 2012.

52 - وفقا للمعطيات الصادرة عن الوكالة الوطنية لمحو الأمية برسم سنة 2013-2012، تمكنت المنظمات غير الحكومية من تعليم القراءة والكتابة لفائدة 52,2% من إجمالي المستفيدين من البرنامج مقابل 47,6% بالنسبة للقطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والمقاولات.

53 - لا يخلو تعميم مرحلة التعليم ما قبل المدرسي، الذي تم تأجيله إلى عام 2004، ثم إلى 2007 فعام 2012/13 و أخيرا 2015 من إشكالات وتداعيات عدة : تكافؤ الفرص لجميع الأطفال من حيث التحصيل الدراسي والاستمرار في الدراسة، مكافحة تشغيل الأطفال، تعليم الفتيات الفقيرات (عادة ما تتولى كبريات السن رعاية أشقائهن في مرحلة الطفولة)، السلامة وفتح الأطفال، النشاط الاقتصادي للأهيات الفقيرات بالنظر إلى ضعف التنشئة الاجتماعية ضمن عمل المرأة في المغرب (حضانة الأطفال و رياض الأطفال)، الخ.

54 - وزارة التربية الوطنية، الإحصائيات المدرسية 2013-2012

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

81. لقد تعززت التفاوتات بين الجنسين في الولوج إلى التعليم بشكل كبير على مدى العقدين الماضيين، خاصة في التعليم الابتدائي. فقد شهد مؤشر التكافؤ بين الجنسين (IPS) في التعليم العمومي ارتفاعا كبيرا على الصعيد الوطني داخل المدارس الابتدائية، إذ انتقل من 0,84 في 2001-2000 إلى 0,91 في 2012/2013. وفي الوسط القروي، ارتفع هذا المؤشر من 0,76 إلى 0,89 (89 فتاة ممتدسة مقابل 100 فتى). وخلال نفس الفترة، ارتفع مؤشر التكافؤ بين الجنسين في التعليم الثانوي-الإعدادي من 0,75 إلى 0,79، مسجلا بذلك زيادة قدرها 4 نقاط مئوية. وفي الوسط القروي، ارتفع هذا المؤشر من 0,42 إلى 0,60. ونفس الأمر ينطبق على التعليم الثانوي التأهيلي، حيث ارتفع مؤشر التكافؤ بين الجنسين من 0,85 في 2001-2000 إلى 0,92 في 2012-2013 على الصعيد الوطني. وفي الوسط القروي، ارتفع المؤشر المذكور من 0,48 إلى 0,64، مسجلا بذلك نموا قدره 16 نقطة مئوية⁵⁵.

82. غير أننا إذا قمنا بتحليل المعطيات المتوفرة من منظور المساواة بين الجنسين، سنجد أن الحق في التعليم ظل حتى الآن رهين متغيرين اثنين، ألا وهما النوع الاجتماعي ودخل الأسر. ففي مرحلة التعليم الأولي، يصل معدل التمدرس في الوسط القروي إلى 45 % بالنسبة للذكور (معظم الحالات في المسيد والكتاب)⁵⁶ و25 % بالنسبة للإناث. كما نلاحظ أن أعلى معدلات تدرس الأطفال بين 7 و13 سنة والمعدلات الأكثر تكافؤا بين الجنسين تسجل لدى الأطفال الذي ينتمون إلى الأسر الغنية أكثر (100 % بالنسبة لكلا الجنسين). وعلى النقيض من ذلك، تتسع الفجوة بين الجنسين بالنسبة للأطفال بين 7 و13 سنة الذين ينتمون إلى الأسر الأكثر فقرا (86 % بالنسبة للذكور و 72 % بالنسبة للإناث).

83. تعد الفجوة بين الجنسين بالنسبة للأطفال المنتمين إلى الأسر الأكثر فقرا كبيرة جدا، إذ تقدر ب 14 نقطة مئوية مقابل 8 نقاط مئوية بالنسبة للتوزيع الإجمالي للدخل وما يقرب من الصفر في المئة بالنسبة للخمس الأكثر غنى⁵⁷، كما يظل التفاوت بين الواسطين الحضري والقروي من حيث الولوج إلى التعليم كبير جدا، بالإضافة إلى اتساع فجوة التفاوتات المسجلة بين الجنسين في التعليم العالي.

84. إن التأخر المسجل على مستوى التسجيل في التعليم الثانوي (بسلكه الإعدادي والتأهيلي) بالوسط القروي، خاصة بالنسبة للفتيات، مع ارتفاع معدلات الهدر المدرسي، يطرح مجموعة من علامات الاستفهام، خاصة في ظل التضحيات والجهود التي تبذلها الأسر والمجتمع ككل في هذا الإطار. وقد هم تراجع معدلات الانقطاع عن الدراسة في المستوى الابتدائي الفتيان بشكل أكبر مقارنة مع الفتيات (1,2 % و 2,7 % على التوالي في 2013). وعلى النقيض من ذلك، بعد اجتياز مرحلة التعليم الابتدائي، تتشبه الفتيات بمتابعة دراستهن بمعدلات أكبر نسبيا مقارنة بالفتيان، حيث بلغ معدل الانقطاع عن الدراسة في المستوى الثانوي الإعدادي 7,6 % بالنسبة للفتيات مقابل 10,6 % لدى الفتيان في 2012-2013؛ أما بالنسبة لمستوى التعليم الثانوي التأهيلي، فقد بلغ هذا المعدل 8,4 % لدى الفتيات و8,9 % لدى الفتيان⁵⁸.

55 - المرجع السابق

56 - الكتابات القرآنية التقليدية

57 - البنك الدولي، المغرب، 30 يونيو 2014، سيصدر قريبا.

58 - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، تطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين 2000/2013 المكتمل، المعوقات والتحديات، تقرير تحليلي.

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

الحق في فرصة ثانية

لقد وضعت مديرية التربية غير النظامية بوزارة التربية الوطنية برنامجا لإعادة التمدرس وإدماج الأطفال غير المتدربين بهدف إلى توفير التعليم الأساسي لفائدة الأطفال غير المتدربين أو الذين غادروا المدرسة بغرض إدماجهم في التعليم النظامي أو في مسالك التكوين بالتدرج والتكوين المهني. وقد استفاد من هذا البرنامج 73.901 طفل في 2012 - 2013⁵⁹، إلا أنه لا يزال بعيدا عن رفع تحديات الحق في التعليم للجميع، خاصة أنه ما بين 2000 و2012، انقطع ما يقرب من 3 ملايين تلميذ(ة) عن الدراسة قبل إتمام تعليمهم الإعدادي كما لم ينهي نصفهم تعليمهم الابتدائي.

85. وتبعث هذه الفوارق على القلق لسببين. فمن حيث المردودية الداخلية للمنظومة التعليمية، كشف البرنامج الوطني الأول لتقويم التعلّمات⁶⁰ (PNEA) عن اختلافات كبيرة بين الوسطين القروي والحضري وبين المدارس العمومية والخاصة من حيث اكتساب مهارات التعلّم لدى التلاميذ. وتنطوي المردودية الخارجية الضعيفة شأنها في ذلك شأن الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة على مخاطر عالية مرتبطة بالأمية وبالفقر وفرص الاندماج في سوق الشغل المهيكّل.

86. وفي التعليم العالي الجامعي، حيث لا تتجاوز نسبة التمدرس 16 %، وتبلغ نسبة الطالبات 48 % في التعليم العمومي و 43 % في التعليم الخاص⁶¹. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن عدد المسجلين الجدد في التعليم الجامعي بلغ برسم السنة الجامعية 2012-2013 نحو 190566 مسجلا، بلغت نسبة الطالبات منهم 48 %. هذا ويتجاوز معدل الفتيات 50 % في بعض المسالك مثل طب الأسنان (74 %) وتخصصي التجارة والتسيير (63 %)، في حين تنخفض هذه النسبة إلى حد كبير في السلك الثالث حيث لا تمثل نسبة الطالبات في هذا السلك سوى 35,9 %. ويحيل إعرّاض الطالبات عن متابعة الدراسة في سلك الدكتوراه على عدم مساواة، بقوة الواقع، بين الجنسين. ويمكن معاينة هذا التفاوت عن طريق فحص التوزيع حسب نوع الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه، إذ نجد أن التكافؤ شبه تام في ما يخص شهادات السلكين الأول والثاني (48 %)، بينما تصل هذه النسبة إلى 22,37 %⁶² فقط في ما يخص شهادة دكتوراه الدولة.

87. تميل الاختلافات بين الطلبة والطالبات إلى الانخفاض في بعض المسالك الجامعية التي كان يهيمن عليها الذكور عادة. فخلال 2006-2007، ارتفع عدد الطالبات المسجلات حديثا في شعبة «العلوم الهندسية» بنسبة 28,15 % وفي «التكنولوجيا» بنسبة 37,7 % وفي «العلوم والتكنولوجيا» بنسبة 24,87 %⁶³. وعلى الرغم من أن نسبة نجاح الطالبات في مجال التعليم العالي أصبحت تعادل أو تتجاوز نسبة نظرائهن الطلبة، إلا التفاوتات تستمر في ما يخص اختيار الشعب. فالنساء يتوجهن دائما نحو شعب تختلف عن تلك التي يختارها الرجال، ناهيك على أنهن غير ممثلات بشكل كاف في تخصصات مثل الرياضيات والتكنولوجيا والهندسة والعلوم. وبعد الإجازة، تنخفض نسبة حضور المرأة في هذه التخصصات بشكل

59 - المرجع السابق

60 - أنجز سنة 2008 من قبل المجلس الأعلى للتعليم ووزارة التربية الوطنية.

61 - ب 24%، يبقى معدل تمدرس الفئة العمرية 18-23 عاما أقل بكثير مقارنة مع بلدان مماثلة (30% في الجزائر ومصر و36,6% في تونس).

62 - تقرير عن النوع، 2014.

63 - وزارة التربية الوطنية، 2006-2007

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

أكبر. وتجدر الإشارة إلى أن اختيار شعب وتخصص التعليم و/أو التكوين تتحكم فيه جزئيا صور نمطية بين الجنسين تضرب بجذورها ليس في المدرسة فحسب، وإنما في المجتمع أيضا. ويساهم هذا الوضع إلى حد كبير في تجزئة سوق الشغل ومعدلات البطالة المرتفعة لدى الخريجات وذلك بسبب عدم ملاءمة تكوينهن مع احتياجات سوق الشغل.

88. منذ تنفيذ الميثاق الوطني للتربية والتكوين، ما فتئ العرض المتعلق بالتكوين المهني يسجل نموا مضطردا، حيث وصل إلى 390.000 في 2012/13، بينما بلغ إجمالي عدد الخريجين 148.000 في 2013. وفي سنة 2012 بلغت نسبة النساء 41% من خريجي مؤسسات التكوين المهني في جميع التخصصات، إلا أن نسبة الفتيات انخفضت بنسبة 3 نقاط مئوية بين 2006 و2012. وفي القطاع العام، بلغت نسبة الفتيات المسجلات برسم 2011-2012، 32,4%. وفي الوسط القروي، حيث معدلات الهدر المدرسي مرتفعة أكثر في صفوف الفتيات مقارنة بالفتيان، لا تمثل الفتيات سوى 22% فقط من مجموع المتكويين في الوسط القروي و1% من مجموع المتكويين على المستوى الوطني.⁶⁴

89. في 2011/2012، نجد الفتيات أكثر حضورا في مستوى التقني (39,6%) والتقني المتخصص (46,3%) بالمقارنة مع مستوى التخصص (11,7%)، إلا أن حضورهن يظل قاصرا على عدد قليل من المسالك الدراسية التي تتسم عادة بهيمنة العنصر النسوي، كقطاع النسيج/الملابس/الجلد والخدمات/الصحة/التربية التي تعرف إقبالا كبيرا من لدن الغالبية العظمى من الشابات. وبالإضافة إلى ذلك، نجد أن 26,2% من الفتيان تلقوا تكوينا في الصناعات الميكانيكية والحديدية المعدنية والكهربائية، مقابل أقل من 1% بالنسبة للفتيات.⁶⁵ كما تشكل الفتيات أقلية في بعض القطاعات الحديثة مثل الصناعات الميكانيكية والمعدنية والإلكترونية، في حين يتحقق مبدأ المناصفة تقريبا في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفندقة والإعلام السمعي-البصري والسياحة.

90. أظهرت الدراسات والأبحاث التي أجريت من قبل مديريةية التكوين المهني⁶⁶ أن معدل إدماج خريجي التكوين المهني الذين شملهم البحث بعد 36 شهرا من إنهمائهم للدراسة، يبلغ 64%. ويتجاوز معدل إدماج الذكور بشكل ملموس معدل الإناث، بفارق 16 نقطة مئوية بالنسبة لفوج سنة 2000 (شملهم البحث سنة 2004) وبفارق 6 نقط مئوية بالنسبة لفوج سنة 2006 (شملهم البحث سنة 2009⁶⁷). من جهة أخرى، أظهرت بحوث أخرى أنه في حين أن 96,7% من الفتيان غير النشطين هم كذلك لأنهم اختاروا متابعة برنامج تكويني جديد، 73,3% من الفتيات غير النشطات تخلين عن البحث عن وظيفة. ووفقا للمسح المتعلق بالمسار المهني لخريجي التكوين المهني لعام 2000، الذي تم إجراءه في 2004، نجد أن فناة من كل خمس فتيات تغادر سوق الشغل بعد 49 شهرا. كما تتوقف ثلاث فتيات من أصل أربع عن البحث عن عمل. الشأن نفسه ينطبق على 15% من خريجات مستوى التقني المتخصص، وهو أعلى

64 - قطاع التكوين المهني: مكافة الفتيات في نظام التكوين المهني، وزارة التربية الوطنية، 2006-2007

65 - المندوبية السامية للتخطيط، المرأة المغربية في أرقام، أكتوبر 2013

66 - أبحاث قطاع التكوين المهني، أفواج 2004، 2006، 2008 و2009

67 - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

مستوى في نظام التكوين⁶⁸. ويعتبر معدل التوظيف أبداً بكثير لدى الفتيات حيث أن أقل من 40 % منهن يحصلن على وظيفة بعد أربع سنوات مقابل 60 % بالنسبة للفتيان. وعلى الرغم من معدلات عدم نشاط الفتيات العالية، يصل معدل البطالة لدى الإناث 48,1 % مقابل 35,1 % لدى الذكور. ويثير هذا الوضع مسألة ترشيد الاستثمار في التكوين المهني والعوائد الفردية والاجتماعية لهذا الاستثمار⁶⁹.

91. للفوارق في ميدان التعليم والتكوين آثار سلبية في جميع المجالات، ولاسيما إضفاء الشرعية الاجتماعية على حق المرأة في العمل. وكما يتضح من معطيات المسح الوطني حول الأسر والشباب⁷⁰، يعتبر التعليم عاملاً حاسماً في اعترام الفتيات الشابات المشاركة في الحياة العملية ومقدرتهن على ذلك، كما تظهر هذه الشابات نفس الرغبة في العمل مقارنة مع الشبان، خاصة الشابات اللاتي أكملن تعليمهن العالي، واللاتي أعربن عن إحباطهن واستيائهن العميق من كونهن لا يتلقين التقدير والاعتبار الكافيين (بل وفي بعض الحالات يلقي عليهن باللائمة) من قبل أسرهن لأنهن لم يتوفقن في العثور على عمل⁷¹. وهذا يعني أنه كلما كان المستوى التعليمي للمرأة عالياً، كلما انتظر منها أن تجد عملاً، بسبب استثمار الأسرة في التعليم خاصة النساء الخريجات المنتميات لأوساط متواضعة، حيث يشكل هذا النوع من الاستثمار بمثابة تضحية كبيرة من الأسر.

92. توصيات

من أجل إعمال متساو ومنصف للحق في التربية والتكوين
توصيات مقتطفة من سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم 6 - التي يعدها المجلس الوطني لحقوق
الإنسان

■ **الإنصاف والجودة:** ينبغي لهذين المبدئين أن يوجها أوراها ومشروع إصلاح منظومة التعليم الوطنية. ويفترض مبدأ الإنصاف القطع مع نوع من النزوع التلقائي إلى اعتماد معالجة متساوية وتطبيقها على حالات تتسم موضوعياً بتفاوتات كبيرة. لذلك ينبغي أن يشكل التعليم الدامج قاعدة مشتركة بين جميع الفاعلين المعنيين بقطاع التعليم، الشيء الذي سيسمح بأخذ الحالات الخاصة للأطفال الأكثر عرضة للتمييز والإقصاء بعين الاعتبار، أي الفتيات بالمناطق القروية والأطفال في وضعية إعاقة وأطفال الأحياء المهمشة وأطفال الشارع أو أطفال المهاجرين، الخ.

أما مبدأ الجودة، فيقتضي أن تكون أجهزة الإدارة والرقابة والمساءلة والتحفيز ودعم الفاعلين المعنيين بالتعليم محورا رئيساً للنهوض بجودة المنظومة التعليمية. وفي هذا الإطار، ينبغي تكريس جهد خاص لتوعية الفاعلين وتكوينهم بثقافة حقوق الإنسان وتجلياتها المختلفة في سياقات حياتهم ومجالات تدخلهم. ومن شأن اعتماد سياسة تحسيسية قائمة على التحديد الدقيق للفئات المستهدفة وعلى معالجة كل حالة على حدة، أن يشجع على تعزيز وعي الفاعلين ومساهماتهم بشكل أفضل في هذا الجهد الوطني الرامي إلى النهوض بجودة المنظومة التعليمية، بما يتماشى مع مشروع المجتمع الحديث والديمقراطي الذي يكرسه الدستور المغربي.

68 - إبراهيم بوردبات، 2006

69 - وفقا للعديد من المحللين، فإن معدلات الاندماج بناء على التعريف التي قدمه قطاع التكوين المهني تبلغ في تقدير ديناميكية اندماج الشباب في سوق العمل وذلك لسببين: أن احتساب هذا المعدل يتضمن العمل المأجور أو لا ويخصي حالات الاندماج مهما كانت مدتها

70 - إبراهيم بوردبات، 2006

71 - المرجع ذاته.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

■ **ضمان الحق في الحصول المنصف على تعليم ذي جودة**، سواء تعلق الأمر بالتعليم الأساسي أو المستمر، لكل طفل(ة) أو مراهق(ة) أو شخص بالغ، حسب وضعه وإكراهاته واستعداداته الفكرية والثقافية والمادية. وهو ما يستوجب تطوير عرض تعليمي موحد يستهدف مرحلة الطفولة المبكرة، يتم تعميمه بشكل تدريجي في التعليم الإلزامي (ما بين 4/5 سنوات إلى 15 سنة). ويتطلب تعميم الولوج إلى التعليم بالنسبة لأطفال المناطق القروية إجراء إصلاح شامل للعرض الحالي، خاصة تعبئة الموارد اللازمة لنموذج ومشروع «المدرسة الجماعية» الذي تم إعداده منذ سنوات مضت وظل رهين المرحلة التجريبية. ومن أجل ضمان التحاق الفتيات بالمدارس، خاصة في المناطق القروية، يجب على الهيئات المسؤولة عن حكمة المنظومة التعليمية بمختلف مستويات التنفيذ أن تشجع جميع الفاعلين، على صياغة وتنفيذ مبادرات تضمن نجاح الفتيات في مساراتهن الدراسية، لاسيما خلال مرحلة الانتقال من الابتدائي إلى الإعدادي التي تعد مرحلة حاسمة. كما يجب عليها أيضا أن تعمل على تشكيل هياكل مخصصة تحديدا لإدماج الأطفال في وضعية إعاقة في النظام المدرسي، وأن تضع الوقاية من الانقطاع عن الدراسة على قائمة أولويات تدخلها، من خلال الرصد وإعداد التقارير ذات الصلة بهذه المعضلة وتوفير البيانات من أجل تحليل أداء وفعالية المنظومة وكذا صياغة السياسات والإستراتيجيات التعليمية.

■ **مأسسة مرجعيات حقوق الإنسان** التي يجب أن تشمل بشكل خاص المحتوى والدعامات (الكتب المدرسية) والأساليب وأجهزة تدبير الأنشطة التعليمية والتكوين الأساسي والمستمر.

■ **تتطلب المشاركة، المستجيبة لأهداف تعزيز الديمقراطية، تشجيع الفاعلين والمعنيين (التلاميذ والطلبة وأولياء الأمور وهيئة التدريس والموظفين الإداريين...)** على المساهمة في رسم السياسات التعليمية وتدبيرها وتنفيذها.

■ **الحرية والإنصاف في الولوج إلى المعرفة**: يقتضيان أن تلتزم الحكومة بتعزيز فرص الحصول على المعرفة لأوسع عدد من الشرائح السكانية وذلك من خلال توفير الموارد العلمية والفكرية والفنية التي تسمح للمواطنين بممارسة دورهم كاملا كمواطنين مسؤولين ونشطين. ولن يكون لهدف ضمان التعليم حتى سن 15 سنة معنى إذا أكمل التلميذ تعليمه الأولي دون اكتساب المعارف والكفايات الضرورية، التي تعد «قاعدة مشتركة» أساسية للعيش المشترك وللمواطنة والديمقراطية.

■ **قبول وتدبير التنوع الجنسي والجغرافي واللغوي والعرقي والديني**: ويتجلى ذلك في تطوير الانفتاح، وتعلم مبادئ التسامح والتدبير السلمي للاختلافات لدى المتعلمين وهيئة التدريس والموظفين في القطاع. وهذا يعني على وجه الخصوص تشجيع وسائل التحكيم والتشاور حول الخيارات التعليمية، والتحفيز على المنافسة الشريفة وحرية اختيار الطرق والدعامات التعليمية طالما أنها مطابقة للمواصفات والشروط المقررة لمبادئ الميثاق الوطني للتربية والتكوين. وأخيرا الانفتاح على خصوصيات الفضاء الثقافي واللغوي والجغرافي للمدرسة.

■ **تشجيع التفكير النقدي وحرية التفكير كركائز أساسية للتعليم**، انطلاقا من القيم الجوهرية لحقوق الإنسان بغية تشجيع التعلم، من خلال النقاش ومقارعة الأفكار دون أي عنف بدني أو مؤسسي أو رمزي، وهو ما يقتضي العمل على مكافحة جميع أشكال الإرهاب الفكري وجميع أمهات الأيديولوجيات الشمولية كيفما كان مصدرها، وكذا أي شكل من أشكال القيود المفروضة على حرية التعبير والتساؤل لدى المتعلمين.

■ **تدبير وحكامة ومراقبة الملك العمومي** من أجل مكافحة كل أشكال الفساد وانتهاك حقوق وكرامة الأطفال والمراهقين، والتصدي للشطط في استعمال السلطة واستخدام أو اسغلال الممتلكات العمومية لأغراض شخصية أو بشكل غير مبرر لفائدة فئة اجتماعية أو ثقافية أو جغرافية أو سياسية.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

3. الحق في عمل لائق مأجور

93. هناك عدة أسباب تجعل حصول المرأة على عمل بأجر مسألة بالغة الأهمية، من ذلك الاستقلال الاقتصادي؛ كون عمل الأم أفضل حصن يمكن أن يحول دون وقوع الأطفال في براثن الفقر؛ تعليم الأطفال، وخاصة الفتيات؛ الاستفادة من الحماية الاجتماعية، وأخيرا، الإنصاف الذي يعني حصول النساء والرجال على حريات مماثلة وخضوعهما لنفس الإكراهات التي يفرضها العمل المأجور.

ملاحظات رئيسة

1.3. النوع الاجتماعي، النشاط والبطالة

94. على الرغم من تطور تهمدرس النساء، إلا أن نشاطهن المنخفض وتراجع المطرد منذ سنوات 2000 ما فتئا يشكلان مصدر انشغال كبير. فإذا كانت نسبة النشاط الإجمالي في المغرب من بين أدنى المعدلات في العالم (48,3% في 2014)، فذلك يعزى إلى حد كبير إلى اختلال التوازن القوي بين مشاركة النساء والرجال في الحياة النشيطة.

95. ووفقا لمعطيات المندوبية السامية للتخطيط⁷²، فإن معدل نشاط الرجال على الصعيد الوطني خلال سنة 2014 أعلى بنحو 3 أضعاف من معدل نشاط النساء (4 أضعاف في الوسط الحضري مقابل ضعفين ونصف في الوسط القروي). والأدهى من ذلك، أن نشاط النساء الذي كان في حدود 28,1 % في 2000 سجل انخفاضا مستمرا ليصل إلى 25,1 % (73 % بالنسبة للرجال). وعلاوة على ذلك، لم يتجاوز معدل نشاط النساء بالحوضر، خلال نفس السنة، 17,8 % (36,8 % بالوسط القروي)، بينما يبلغ هذا المعدل لدى النساء الحائزات على شهادة تعليم عالي 49 % مقابل 72 % بالنسبة للرجال من نفس الفئة.

96. في الوقت الذي سجل عدد الساكنة النشيطة المشتغلة ارتفاعا بوتيرة سنوية قدرها 1,4 % منذ 2002، سجل المعدل الوطني للنساء الناشطات المشتغلات انخفاضا خلال العقد الماضي (منتقلا من 24,5 % في 2000 إلى 22,6 % في المائة في 2014)، بالإضافة إلى أن ثلث النساء الحاصلات على شهادات عليا فقط شغلن منصب عمل في 2012 (34,3 % مقابل 61 % بالنسبة للرجال)⁷³. أما الفرق في معدلات التشغيل بين الرجال والنساء فهو أكبر ضمن فئة غير الحاصلين على الشواهد (الفرق يصل إلى 53,2 نقطة)، في حين يصل هذا الفرق إلى 25 نقطة لدى خريجي التعليم العالي.

97. يعزى انخفاض معدلات نشاط وتشغيل الرجال إلى فقدان الشغل، في حين أنه بالنسبة للمرأة، وبغض

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

النظر عن مكان إقامتها، تزداد حصة عدم النشاط أساسا على حساب الشغل، بينما يبقى معدل البطالة مستقرا. ويفسر هذا الوضع إلى حد كبير بالتراجع المسجل في قطاع النسيج وعدم كفاية خلق فرص الشغل في الصناعات التي يمكن أن تشتغل بها نساء بمستوى تعليمي منخفض. وتدل هذه المعطيات على وجود عوائق كبيرة أمام ولوج المرأة إلى سوق الشغل المهيكل، خاصة في الوسط الحضري. فعندما يكون الاقتصاد في حالة جيدة نسبيا، يسمح سوق الشغل باستيعاب النساء من أجل العمل، في حين أنهن يجبرن على مغادرة سوق الشغل مجددا، عندما يكون أداء الاقتصاد سيئا⁷⁴.

98. يعزى استمرار الانخفاض في معدل البطالة على الصعيد الوطني منذ سنة 2000، جزئيا، إلى انسحاب النساء ذوات مستوى تعليمي منخفض أو متوسط من سوق العمل (بسبب الإحباط)، في حين يعزى معدل البطالة القوي لدى النساء ببقاء النساء الحائزات على شواهد عليا في سوق العمل، شأنه في ذلك شأن تعميق الفجوة بين الجنسين كلما ارتفع المستوى التعليمي. ووفقا للبحث الوطني حول التشغيل لعام 2014، بلغ معدل البطالة في صفوف النساء بالوسط الحضري 21,9 % مقابل 12,8 % لدى الرجال في الوسط الحضري. أما البطالة طويلة الأمد، والتي تطال أساسا الشباب (65,1 % من بين الذين تقل أعمارهم عن 25 سنة) والنساء (74,8 % مقابل 61,1 % لدى الرجال) وحاملي الشهادات العليا (80,9 %)، فتدل على وجود عدم تطابق هيكلي بين بعض الشهادات والمؤهلات ومتطلبات سوق الشغل، فضلا عن عدم كفاية خلق فرص الشغل⁷⁵.

2.3. عمالة النساء: التجزئة والهشاشة

99. يتركز عمل المرأة في قطاعات عمل لا تتطلب، عموما، مؤهلات دراسية كثيرة. ففي سنة 2012، سجلت المندوبية السامية للتخطيط أن سبع من كل عشر نساء عاملات لا يتوفرن على أي شهادات أو مؤهلات دراسية (66,8 % مقابل 57,5 % لدى الرجال)⁷⁶، وتصل هذه النسبة إلى ثمان نساء من أصل عشرة في الوسط القروي، علاوة على أن ست نساء من أصل عشرة يشتغلن في الفلاحة (تسع نساء من أصل عشرة بالوسط القروي). وتتسم الوظائف التي تشغلها النساء بالهشاشة، بشكل عام، ناهيك على أن امرأة ناشطة واحدة من اثنتين تعمل بدون أجر (البحث الوطني حول التشغيل، 2012)، لا سيما في المناطق القروية حيث تصل هذه النسبة إلى 70 % في ظل انعدام أي منظومة عمل مهيكلة أو نظام للتغطية الاجتماعية. ووفقا لتقرير صادر عن بنك المغرب في 2014، اقتصر فرص الشغل التي تم خلقها في السنة ذاتها حصريا على الوظائف غير مدفوعة الأجر وتم فقدان ما يعادل 24 ألف عمل بأجر، ليتراجع المعدل من سنة إلى أخرى من 77,9 % إلى 77,5 %. وبالإضافة إلى ذلك تعاني نصف النساء القرويات تقريبا من الشغل الناقص -يستخدم أيضا مصطلح البطالة الجزئية أو العمالة المحدودة- (42 % من النساء في الوسط القروي يعملن بدوام جزئي مقابل 5% من النساء الناشطات في الوسط الحضري).

74 - المرجع السابق

75 - في اقتصاد شبيه باقتصاد المغرب، حيث هناك امرأة واحدة نشطة فقط من كل أربع نساء، ليس للفرق الضئيل في معدلات البطالة بين الجنسين أدنى دلالة حقيقية، وخاصة في الوسط القروي.
76 - المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل، 2012.

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

100. إن توفر العمل المأجور بشكل محدود يؤثر سلبا على النساء أكثر من الرجال، لا سيما في الوسط القروي، حيث تهيمن على هذه الفئة إلى حد كبير فئتان فرعيتان هما «المشغلون الذاتيون» و«المساعدون الأسيرون» الذين يمثلون 92% على الصعيد الوطني (81,5% في الوسط الحضري و97% في الوسط القروي). وتظهر هذه المعطيات مدى الهشاشة التي تطل معظم العمال، ولاسيما النساء. وعلى الرغم من اشتغال نسبة هامة من النساء في المدن بأجر، إلا أن عددهن يظل ضعيفا بالإضافة إلى اشتغالهن في قطاعات تتسم بطروف عمل سيئة وبغلبة الشغل الناقص، إضافة إلى تضاؤل مشاركتهن في العمل المأجور (9,9% في 2000 و8,2% في 2012). هذا ويعاني نحو ثمانية من أصل عشر نساء من الشغل الناقص في المدن (63,4% بالنسبة للرجال بالوسط الحضري نفسه). ومقارنة بالرجال، لا تحظى النساء المعاملات بحظوظ وافرة في التقدم في مسارهن المهني، كما أن تمثيلتهن وتقلدهن لمناصب المسؤولية ضعيفان. وعلى الرغم من حضور المرأة بشكل كبير في الوظيفة العمومية (35% في 2014)، إلا أن قطاعين وزاريين فقط يضمن لوجودهما 74% من مجموع المعاملات في الوظيفة العمومية (ما يناهز 60% في قطاع التربية الوطنية و14% في قطاع الصحة). وما يزيد تفاقم هذا التجزئ (segmentation) الأفقي الحاد لحضور العنصر النسوي في الوظيفة العمومية، تجزئ عمودي لا يقل عنه أهمية، إذ لا تتجاوز نسبة النساء في مواقع المسؤولية 16% (في 2012)⁷⁷.

احتل المغرب حسب دراسة مؤشر تنمية ريادة الأعمال العالمي (GEDI 2013)، شملت 17 بلدا وهمت المقاولات اللائي ينشطن في قطاعات «مبتكرة ضمن أسواق في طور النمو مع إمكانات هامة من حيث التصدير»، المرتبة 13 بنتيجة إجمالية تعادل 38% (56% في فرنسا و41% في الصين). وتعتبر النساء المغربيات اللائي أنشأن مقاولاتهن الخاصة في المتوسط ذوات مستوى تعليمي أقل مقارنة مع عموم الساكنة، وكثير منهن ينشطن في القطاع غير المهيكل و27% منهن فقط يتوفرن على حساب بنكي في مؤسسة للائتمان. أضف إلى ذلك مستوى الخبرة الإدارية المتدني وضعف الإمكانيات المالية والتمويلية ومحدوديتها، ناهيك عن الإجهاد الأسري والعاطفي وعدم وجود دعم من الزوج والأسرة بشكل عام.

101. يقدر عدد سيدات الأعمال اللواتي يملكن أو يدرن شركة بحوالي تسع أو عشرة آلاف امرأة (ما يقارب 10% من العدد الإجمالي للشركات). وتتركز هذه المقاولات بشكل رئيس في قطاعات الخدمات (37%) والتجارة (31%) والصناعة (21%)، ولا سيما قطاع النسيج⁷⁸. وبالمقارنة مع بلدان منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، نجد أن الشركات الصغيرة جدا تهيمن على أشكال المقاولات النسائية في المغرب (40% من هذه الشركات توظف أقل من 9 عمال)⁷⁹. وإذا كانت الفوارق من حيث الإنتاجية ورقم المعاملات محدودة بين مقاولات يديرها رجال وتلك التي تديرها النساء⁸⁰، فإن المقاولات التي تملكها أو تديرها نساء توظف عددا أكبر من النساء من تلك التي يملكها أو يديرها الرجال (50% و21% على التوالي)، كما تتوفر على حصة أكبر من الأطر النسوية والنساء في مناصب المسؤولية.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

102. بالمقارنة مع المقاولات التي يملكها أو يديرها رجال، تواجه المقاولات النسوية عوائق أكبر، فالولوج إلى القروض، خاصة لدى مؤسسات الائتمان الرسمية يشكل عقبة رئيسية أمام إنشاء النساء لمقاولاتهن وتوسيع نشاطها. وقد أظهرت الدراسات في هذا الشأن أن النساء المقاولات يعتبرن أن نظراءهن من الرجال يحظون بمعاملة أفضل في ما يخص ضمانات القروض التي تكون قيمتها أقل مع عدم طلب ضمانات من الزوجة، بخلاف سيدات الأعمال التي يتعين على أزواجهن توفير ضمانات من أجل الحصول على قرض.

المجموع %	النساء %	الرجال %	
59,70	69,20	58,70	مستقل (ة)
6,80	3,70	7,10	مشغل (ة)
10,60	7,50	10,90	شريك (ة)
0,40	0,20	0,50	أجير (ة) مسير (ة)
12,60	7,80	13,10	أجير (ة)
1,50	0,30	1,6	متعلم (ة)
8,30	11,30	8,00	مساعد (ة) أسرية
0,00	0,10	0,00	آخر
100,00	100,00	100,00	المجموع

الجدول 3. الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والمهنية للنشيطين المشغولين في وظائف دائمة في القطاع غير المهيكل حسب جنس رئيس (ة) الوحدة

103. وفقا للبحث الوطني حول القطاع غير المنظم (المندوبية السامية للتخطيط، 2007)⁸¹، بلغ عدد وحدات الإنتاج في القطاع غير المنظم 1.55 مليون وحدة (72 % في الوسط الحضري) مع هيمنة التشغيل الذاتي (ثلاث من أصل أربع وحدات لا تضم سوى شخص واحد)، كما أن معدل

امتلاك الأسر التي يعولها رب أسرة رجل لوحدة إنتاج غير مهيكلة أعلى (17,4 %) مقارنة مع الأسر التي تعولها النساء (7,3 %). ويساهم القطاع غير المهيكل في خلق 39,4 % من مجموع فرص الشغل خارج القطاع الفلاحي بالنسبة للرجال مقابل 21 % لدى النساء. ويظهر البحث أيضا أن 33,5 % من السكان النشيطين الذين يعملون في القطاع غير المهيكل لا يعرفون القراءة والكتابة؛ وتزداد هذه النسبة بالوسط القروي (47,5 %) ولدى النساء (52,2 %) وبين من تتجاوز أعمارهم 60 سنة (59 %)، كما تجدر الإشارة إلى أن وحدة إنتاج واحدة فقط، من أصل 10، تسيرها امرأة. هكذا تشتغل أغلب النساء إما ضمن أفراد العائلة بدون أجر أو متعاقدات بالمناولة ينتجن داخل البيت، في حين يرتفع معدل تمثيل الرجال ضمن مشغلي القطاع غير المهيكل. وبالإضافة إلى ذلك، ينحصر عمل المرأة الحر في أشكال التشغيل الذاتي التي لا تجد المرأة بدا من القيام بها من أجل العيش، ولاسيما عندما تكون مفتقرة لرأس مال مهم وللمؤهلات الضرورية للخروج من مأزق البطالة⁸².

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

104. إن ملكانة المرأة في سوق الشغل ووضعتها انعكاسات قوية على مستوى الأجور وعلى الآفاق المتاحة لها في الجانبين المهني والاجتماعي، وكذا على الحقوق والخدمات الاجتماعية المرتبطة بالعمل:

- في ما يخص الحركية في سوق الشغل، يعتبر الانتقال من العمل المأجور إلى العمل الحر الانتقال الأهم بالنسبة للرجال خلافا للمرأة التي تنتقل من حالة انعدام النشاط إلى العمل بدون أجر⁸³. وتعزى الحركية المنخفضة للعاملات إلى ضعف رأس مالهن البشري الذي يحكم عليهن بالبقاء في القطاع غير المهيكل وفي العمل بدون أجر. أما الانتقال إلى وضع أفضل (العمل المأجور وعمل المرء لحسابه الخاص) فيهم الرجال بوجه خاص، بينما تنتقل النساء، (حالة واحدة من أصل اثنتين)، من انعدام النشاط إلى العمل بدون أجر، لا سيما بالنسبة للنساء القرويات اللاتي هن أكثر المجموعات حركية، ولكن أيضا أشدهن هشاشة وحرمانا.
- تتسم نظم الضمان الاجتماعي بضربين من التمييز المباشر وغير المباشر، نظرا لأنها تقوم على دعامين. أولا، تستند هذه النظم إلى نموذج أساسه العمل في القطاع المهيكل، الذي يشغله الرجال بالأساس، مما يساهم في استبعاد الغالبية العظمى من القوى العاملة الناشطة في القطاعات غير المحمية، خاصة النساء، من نطاق الحماية الاجتماعية (تمييز غير مباشر). ومن ناحية أخرى، تقوم هذه الأنظمة على مسلمة مفادها أن لجميع النساء أزواج يتولون إعالتهم (تمييز مباشر). ويؤدي هذان الشكلان من التمييز معا إلى تفاوتات شديدة بين الجنسين فيما يتعلق بالولوج إلى مختلف خدمات الضمان الاجتماعي.

105. ويبعث هذا الوضع على مزيد من القلق ولاسيما:

- في القطاعات الاقتصادية المحمية، حيث نادرا ما يطبق قانون الشغل داخل المقاولات الصغرى والمتوسطة: عدم التصريح بالمستخدمين، ساعات عمل وأجور لا تخضع لأي نظام وتسريح المستخدمين الحوامل. وبالإضافة إلى ذلك، يساهم التعايش مع التحرش الجنسي في مكان العمل وامتناع العاملات عن الإدلاء بشهادتهن خشية التعرض للطردهن أو لعقوبات أو بدافع الخوف من الزوج والأسرة في تكريس إفلات المتحرشين التام من العقاب على الرغم من أن القانون الجنائي يجرم هذه الممارسة، كما تساهم المعدلات المتدنية لانخراط المرأة في العمل النقابي وضعف اهتمام النقابات بالإكراهات الخاصة المتصلة بالنوع، فضلا عن جهل العاملات الفقيرات بحقوقهن، في جعل التمييز على أساس النوع في مكان العمل أمرا مقبولا من الناحية الاجتماعية؛

التمييز غير المباشر في نظم الضمان الاجتماعي

ترتبط أشكال التمييز غير المباشر (تدابير غير تمييزية لكن الآثار المترتبة عنها في الواقع مختلفة بين الرجال والنساء) بالعديد من العوامل:

(1) انعدام النشاط، والذي يهيم 75% من النساء في سن الشغل؛ (2) انخفاض معدل انتشار العمل بأجر (معدلات الأجور متدنية جدا لدى النساء، بل وتتجه نحو الانخفاض)؛ (3) تركيز العاملات في القطاعات الاقتصادية المستثناة من التغطية الاجتماعية (المساعدات الأسريّة، الخدمة المنزلية، القطاع غير المهيكل)؛

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

(4) الوضعية الهشة لبعض الأجيال المنخرطات في صندوق الضمان الاجتماعي واللاقي لا تستوفين الشروط التي تخولهن الاستفادة من الخدمات؛ (5) رغم أن احتساب مبلغ معاش التقاعد يتم بنفس الطريقة لكلا الجنسين، غير أن النساء غالبا ما تعملن في وظائف أقل أجرا (يكسب الرجال في المتوسط 25 % إلى 30 % أكثر من النساء وحوالي 72 % أكثر عند التقاعد) ويكن أكثر عرضة للخضوع لفترات مساهمة أقصر (فترات عمل قصيرة أو متقطعة). وعلاوة على ذلك، فإن الخدمات المتعلقة بالتقاعد تعتمد على أجر الفرد في نهاية مساره المهني، مما يخول مزايا عدة لفائدة الأجراء الذين استفادوا من ترقيات عديدة، أي الرجال بشكل عام.

■ أظهرت الدراسات والبحوث الميدانية المختلفة أن عمل النساء بأجر لا يخلو من بعض التناقض اجتماعيا وبأنه «شر لا بد منه» لا يتم قبوله أو السكوت عنه إلا متى كانت الأسرة في أمس الحاجة إليه (بسبب العجز المالي أو الدخل غير الكافي للزوج). كما أنه لا يعتبر حقا أساسيا أو مقوما من مقومات الهوية الاجتماعية للنساء كما هو الشأن بالنسبة للرجال. وحسب بحث حول الأسر والشباب (EMJM 2009/2010) فإن ثلث الشابات غير النشطات تقريبا (30,6 %) عبرن عن رغبة ضعيفة في العمل أو عدم استطاعتهن ذلك لأن أزواجهن لا يسمحون لهن بذلك؛ 23 % تقريبا بسبب رفض آبائهن، وأخيرا 23 % بسبب كون الأعمال المنزلية لا تسمح لهن بالعمل خارج البيت.

■ تزداد حدة لامبالاة السياسات العمومية بإقصاء المرأة من سوق الشغل وانخفاض نشاطها الاقتصادي، خاصة من خلال غياب سياسات عمومية توازن بين متطلبات العمل والأسرة، وتتفاقم هذه اللامبالاة مع الخطاب الذي بات يتبناه بعض كبار المسؤولين في الآونة الأخيرة والذي يحث على ضرورة عودة النساء إلى البيت لرعاية أطفالهن وأزواجهن.

106. يجب النظر إلى مسألة ضعف النشاط لدى النساء وتفشي البطالة في أوساطهن في علاقتهما مع مبدأ القوامة (الذي يختزل دور المرأة في الأشغال المنزلية ورعاية الزوج والأبناء، بينما ينيط بالرجل مهمة كسب القوت اليومي) ومع طبيعة نظام الإنتاج الوطني:

فمن ناحية، لا تزال مشاركة النساء في سوق الشغل بالوسط الحضري مرهونة إلى حد كبير بوضيقتهم العائلية، إذ تبلغ نسبة تشغيل النساء المتزوجات 23,2 % مقابل 79,7 % بالنسبة للرجال من نفس الفئة (البحث الوطني حول التشغيل، 2013). وينخفض هذا المعدل في الوسط الحضري حيث لا تتجاوز نسبة النساء المتزوجات العاملات في المدن 10,6 % (مقابل 37,1 % بالنسبة للمطلقات و18,3 % بالنسبة للعازبات). وفي الوظيفة العمومية، المعروفة بإقبال النساء على الاشتغال فيها بسبب مواقيت العمل التي ينظر إليها بوصفها أقل تقييدا، فإن ثلاث نساء فقط من أصل عشر نساء متزوجات (29 %)؛⁸⁴

■ ومن ناحية أخرى، تتمثل السمة الأساسية لسوق الشغل في تكريس هشاشة النشاط النسائي من خلال حصره في بعض الوظائف ذات الطابع المؤقت، تارة في القطاع المنظم وتارة أخرى في القطاع غير المهيكل، كما هو الحال في صناعة النسيج والملابس التي تتركز بها نسبة عالية من اليد العاملة النسائية⁸⁵.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

3.3 التضارب بين الأسرة والعمل، سبب أساسي في التفاوتات الاجتماعية والمهنية

107. وفقا لمسح القيم العالمي (المغرب، 2007)⁸⁶، يعتبر العمل والأسرة من بين القيم التي تساهم بشكل كبير في تحديد هوية المغاربة والمغربيات. غير أن هذين المكونين الأساسيين في الهوية الشخصية والاجتماعية للفرد يتضاربان لدى النساء، لا سيما بسبب تقسيم للعمل على أساس الجنس ونقص فرص رعاية الأطفال الصغار والأشخاص المرضى و/أو الأشخاص المعالين، وهو الوضع الذي تستمد التفاوتات الاجتماعية والمهنية جذورها منه.

108. ونظرا لدور المرأة التقليدي كأم وربة بيت، تجمع النساء أكثر من الرجال بين الأنشطة الاقتصادية والأشغال المنزلية. ووفقا للبحث الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط بخصوص استعمال الزمن، والذي قدمت نتائجه الأولية مؤخرا⁸⁷، فإن الأنشطة المهنية ذكورية بالدرجة الأولى، فالرجال يخصصون لهذه الأنشطة وقتا أكبر بأربع مرات مقارنة بالنساء، في حين تخصص المرأة للأنشطة المنزلية زمنا يضاعف سبع مرات ما يخصصه الرجال لهذه الأنشطة، بمعدل يبلغ 5 ساعات يوميا (أربع ساعات و38 دقيقة بالوسط الحضري وخمس ساعات و33 دقيقة بالوسط القروي). كما أن قدوم الأبناء إلى الحياة لا ترافقه مهام إضافية فحسب، ولكنه أيضا يفرض على النساء استعمالا صارما للزمن ويرسي تخصصا أكبر في توزيع الأدوار بين الذكور والإناث⁸⁸.

46

ميزانية الزمن : بعد آخر لعدم مساواة النوع

«يؤدي تراكم الزمن المخصص للأنشطة المهنية والأنشطة المنزلية إلى الرفع من مدة العمل النسوي اليومي إلى 6 ساعات و21 دقيقة، 79 % منها مخصصة للعمل المنزلي. ويمثل هذا حوالي 40 % من الزمن المتبقي من عمرها خارج الزمن المخصص لقضاء حاجياتها الفيزيولوجية. ومن مجموع الزمن المخصص من طرف الرجال لكل من الأنشطة المنزلية والأنشطة المهنية، تمثل هذه الأخيرة 88,2 % وما يعادل تقريبا نفس الحصة من الزمن المتبقي المسجلة لدى النساء. وإجمالا، يخصص الرجل 4 مرات أكثر من الزمن للعمل المهني و7 مرات أقل للعمل المنزلي مقارنة بالمرأة. وهكذا، فإن تقسيم عبء العمل بين الرجل والمرأة يضع العلاقات الاقتصادية بينهما في النموذج التقليدي حيث يلعب الرجل دور معيل الأسرة وتلعب المرأة دور ربة بيت»⁸⁹.

109. لم يترتب عن ولوج المرأة للعمل المأجور خارج المنزل تغييرا كبيرا في التقسيم التقليدي للعمل على أساس الجنس، فقد ظل المجتمع والأسرة يخضعان لنفس المبادئ التي كانت المرأة تعمل وفقها بتفان داخل الفضاء الأسري وتكرس كامل وقتها لسائر أفراد الأسرة⁹⁰. وحسب بحث أجرته وزارة تحديث القطاعات العمومية لدى موظفي الإدارة المركزية فإن المسؤوليات المهنية تؤثر بشكل أكبر على الحياة الأسرية للموظفين

86 - مسح القيم العالمي - المغرب، 2007.

87 - أحمد لحليمي العلمي، المندوب السامي للتخطيط، الرباط، 28 أكتوبر 2014.

88 - وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، 2006.

89 - أحمد لحليمي، المندوبية السامية للتخطيط، أكتوبر 2014.

Brousse C., INSEE:135-151 - 90

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

من الرجال، بينما تعتبر النساء الموظفات أن لمسؤولياتهن العائلية تأثير على حياتهن المهنية.

أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر: مسألة حقوقية

أدرج تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان (2013) لأول مرة أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر ضمن مجال حقوق الإنسان:

«إن التوزيع غير المنصف للعمل غير المدفوع الأجر، وما يتسم به من حدة وعدم تقدير من شأنهما تقويض كرامة مقدمات الرعاية وإعاقة تمتعهن بالعديد من حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الرجال، كما يقوض التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين، ويعمق من ضعفهن غير المتناسب إزاء التعرض للفقر خلال حياتهن» (الفقرة 7 من التقرير).

«الأنماط الجنسانية التمييزية، التي تصنف النساء باعتبارهن مواطنات من الدرجة الثانية ومكانهن المنزل، تتسبب في ظاهرة التوزيع غير المتكافئ للعمل وفي إدامة هذه الظاهرة، مما يحول دون تمتع المرأة بالحقوق على قدم المساواة مع الرجل». (الفقرة 13 من التقرير).

«يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل إزالة التأثير غير المتناسب للعمل غير المدفوع الأجر في مجال الرعاية على تمتع النساء بحقوقهن، وتهيئة الظروف اللازمة لضمان الاضطلاع بهذا العمل على أساس من المساواة بين الرجال والنساء». (الفقرة 19 من التقرير).

«يجب على الدول العمل على ضمان توزيع الرعاية بقدر أكبر من العدالة. ويقتضي ذلك إعادة التوزيع في أشكال ثلاثة: إعادة التوزيع بين النساء والرجال؛ وإعادة التوزيع من الأسر إلى الدولة؛ وإعادة توزيع الوقت والموارد نحو العائلات والأسر الأفقر» (الفقرة 92).

110. ينجم عن ذلك بالنسبة للأمهات النشيطات أو تلك اللاتي يرغبن في ولوج سوق الشغل تفاوتات قوية على المستوى المهني يرافقها ارتفاع تكلفة الحصول على فرصة عمل، خاصة بالنسبة للمرأة الفقيرة التي تتضاءل فرص ولوجها إلى سوق الشغل بسبب مسؤولياتها الأسرية. هكذا، فإن التضارب بين قيمتي العمل والأسرة لا يترك مجالا كبيرا أمام المرأة للاختيار بكامل حريتها، ولا يبقى أمامها إلى وضع إستراتيجيات شخصية تسمح لها بالحصول على عمل، أو عدم العمل و/أو الانسحاب من العمل عندما يصبح خلق التوازن بين العمل والحياة الأسرية غير ممكن. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإكراهات والصعوبات تستعمل ضد العاملات من أصحاب المسؤوليات العائلية بالوسط المهني والاجتماعي: أولا كأمهات ناشطات (ينظر إليهن كنساء سيئات ومخلات بواجباتهن إزاء أبنائهن) وكعاملات (غير منتجات وتقصهن الرغبة والحماس من أجل العمل)⁹¹.

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

111. توصيات

تفرض التحديات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية المرتبطة بالأنشطة النسائية إعادة تحديد مفهوم عمل السلطات العمومية في ما يخص النهوض بنشاط وعمل المرأة على نحو يعكس رؤية استباقية تستند إلى فكرة مؤداها أن للرجال وللنساء حقوق متساوية في العمل. ويشمل ذلك المجالات التالية.

أ. في المجالين الاجتماعي والاقتصادي

- منح الأولوية للإصلاحات التي من شأنها تعزيز التحول الهيكلي للاقتصاد وتحفيز النمو من أجل تعزيز ولوج النساء إلى القطاعات الاقتصادية التي تتسم بالابتكار والإنتاجية العالية وإلى وظائف «لائقة»؛
- اعتماد سياسات إرادية في هذا المجال تقوم على أساس مقارنة النوع الاجتماعي، مع مراعاة الرهانات والآثار الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن المؤهلات والإكراهات التي تطبع وضعية المرأة في سوق الشغل (التعليم والتكوين والوساطة في العمل والسياسات الفاعلة في مجال التشغيل ووضع حوافر لفائدة المقاولات وتشجيع إحداث المقاولات وتأمين السلامة في العمل وفي محيطه)؛
- تحسين ولوج المرأة إلى الفرص الاقتصادية، وخاصة في القطاعات الأكثر إنتاجية (مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصال والخدمات المالية) وكسر الحواجز القانونية والاجتماعية التي تثني في الوقت ذاته أرباب العمل عن توظيف المرشحات وكذا النساء الراغبات العمل عن قبول الوظائف المتاحة؛
- معالجة القيود القائمة من قبيل محدودية الولوج إلى التمويل وتبني حوافر أخرى من أجل تشجيع المرأة على إنشاء مقاولتها الخاصة وخلق فرص عمل لفائدة عاملات أخريات وعمال آخرين وتعزيز الخدمات المالية الشاملة لصالح النساء المقاولات (الادخار والتأمين والمعاشات وغيرها من أدوات إدارة المخاطر)؛
- اعتماد مقارنة قائمة على تمكين النساء المشتغلات في القطاع غير المهيكّل، وخاصة المساعدات الأسريّات والمشتغلات الذاتيات الفقيرات، وذلك من خلال تجميعهن ضمن قطاعات أنشطة مدرة للدخل، وتعزيز قدرات التمويل والولوج إلى الأسواق وتطوير الجوانب المتعلقة بالمساعدة شبه القانونية والتأمين الصحي وتعويضات الولادة ومعاشات التقاعد؛
- ضمان حق المرأة في الملكية والعمل على إرساء نظام للحق في الملكية يكون شاملا ويعتبر بشكل تلقائيّ القيم العقارية والممتلكات المكتسبة أثناء الزواج ملكية مشتركة لكلا الزوجين؛
- مراجعة القيود القانونية التي تحد من فرص العمل اللائق لفائدة النساء بسبب التكاليف غير المتناسبة التي تترتب عن توظيف النساء (قيود على ساعات ونوع العمل لدى النساء والتكاليف الإضافية المرتبطة بالولادة ورعاية الأطفال الصغار)؛
- منح العاملات فرصة اختيار سن التقاعد من أجل مراكمة فترات أطول من المساهمات من أجل التقاعد؛
- الحظر التام لعمل الفتيات بالبيوت قبل سن 18 عاما، وتوعية وتأنيث هيئة مفتشي الشغل لضمان تطبيق أفضل لقانون الشغل؛
- وضع برامج وإجراءات محددة لفائدة العاملات المستبعدات من نطاق تطبيق قانون الشغل (المساعدات الأسريّات والعمالات في قطاع الحرف اليدوية التقليدية وعضوات التعاونيات وما إلى ذلك)، بهدف توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل تلك العاملات، وذلك وفقا للتدابير الواردة في أرضية الحماية الاجتماعية للأمم المتحدة (2009)، باعتبارها أولوية والتزاما بموجب الصكوك الحقوقية: أ) التركيز على توسيع نطاق النظم القانونية للتأمين الاجتماعي

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

والعمل على ملاءمتها؛ ب) تشجيع التغطية الطوعية من خلال إنشاء نظم المساهمة؛ ج) تقديم خدمات شاملة (مثل الرعاية الصحية الممولة بواسطة الضرائب)؛ د) إنشاء أو توسيع نطاق الخدمات مع تقييدها بشرط توفر الموارد (المساعدة الاجتماعية) مع تمويلها أيضا بواسطة الضرائب.

- مناهضة كافة أشكال التمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء العاملات، ولا سيما بسبب الولادة وظاهرة «السقف الزجاجي» (حواجز غير مرئية تعيق ترقى النساء)، من خلال فرض نظام الحصص (الكوتا) لزيادة عدد النساء ضمن هيئات الإدارة بالقطاعات الخاص والعام وتعزيز تمثيلية العاملات ضمن آليات وهيئات الحوار الاجتماعي وفي هيئات تمثيل المأجورين على كافة الأصعدة وفي النقابات؛
- مأسسة مراعاة الخصوصية الجنسانية ومقاربة النوع الاجتماعي في مهام وبرامج المرصد الوطني للتشغيل، بما يسمح بجمع وتحليل المعطيات في هذا الشأن وتنوير القرارات العمومية في ما يخص التشغيل/البطالة والسياسات الفاعلة في ميادين التشغيل والتوظيف والوساطة في العمل.

ب. في محيط الأسرة

كما تبين عدة تقارير صادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية⁹²، ترتفع معدلات نشاط المرأة في البلدان التي وضعت جملة من التدابير من أجل التوفيق بين العمل والأسرة. ولذلك، فإن تحقيق هذين الهدفين في آن واحد، يفترض وضع سياسة لتدبير شؤون الأسرة تتوافق مع متطلبات العمل، دون الخضوع لأدنى تأثيرات متضاربة، مع التركيز على تحقيق الأهداف التالية:

- وضع تدابير تشريعية وتنظيمية تخول تحميل المسؤولية للآباء، والنهوض بالعلاقة بين الأطفال والوالدين ومنح الأسر التي يعيّلها الوالدين معا (أب عامل وأم عاملة) حوافز مالية و/أو امتيازات ضريبية وتطوير خدمات شخصية لدعم الأسر، بما في ذلك خدمات رعاية الأطفال الصغار (بين سنة وأربع سنوات) وتوسيع نطاق التعليم الأولي (بين 4 و6 سنوات)، وذلك من أجل دعم الأسر التي يعيّلها الوالدين معا (أب عامل وأم عاملة) من بين الفئات الأكثر هشاشة وتحسين رفاه الأطفال وإعدادهم لمرحلة التعليم الابتدائي؛
- تمثين عمل المرأة بأجر ومحاربة التصورات والممارسات التي تختزل الدور المنوط بالمرأة في العمل المنزلي والرعاية وتوعية مدراء الموارد البشرية بأهمية التوازن الأفضل بين متطلبات العمل والحياة الأسرية وأثر ذلك كله على تحسين الإنتاجية.

4. المشاركة في الحياة السياسية والعامّة: أية مناصفة؟

112. تحتل مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة مكانة بارزة في الدستور الذي استجاب بشكل جيد لمطالب الحركة النسائية التي ما فتأت تسلط الضوء على عدم إعمال حقوق المرأة في هذا المجال.

ملاحظات رئيسة

113. لا يمكن أن يقتصر النهوض بالمشاركة السياسية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل على مجرد التقنيات الانتخابية والترتيبات المؤسسية، لأنها تظل غير كافية على أهميتها (نمط الاقتراع، نظام الحصص

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

(الكوتا)، وما إلى ذلك)، إذ لا يمكن معالجة مسألة المناصفة ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية بمعزل عن علاقات النوع وتقسيم العمل بين الجنسين في القطاعين الخاص والعام على أساس الجنس. فمبدأ المناصفة، باعتباره أساسا من الأسس الدستورية لسياسات مناهضة عدم المساواة بين الرجال والنساء، لا يفرض بطبيعة الحال ضرورة اللجوء إلى بعض الآليات المؤسسية/القانونية الملزمة فحسب، بل أيضا تبني سياسات عمومية تراعي النوع الاجتماعي.

114. سجلت تمثيلية المرأة في المناصب المنتخبة ومناصب المسؤولية في الإدارة العمومية وفي مجال العمل بشكل عام، نموًا خلال العقدين الماضيين، وذلك بفضل زيادة الوعي بهذا الشأن وتعبئة الحركات المناضلة من أجل حقوق المرأة، الشيء الذي سمح باتخاذ مجموعة من التدابير الإيجابية.

115. خلال الانتخابات التشريعية 2002، اتفقت الأحزاب السياسية في المغرب، في خطوة غير مسبوقة بالمغرب، على تخصيص لائحة وطنية من 30 مقعدا للنساء، الأمر الذي أدى إلى رفع نسبتهن في البرلمان إلى 10 ٪ تقريبا (عوض 0,6 ٪ خلال الولاية التشريعية السابقة).

116. جاءت مدونة الانتخابات المعدلة (2008)⁹³ بالجديد على مستويين: أ) إحداث دوائر إضافية ضمن الجماعات الحضرية أو القروية والمقاطعات. وقد تم تخصيص هذه الدوائر الإضافية، بموجب اتفاق بين الأحزاب السياسية، حصريا لترشيح النساء⁹⁴؛ ب) إحداث صندوق خاص بقيمة 10 ملايين درهم، موجه لتعزيز قدرات مرشحات الانتخابات الجماعية ليونيو 2009⁹⁵. وعلى إثر هذا الإجراء، تم انتخاب 3428 امرأة من بين 20458 مرشحة لهذه الانتخابات (مقابل 127 امرأة في 2003)، ليرتفع معدل تمثيلية النساء من 0,54 ٪ إلى 10,38 ٪، مع تسجيل حضور ضعيف جدا للمرأة على مستوى رئاسة الجماعات (12 امرأة فقط من بينهن 10 في الوسط القروي)⁹⁶.

117. وعلى الرغم من هذا التقدم، لا يزال المغرب متأخرا مقارنة مع العديد من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وقياسا إلى المتوسط العالمي من حيث تمثيلية المرأة في المناصب المنتخبة، ولاسيما في مجلس النواب (17٪)⁹⁷. ويتبين من خلال النقاش والاحتجاجات التي رافقت صدور القانون التنظيمي لمجلس النواب (القانون رقم 27.11)، الذي تم إعداده أربعة أشهر فقط بعد تكريس مبدأ المناصفة في دستور 2011، حجم مقاومة المناصفة السياسية. وعلى الرغم من التعبئة القوية ضد هذا القانون، اقتصر المكسب الوحيد الذي تم انتزاعه في عدد المقاعد المخصصة للنساء في إطار اللائحة (التي تضم 90 مقعدا)، حيث انتقل هذا العدد من 45 إلى 60 مقعدا وتخصيص المقاعد الثلاثين الأخرى للشباب الذكور الذين لا تتجاوز أعمارهم 40 سنة⁹⁸. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن هذا الإجراء يعد بمثابة انتهاك لمبدأ عدم التمييز، لكونه يجمع في آلية واحدة (أي اللائحة الوطنية) تدبيرين اثنين للعمل الإيجابي، أولهما على أساس الجنس والثاني على أساس السن، وهو ما يعد بمثابة تمييز لكون هذا التدبير مخصصا فقط للشبان الذين لا تتجاوز أعمارهم 40 سنة. وهكذا يتعارض الخيار

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

المعتمد بموجب القانون التنظيمي 27.11 مع الفقرة الأولى من المادة 4 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أنه «لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية». وكما توضح السيدة نادية البرنوصي في مقال لها بجريدة ليكونوميست في هذا السياق، يمكن أن تكون هناك قراءات مختلفة قد تؤثر على تحقيق المساواة في الحقوق المدنية (إشارة إلى مقومات الهوية الثابتة للأمة)، إلا أن الحقوق السياسية والانتخابية واضحة ومحددة المعالم ودقيقة... لتضيف أنه يمكن فهم صعوبة اعتماد مبدأ المنصفة على الفور، إلا أنه يجب على الحكومة العمل وأن تقترب قدر الإمكان من تحقيق هذه الغاية. فما بين 10% المكتسبة و50% المراد تحقيقها بالمنصفة، تضيف البرنوصي، لنضع صوب أعيننا بلوغ نسبة 33% التي حددها الأمم المتحدة ككتلة حرجة⁹⁹.

118. ومما يؤكد وجود جيوب المقاومة هذه، النسبة المنخفضة للنساء اللاتي تصدرن اللوائح المحلية (3,75%). وتتمثل الآثار السلبية لهذه الآليات (المقاعد المخصصة) في أنها، وإن كانت تعمل على تعزيز تمثيلية المرأة، إلا أنها تشجع الأحزاب السياسية على استبعاد النساء من اللوائح المحلية وعزلهن. ومن ناحية أخرى، لا تحظى المنتخبات لشغل المقاعد المخصصة ضمن هذه اللوائح، على العموم، بالشرعية ويقتن ممتنات للنخب الحزبية وليس إلى المواطن.

119. وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن مبدأ المنصفة الدستوري الجديد، شأنه في ذلك شأن النمو المضطرب لمعدل تأنيث الإدارة العمومية، لم يساهم في تعزيز معدلات تعيين النساء في المناصب العليا ومناصب المسؤولية النظامية كما يتضح من المعطيات المقدمة بعده.

الجدول 4. تعيينات جديدة في مناصب المسؤولية بالوظيفة العمومية
تبعا للجنس (نونبر - 2011 - نونبر 2013)

المجموع	الرجال		النساء		
	العدد	%	العدد	%	
المناصب العليا	218	85,8	187	14,2	31
مناصب مسؤولية أخرى	95	87	84	13	11
المجموع	313	26,25	271	13,6	42

المصدر: وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة: تقرير حول الموارد البشرية في الوظيفة العمومية، 2014

93 - القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 36.08 الصادر بموجبه الظهير الشريف رقم 1.08.150 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)
94 - المادة 2، الفصل 3 مكرر من قانون الانتخابات المعدل.

95 - يحدد المرسوم الجديد (2013) المدة التي تستغرقها مهمة أعضاء اللجنة المسؤولة عن إنشاء هذا الصندوق في ولاية واحدة، وذلك من أجل ضمان تجديد النخب وتوسيع أنشطتها على المستوى المحلي.
96 - تقرير النوع 2014.

97 - حاليا، هناك 67 امرأة في مجلس النواب، أي بنسبة 17% بدلا من 10% في عام 2007. وفي مجلس المستشارين، تمثل النساء 2.17% فقط من الأعضاء (6 نساء من أصل 276 عضو).

98 - تنص المادة 23 من القانون التنظيمي على أن القائمة الوطنية للترشيح يجب أن تتضمن إسما مرشحين اثنين، يليهما اسم مرشح ذكر، مع تخصيص المركز الأول في القائمة للنساء المرشحات، إلى حين استكمال العدد المطلوب للحصول على قائمة كاملة.

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

120. سلطت عدة أبحاث الضوء على الوضع المتناقض لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية، والذي تجلى في عدم مواكبة مواقف صانعي القرار السياسي للمواقف والسلوكات الاجتماعية المتقدمة في هذا المجال. فقد كشف البحث الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط (2006)¹⁰⁰ أن 75 % من المستطلعين على استعداد للتصويت لامرأة (63 % من الرجال مقابل 87 % من النساء)، وهو ما أكدته العديد من البحوث الميدانية التي أظهرت أن ثلاث أرباع المغاربة لا يرون مانعا في أن تشغل المرأة مناصب سياسية¹⁰¹ ومناصب المسؤولية بالمقاولات والإدارات العمومية والجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية والمجالس المحلية والبرلمان والحكومة.

121. إن «الحضور الباهت» للنساء والفتيات في المشهد السياسي لا يعزى إلى ندرة المهارات النسائية، مثل ما يمكن أن يستنتج من النقاش الذي راج بخصوص تعيين امرأة واحدة في حكومة بعد الدستور الجديد (2012). فوفقا للبيانات الصادرة عن وزارة الداخلية، 71% من المنتخبات المحليات لديهن مستوى تعليمي ثانوي أو عالي (مقابل 52 % من الرجال) ونصفهم دون سن 35 (مقابل 12 % بالنسبة للرجال). ويرتبط هذا الحضور الباهت بعاملين رئيسيين: (أ) عدم تملك النساء للفضاء العمومي نتيجة نزاع الشرعية عن وجودهن في هذا الفضاء، مما يؤدي إلى ضعف مشاركتهن في الشؤون العامة؛ (ب) عدم إلمام المرأة بالعمل السياسي بسبب ضعف إدماجها من قبل الأحزاب السياسية وضمن هيئاتها التسييرية.

122. لذلك، فإن النهوض بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية لا يتوقف فقط على اتخاذ بعض التدابير الإيجابية (الكوتا، تخصيص مقاعد للنساء، الخ)، التي تبقى غير كافية على رغم من أهميتها، بل تتطلب إجراء مراجعة شاملة للنماذج والمبادئ التوجيهية التي تقوم عليها السياسات العامة ككل.

123. توصيات

اتخاذ تدابير فعالة وقانونية للنهوض بتمثيلية المرأة على جميع المستويات، ولاسيما من خلال سن تدابير قانونية خاصة مؤقتة وفقا لأحكام الدستور المتعلقة بالمناصفة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة (المادة 4) من أجل تعزيز المساواة الفعلية وإعمال مبدأ المناصفة في الولوج إلى جميع الحقوق والفرص في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والخاصة، ولاسيما ما يلي:

- تطبيق التناوب امرأة/رجل أو رجل/امرأة في ترتيب لوائح انتخاب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء الجماعات الخاضعة لنمط الاقتراع باللائحة؛
- الزيادة في عدد المقاعد المخصصة للنساء في الجماعات الخاضعة لنظام الاقتراع الأحادي الإسمي؛
- توفير آلية تتيح للمرأة الوصول إلى رئاسة مجالس الجماعات الترابية واتخاذ إجراءات تحفيزية وفرض

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

عقوبات لث الأحزاب السياسية ومجموع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين الذين لا يحترمون مبدأ المنصفة؛

- التنصيص في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات ومجالس العمالات ومجالس الأقاليم والقانون التنظيمي المتعلق بالمجالس الجهوية على المبادئ التي ينبغي أن تحكم إحداث وتشكيل الهيئات التشاورية وكذا هيئة المساواة والمنصفة ومقاربة النوع الاجتماعي؛
- مراعاة مقاربة النوع بشكل ممنهج في جمع وتحليل المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية، وكذا في جميع البرامج والمشاريع التنموية على كافة المستويات الترابية؛
- تطبيق مبدأ المنصفة في عملية التعيين في مناصب المسؤولية العليا بالوظيفة العمومية والمؤسسات العمومية وشبه العمومية، وتشجيع القطاع الخاص من أجل تعزيز تمثيلية المرأة في هيئات حكمة المقاولات.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

الجزء الثالث: السياسات العمومية وآثارها على المرأة الأكثر عرضة لانتهاك حقوقها

124. تهتم القيود الحالية التي تمنع ولوج النساء والفتيات إلى الحقوق والمواطنة والتمتع بها جميع مجالات العمل العمومي من حيث: (1) النماذج والقيم والمقاربات؛ (2) مأسسة مقارنة النوع الاجتماعي في السياسات القطاعية وتوطينها وتخصيص الموارد اللازمة. ولأوجه القصور هذه تأثيرات بالغة الأهمية على الفئات الاجتماعية الأكثر عرضة للفقر والعنف والإقصاء الاجتماعي (3).

1. نماذج وقيم يرتكز عليها العمل العمومي

125. تساهم السياسات العمومية في تغيير الممارسات والقيم الاجتماعية. لذلك، نجد حالياً معارضة ضئيلة لاستفادة المرأة من التعليم العالي ولتوسع نموذج الأسرة النووية وتقليص عدد الأطفال، وهي قيم كانت تشكل في الماضي القريب أسساً جوهرية تقوم عليها الأسرة الأبوية. ويعتبر الحياد المفترض للسياسات العمومية مجرد وهم، على اعتبار أن هذه الأخيرة تقوم على خيارات تتخذ بوعي أو بغير وعي من لدن أصحاب القرار، كما أن السياسات تنتج خطاباً خاصاً حول ماهية الهوية الجنسية أو ما يجب أن تكون عليه، وتضع إطاراً عاماً يسمح بتشكيل هذه الهوية.

ملاحظات رئيسة

126. يكشف استخدام مفهومي «الخاص» و«العام» في السياسات العمومية الوطنية عن البعد الإيديولوجي الذي يسعى إلى تكريس فكرة مفادها أن العمل العمومي يجب أن لا يتدخل في «الحياة الخاصة» للأفراد، مع أن العديد من السياسات العمومية تستهدف الحياة الخاصة، مثل التشريعات المرتبطة بالأسرة والتجهيزات والمرافق العمومية (الثقافية والترفيهية) والسياسات الأمنية. وجزير بالذكر أن هذه السياسات العمومية تعمل باستمرار على تعزيز وترسيخ التصورات المرتبطة بأدوار الجنسين، حيث تقوم من جهة بتأسيس شرعية تواجد الرجال والفتيات في الفضاء العمومي وتملكهم لهذا الفضاء، ومن جهة ثانية إقصاء الفتيات والنساء من هذا الفضاء¹⁰²، وكأن النموذج الذي يحكم العمل العمومي يقوم على فكرة أن الفضاء الخاص هو المكان المفضل والطبيعي للنساء حيث يسهر أبأوهن وأزواجهن على الاعتناء بهن وحيث ينعمن بكل الأمان؛ بيد أن الواقع مختلف تماماً، إذ نجد أن النساء والفتيات لا يتم الاعتناء بهن بشكل مستمر كما أنهن لا يحظين دوماً بالأمان في منازلهن.

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

127. ولئن كان لانعدام الأمن بالنسبة للمرأة في الفضاء العمومي عواقب وخيمة جدا على حقها في التنقل ومشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فإن السياسات الأمنية في الفضاء العمومي تلتزم الحياد في ما يتصل بالنوع الاجتماعي. وفي الواقع، يميل العمل العمومي في هذا المجال إلى اعتبار أنه إذا كانت المرأة تعاني من أشكال العنف داخل هذا الفضاء العمومي، فاللوم يقع عليها أولا، لأنه لا مبرر لتواجدها فيه أو لأنها لم تأخذ الاحتياطات اللازمة والكافية لضمان سلامتها في هذا الفضاء. وبهذه الطريقة، تتحمل المرأة مسؤولية ضمان سلامتها في الفضاء العمومي، كما تعتبر محمية تلقائيا في الفضاء الخاص. وتبعاً لذلك، تكون مكافحة أشكال العنف ضد المرأة من اختصاص وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وليس وزارة الداخلية، بوصفها الوزارة المسؤولة عن السياسة الأمنية.

128. لقد استثمر المغرب بشكل كبير في تعليم المرأة دون النهوض بشرعية مشاركتها في الحياة العامة والاقتصادية. وهكذا، وعلى الرغم من الإقصاء الجلي الذي تعاني منه، لم يتم اتخاذ أي تدابير من أجل تعزيز النشاط الاقتصادي للمرأة وخاصة في ما يرتبط ببرامج التكوين وسياسات التشغيل. كما أنه غالباً ما يقدم «الاختيار الحر» للنساء بين النشاط المهني والحياة الأسرية كبديل بالنسبة للنساء فقط دون الرجال. وفي الواقع ليس هناك أي «اختيار حر» لا بالنسبة للأمهات ولا بالنسبة للآباء فيما يتعلق بالحاجة الماسة لدى الأغلبية الساحقة من الأسر للتوفر على مصادر أجر/دخل متعددة. فعدد قليل من الأسر غنية بما يكفي لتعيش بدخل واحد. ووفقاً لبحث أجراه البنك الدولي حول الشباب لا يتعدى احتمال رفض شاب من وسط فقير فرصة عمل نسبة 5 ٪، مقابل 16,8 ٪ بالنسبة لشباب من أسرة غنية، في حين أن احتمال رفض امرأة شابة غنية لفرصة عمل أكبر 23,4 ٪، مقابل 7,4 ٪ بالنسبة لامرأة شابة فقيرة¹⁰³.

129. لا ينظر إلى أهمية حق المرأة في العمل خارج المنزل إلا بارتباطه بالأسرة، بينما لا تتم إعارته أية أهمية خارج هذا الارتباط، في حين أن عدداً من النساء، اللواتي ما فتئت نسبتهن ترتفع، غير متزوجات، ولا يمكنهن بالتالي تأسيس أسرة. فهل هذا يعني أنهن خارج نطاق المواطنة؟ المفارقة تكمن في أنه على الرغم من المكانة البارزة التي تحتلها الأسرة إيديولوجياً في المجتمع ومكانة المرأة في الأسرة، ما زال المغرب لا يتوفر على سياسة حقيقية تهتم الأسر ولا سيما الأكثر فقراً.

130. ولئن كانت الأسر تلعب دوراً هاماً في توفير الخدمات الاجتماعية، نجد في المقابل أن المساعدات الاجتماعية الموجهة للأسر ضئيلة جداً، حيث إن التكاليف الباهظة لرعاية الأطفال الصغار في القطاع الخاص تضع الأسر في وضع من عدم المساواة الاجتماعية، خاصة أن للمرأة التي تتمتع بوضع مهني جيد حظوظ أوفر في الموازنة بشكل أفضل بين العمل والأسرة، من خلال إسناد بعض من مسؤولياتها العائلية إلى أطراف خارجية، في حين تكون المرأة التي لا تتمتع بوضع مهني جيد أقل قدرة على التوفيق بين العمل والأسرة، وهو ما من شأنه أن يضاعف الظلم وعدم المساواة. ويساهم هذا الوضع في تأزيم وضع

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

الأهات اللائي ينتمين إلى الفئات الاجتماعية الوسطى والدنيا (من حيث حفاظهن على عملهن وتطورهن فيه)، وأيضا أطفال الأسر الفقيرة الذين لا تكون لديهم نفس الفرص المتاحة للأطفال الآخرين فيما يتعلق بالولوج إلى الرعاية الجيدة، الكفيلة بضمان سلامتهم وتهيئتهم لدخول المدرسة الابتدائية.

131. ويلقي هذا الوضع بظلاله على الحقوق الأساسية للمرأة، حيث إن ثمة فرقا جليا بين الحقوق المعترف بها للمرأة وبين توجهات وتدابير السياسات العمومية، تضاعفه التناقضات القائمة ما بين وضع واقعي (واقع مشاركة المرأة في جميع المجالات) ونظام مفترض ومتخيل.

2. في مأسسة الإنصاف ومساواة النوع وإعمالهما على المستوى الترابي

ملاحظات رئيسية

1.2. الإدماج الأفقي لبعء النوع

132. تنضاف إلى محدودية النماذج التي تحكم رؤية وتوجهات السياسات العمومية، أشكال المقاومة البيروقراطية ومحدودية الحكامة الشاملة لهذه السياسات. وسيتم تناول هذه القضايا من خلال زاويتين: الآليات المؤسسية من جهة ومدى تحقيق السياسات العامة لمبدأي الإنصاف ومساواة النوع، من جهة أخرى.

133. يقوم النموذج المؤسسي المهيمن في المغرب ضمنا على فرضيات تجانس وكونية وحياد عملية تدبير الموارد وتخصيصها، كما لا تأخذ نظرية البيروقراطية المثالية التي تعتبر أن الكفاءة وحدها تتحكم في ممارسة السلطة المحددة لهيكل التسلسل الهرمي للوظائف والمناصب داخل المؤسسات، بصرف النظر عن أي اعتبار آخر، (لا تأخذ) بعين الاعتبار حقيقة أن المؤسسات ليست محايدة. فالمؤسسات تعمل في الواقع في مجال وضع السياسات وتدبير الموارد وتخصيصها وفقا لقواعد مستلهمة تاريخيا من نماذج واحتياجات النخبة الذكورية، وتقوم بالتالي باستبعاد الفقراء من كلا الجنسين والنساء أكثر من الرجال.

134. وتجدر الإشارة إلى أنه تم في الآونة الأخيرة اتخاذ بعض المبادرات المبتكرة من حيث مقارباتها، على الرغم من كونها لا تزال تعتمد عموما على التمويل الأجنبي (انظر الإطار بعده). ومن بين هذه المبادرات إجراء دراسات وأبحاث تراعي بعد النوع الاجتماعي من قبل المندوبية السامية للتخطيط (البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف والبحث الوطني حول استعمال الزمن وميزانية الزمن)، فضلا عن تجربة المغرب في تقييم السياسات العمومية من منظور النوع الاجتماعي (تقرير النوع الاجتماعي) ثم الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة «إكرام» (-2012 2016)¹⁰⁴.

104 - أعيدت صياغة جدول أعمال الحكومة من أجل المساواة، التي وضعتها الحكومة السابقة، واعتمدت في يونيو 2013 تحت مسمى خطة الحكومة لتحقيق المساواة في أفق تحقيق المناصفة - إكرام (-2012 2016) من قبل الحكومة الحالية. ولقد تلقت الخطة مساعدات مباشرة في الميزانية العامة للدولة من الاتحاد الأوروبي بقيمة 45 مليون يورو، مع شرط التنفيذ الفعلي لخمس نقاط رئيسية.

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

135. وتشكل الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة، باعتبارها إطارا سياسيا وبرنامجا متسقا وشاملا، قطيعة مع المقاربات القطاعية التي كانت مهيمنة في الماضي، غير أن المعطيات الأولية حول تنفيذ هذه الخطة، وإن كان من السابق لأوانه تقييمها، تظهر أن الطموحات والجهود المبذولة طيلة عدة أشهر من أجل تصميمها قد تصطدم بالقيود المرتبطة بحكامة السياسات العمومية، ولا سيما فيما يتعلق بقدرات التنفيذ والتنسيق والتتبع والتقييم لمديرية المرأة بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بشكل خاص، حيث إن هذه المديرية المكلفة بالتنسيق والإشراف على الخطة ستواجه تحدي بلوغ أهداف الخطة التي تتميز بطابع أفقي وتتداخل فيها قطاعات حكومية متعددة مع نهاية 2016.

2.2. مأسسة الإنصاف ومساواة النوع وإعمالهما على المستوى التراي

136. على الرغم أن مأسسة الإدماج الأفقي لبعد النوع الاجتماعي في السياسات العمومية أحد أبرز توصيات منهاج عمل بيجين (1995) التي تم اعتمادها من قبل المغرب والتي تعد وسيلة رئيسة لبلوغ مساواة حقيقية من خلال اعتماد مقاربات مستهدفة وموجهة وقائمة على النتائج، إلا أن تحقيقها غير مؤكد وبعيد المنال حتى الآن، فتقرير النوع الاجتماعي الذي أعدته وزارة المالية سنة 2014 يؤكد على أن المقاربة المعتمدة في إطار السياسات القطاعية لا تزال تركز على برامج محددة موجهة للنساء عوض علاقات النوع، وأن المؤشرات التي تراعي بعد النوع لا تزال محدودة جدا وغير مرتبطة بشكل كاف بالإجراءات المدرجة في كراسات الميزانية، وأنها تركز أكثر على السيرورات والوسائل عوض النتائج.

137. لقد تطورت ولاية وزارات حقوق المرأة كما تحدد نطاقها منظومة الأمم المتحدة إذ لم يعد نطاق هذه الولاية منحصر في النهوض بمشاريع محددة لإدماج المرأة في التنمية، بل تجاوز ذلك وأصبح من الضروري الآن مراعاة مساواة النوع بشكل أفقي ومنهجي في جميع التشريعات والسياسات والبرامج والميزانيات. ووفقا لذلك، أضحت الوزارة المكلفة بالنهوض بحقوق المرأة مسؤولة عن تشجيع ومواكبة وتنسيق الإدماج الأفقي لبعد النوع ومأسسته في جميع السياسات والإدارات القطاعية.

رغم أن إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز يكتسي طابعا استعجاليا بالنظر إلى التحديات التي تواجه البلاد في مجال مكافحة التمييز وتعزيز المساواة والمناصفة، لم تتم إحالة مشروع القانون المحدث للهيئة على البرلمان سوى مؤخرا، أربع سنوات بعد دخول الدستور الجديد حيز التنفيذ (يوليو 2015). لقد كان من شأن المبادرة بإحداث هذه الهيئة وإعطائها الأولوية، تيسير وضمان انسجام عملية أخذ معايير المساواة والمناصفة بعين الاعتبار بشكل أفقي ضمن الورش التشريعي والتنظيمي الذي أطلق في أعقاب دستور 2011.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

138. وعلى الرغم من التغييرات التي طرأت على الأغلبية الحكومية، لا تزال الآليات المركزية (الوزارات) الموجهة للنساء تتسم حتى الآن بعدم استقرار مؤسسي كبير (تغيير مستمر في الولايات والهياكل والتوجه والموظفين، الخ)، كما يظل عملها، على الرغم من التقدم المحرز مؤخرا، محصورا في تبني مقاربة قطاعية قائمة على المشاريع لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشكل بديلا موثوقا وناجعا ومستداما يمكن من الاستجابة إلى الاحتياجات والتحديات الهائلة التي يواجهها المغرب في مجال المساواة والمنصفة. فعلى النقيض من ذلك، تؤدي هذا المقاربة، في كثير من الأحيان، إلى تنازع الاختصاصات وتشتت الجهود والتكرار. وبالإضافة إلى ذلك، فقد احتلت هذه الإدارات دائما موقعا مؤسسيا هامشيا داخل الحكومة، كما أنها تتسم بطابع ممرز قوي وتعاني من غياب رؤية واضحة وضعف الخبرات والموارد البشرية والمالية وكذا من ضعف مأسسة الشراكة مع منظمات المجتمع المدني، خاصة المنظمات التي تدافع عن حقوق المرأة.

139. إن الاعتماد الكبير لبرامج وأنشطة هذه الوزارات على التمويل الأجنبي يمثل عائقا حقيقيا أمام وضع تصور أفقي منسجم ومستدام، خاصة أن البرامج والمشاريع المنفذة غالبا ما تنتهي مع توقف هذا التمويل.

59

140. وتعيق هذه القيود قدرة الآلية الوطنية على التحفيز والتأثير والعمل بشكل متسق وفعال على التوجهات والخيارات السياسية الكبرى للبلد، وقدرتها على توجيه ومواكبة الآليات القطاعية (نقاط الاتصال المتعلقة بالنوع الاجتماعي) التي تواجه صعوبات كبيرة، بالنظر إلى عزلتها وتهميشها ضمن القطاع الوزاري الذي تنتمي إليه. ويبدو الأمر كما لو كانت الغاية منه إنشاء هياكل موجهة لـ «المرأة» أو بعد النوع الاجتماعي وليس جعل السياسات العمومية أكثر استجابة ومراعاة لحقوق النساء، خاصة الأكثر عرضة منهن للفقر والإقصاء.

141. وعلى المستوى الترابي، همت إحدى أبرز توصيات التقرير الوطني حول تتبع تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية (2007) مسألة «مأسسة بعد النوع في مخططات التنمية». وتجدر الإشارة في هذا السياق أنه قد تم بالفعل إحراز تقدم على الصعيد الوطني، إلا أن عدم توافر البيانات بشكل يراعي بعد النوع وضعف الإلمام بمقاربات البرمجة القائمة على النتائج وضعف الموارد البشرية والمهارات والموارد المالية تمثل السمات الرئيسية للسياسات العمومية على المستوى المحلي، خاصة في الجماعات الترابية الصغرى حيث تتفاقم فيها الحاجات. وإلى جانب المقاومة السياسية والبيروقراطية والحضور المحدود للمرأة ضمن هيئات اتخاذ القرار، تساهم هذه القيود في تبخر المكتسبات، مما يحول دون استفادة النساء من التقدم المحرز على المستوى الوطني. وبالإضافة إلى ضعف توافق الأولويات المحلية وانسجامها مع الأولويات الوطنية، غالبا ما تخضع الأولويات المحلية لمنطق يتعارض مع أهداف التنمية البشرية المستدامة.

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

142. وإن كان الميثاق الجماعي (2008)¹⁰⁵ ينص من جهة على أخذ مقارنة النوع بعين الاعتبار في صياغة المخطط الجماعي للتنمية (المادة 36)، ومن جهة أخرى على إحداث «لجنة المساواة وتكافؤ الفرص» لدى المجلس الجماعي، من أجل إبداء الرأي في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقارنة النوع (المادة 14)¹⁰⁶، فإن هذه الأحكام، وإن كانت ملزمة وتسعى إلى تحسين مراعاة البرامج المحلية لمصالح واحتياجات المواطنين من كلا الجنسين، لم تستطع في كثير من الحالات الدفع نحو تحقيق هذه الأهداف وإدماج بعد النوع.

143. وفي ما يخص المخططات الجماعية للتنمية، ففي ظل الغياب المسبق لأي تشخيص على المستوى التراي يراعي بعد النوع، تتبخر فرص مراعاة احتياجات المرأة وحقوقها على المستوى المحلي، على الرغم من وجود بعض المبادرات الإيجابية في هذا الإطار. أما لجان المساواة وتكافؤ الفرص فتواجه عقبات هائلة على مستوى التعميم والمأسسة خمس سنوات الآن على مرور الانتخابات المحلية لعام 2009، فحسب البيانات الصادرة عن المديرية العامة للجماعات المحلية التابعة لوزارة الداخلية، قامت 755 جماعة فقط من أصل 1503 جماعة بإحداث مثل هذه اللجان، 426 منها فقط مفعلة وتضطلع بمهامها. وجدير بالذكر أنه بغض النظر عن الجوانب الكمية، لا تتمتع هذه اللجان بأدنى سلطة حقيقية.

3.2. حكمة السياسات العمومية

المعرفة والقياس

144. عمل المغرب على تطوير قاعدة بيانات إحصائية قوية تضم معلومات مصنفة حسب الجنس حول سوق الشغل ومؤشرات أخرى للتنمية البشرية. غير أن البيانات النوعية والإحصائية التي تراعي بعد النوع لا تزال غير كافية، وغالبا ما يتم تجاهل المتاحة منها و/أو استبعادها من قبل صانعي القرارات السياسية. والواقع أن قرار الإبقاء على بعض جوانب الواقع أو إغفالها كما تم تسجيلها في النظام الإحصائي، يعتمد بشكل أساسي «على نظرة المجتمع إلى العلاقات بين الجنسين ومكانة المرأة في المجتمع»¹⁰⁷.

ممارسة مبتكرة: بحث حول ميزانية الزمن

تتركز الأنشطة الاقتصادية للمرأة عموما في القطاعات غير المهيكلية وغالبا ما تتم في البيت؛ وبالتالي، لا تكون مساهمتها مرئية في كثير من الأحيان. وفي هذا السياق، يعتبر البحث الذي تم إجرائه بخصوص ميزانية الوقت مهما للغاية لكونه يتيح جمع معطيات لا تتيحها الدراسات الاستقصائية والبحوث التقليدية حول النشاط، التي تعتمد على التصريح.

105 - الطهور الشريف رقم 1.08.153 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 الصادر بتعديل وتتميم القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه
106 - طبقا للمادة 36 من الميثاق الجماعي، يضع المجلس الجماعي مخططا جماعيا للتنمية يحدد الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات، في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقارنة النوع.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

145. ومع ذلك، يتبين من فحص المفاهيم الإحصائية الوطنية وجود خلط مستمر إلى اليوم بين مؤشر أو دليل يراعي التفاوتات بين الجنسين ومؤشر النوع الاجتماعي، اللذين يستخدمان كمتزادين بشكل خاطئ. وإذا كانت أهمية البيانات المصنفة حسب الجنس تكمن في الكشف عن التفاوتات بين الجنسين في وقت معين، إلا أن هذا النوع من المؤشرات لا يسمح بإصدار حكم بخصوص مسألة السياق¹⁰⁸، في حين يسمح مؤشر النوع بقياس التغيير الذي يطرأ على وضع المرأة أو الرجل تبعاً للسياق، لأنه يقاس بالمقارنة مع المعايير المعمول بها على المستوى الدولي والواقع السائد محلياً. وتتطلب هذه المؤشرات فهماً عميقاً لدينامية العلاقات بين الجنسين والتزامات المغرب الوطنية والدولية في مجال المساواة بين الرجال والنساء.

146. وعلاوة على ذلك، لا تعكس العديد من المفاهيم الإحصائية واقع وتجارب النساء بشكل دقيق، فالمساعدات الأسريّة، على سبيل المثال، يعتبرن في النظام الإحصائي الوطني بمثابة عاملات، في حين أنهن لا يتقاضين أي أجر على ذلك. ومن جهة أخرى، توحى فئة «ربة بيت»، كفئة إحصائية، التي لا يوجد لها مقابل لدى الرجال، (توحى) بأن المرأة هي من اختارت أن تكون في المنزل وأن مصيرها محسوم نهائياً بناء على ذلك، بينما تشير عدة بحوث نوعية إلى أن النساء نادراً ما يصرحن بكونهن عاطلات عن العمل، حتى لو كن كذلك، وينتقلن مباشرة من عدم النشاط إلى العمل. ومن المهم أيضاً التذكير أن الأسرة، بوصفها وحدة للقياس الإحصائي، يتم اعتبارها كوحدة متجانسة، وهو ما لا يتطابق مع الواقع دائماً. ففي الحقيقة يعتبر النظام الإحصائي جميع أفراد الأسرة أغنياء أو فقراء تبعاً للوضع الذي يوجد عليه رب الأسرة. في حين أن هذه الفرضية التبسيطية القائمة على مفهوم «الوحدة» تتجاهل الاختلافات والمفاوضات التي قد تحدث داخل الأسرة، لفائدة البعض على حساب البعض الآخر¹⁰⁹.

الإحصاءات المصنفة حسب النوع في المغرب: محدودية وثغرات

- عدم تسلسل المعلومات الإحصائية في الزمن؛
- يركز جمع المعلومات على خصوبة المرأة، في حين أن للرجال سلطة لا يمكن تجاهلها على القرارات المتعلقة بالإنتاج؛
- لا تستأثر الهجرة (الداخلية والدولية والموسمية والدائمة) بالاهتمام الكافي ضمن العمليات المختلفة لجمع المعطيات الإحصائية؛
- عدم وجود معطيات حول الوفيات حسب العمر والجنس والأسباب؛
- يجب تناول مفهوم الفقر وقياسه باستفاضة، فضلاً عن الصيرورات المتباينة التي تؤدي إلى الفقر/الهشاشة لدى الرجال والنساء؛
- لا تعكس المفاهيم والمقاربات المستخدمة في تقدير مؤشرات النشاط الاقتصادي بشكل كاف حجم المساهمة الحقيقية للمرأة؛

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

- الأنشطة الإنجابية، التي تجرى حصريا تقريبا من قبل النساء، لا تدرج ضمن نظام المحاسبة الوطني إذا تمت ممارستها في إطار الفضاء المنزلي/البيت؛
- لا تبرز الإحصاءات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي القيمة الاقتصادية للأنشطة الإنتاجية للنساء غير المأجورة، ولا سيما في القطاع غير المهيكل وفي الوسط القروي؛
- غياب أي معطيات بشأن مستويات الأجور والمسارات المهنية؛
- تعد الإحصاءات المتعلقة بظروف الشغل لدى الرجال والنساء والولوج للموارد المالية من الجوانب التي من شأنها أن تساعد في فهم الهشاشة الاقتصادية الكبيرة للمرأة؛
- نقص وعدم كفاية الإحصاءات حول صنع القرار على جميع الأصعدة: الأسرة والمقاولة والإدارة والسياسة والمجتمع المدني، الخ؛
- عدم توفر المعطيات النوعية حول التمثلات الثقافية والصور النمطية بخصوص الدور الإنتاجي للمرأة وتصورات الرجال والنساء بشأن الإصلاحات المتعلقة بوضع المرأة.

المصدر: وزارة الاقتصاد والمالية، الفحص الشامل لإحصائيات النوع الاجتماعي في المغرب، 2007.

147. وعلى المستوى التراخي، لم يتم بعد تعميم النظام المعلوماتي الجماعي على نطاق واسع ولا جعله مراعيًا بشكل ممنهج لبعد النوع، والحال أن هذا النظام يعد من أدوات التخطيط الضرورية (ولاسيما في ما يخص بلورة عمليات التشخيص الإقليمي كخطوة أولى في مجال التخطيط والمراقبة والتقييم) والتي ما فتئت تتحدث السلطات عنها منذ عدة سنوات.

آليات المسائلة

الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي
مبادرة مبتكرة: الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي في المغرب

- إن هذه المبادرة التي أطلقت عام 2002 في إطار الإصلاح الشامل للنفقات العمومية، تعد بمثابة إصلاح هيكلي لأنها تتيح مراجعة كافة ممارسات التخطيط والبرمجة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية مع الحرص على ضمان الإنصاف من خلال سياسات القرب.
- ويستند هذا المفهوم على مسلمة مفادها أن السياسات الحكومية، بما في ذلك السياسات المالية لها آثار وتداعيات مختلفة بالنسبة للجماعات والأفراد، حتى وإن لم تكن هناك نية ما للتمييز، وذلك نظرا لكون أوضاعهم مختلفة. وفي هذا السياق، فإن هذا النوع من الميزانية يقوم على أساس التأكد من أن الاعتمادات المخصصة في نطاق الميزانيات المركزية أو المحلية تأخذ في الاعتبار التفاوتات/الخصوصيات لدى الرجال والنساء، على نحو تسعى معه إلى تحقيق المساواة من حيث النتائج.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

■ إن إصدار وزارة المالية سنويا منذ عام 2005 «للتقرير حول النوع الاجتماعي» رفقة قانون المالية يعد بمثابة آلية مهمة لمساءلة السياسات العامة من منظور حقوق الإنسان. وفي الواقع، فإن القطاعات الحكومية الثلاثمائة التابعة لاثنتين وعشرين وزارة معنية (2014) مطالبة بتقديم تقرير سنوي بشأن التدابير الهادفة لتعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين سواء على مستوى برامجها أو مؤسساتها.

148. تعتبر الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، التي تعدها وزارة المالية، إنجازا مهما في مجال مساءلة السياسات العمومية، لكنها لا تنعكس بشكل فعلي على مستوى الميزانيات القطاعية. ذلك أن مؤشرات أهداف القطاعات الوزارية المواكبة لقوانين المالية (تقرير النوع الاجتماعي) تعتبر بشكل عام مؤشرات للوسائل أكثر منها مؤشرات للنتائج، علاوة على أن أكثر من نصف الوزارات المعنية بالخطة الحكومية للمساواة لا تتوفر على أي مؤشر يراعي النوع، حسب تقرير حول تقييم تنفيذ الخطة (الاتحاد الأوروبي).

الرصد/التقييم

149. يشكل توفر المعطيات النوعية والإحصائيات ودقتها أحد أركان مساءلة السياسات العمومية وحكامتها، إلا أن المعطيات الكاملة حول تنفيذ جميع السياسات القطاعية، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور، تخضع لمجموعة من القيود، حيث لا يتم بشكل عام تصنيف البيانات المتاحة حسب الجنس بشكل آلي، ونادرا ما تراعي هذه البيانات بعد النوع، بشكل يصعب معه التعرف على احتياجات المرأة مقارنة بالرجل. وتشكل هذه الثغرات أيضا عائقا رئيسيا أمام تتبع الإصلاحات التي يقوم بها المغرب في هذا المجال وتقييم آثارها، كما أن التتبع والتقييم لم يدخل بعد في الثقافة السياسية والإدارية في المغرب سواء على المستوى الوطني أو المحلي، على الرغم من الخطاب السياسي/العمومي حول ضرورة المساءلة وربط المسؤولية بالمحاسبة. وبعد أن كرس دستور فاتح يوليوز 2011 إلزامية التقييم، من خلال التأكيد عليه مرارا في أحكامه، لا سيما في الفصلين 70 و101 منه، أضحى من الصعب تصور تطور مساءلة السياسات العمومية المرتبطة بحقوق المواطنين والمواطنات، دون أخذ إشكالية وضع المرأة وعلاقات النوع الاجتماعية بعين الاعتبار.

150. التوصيات

■ مأسسة المساواة والمنصفة في السياسات العمومية وفقا لمقاربة قائمة على حقوق الإنسان كما تم تكريسها في الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وضبط أولويات السياسات الاجتماعية والاقتصادية على أساس هذه الحقوق؛

■ الإدماج التلقائي لمقاربة النوع الاجتماعي في وضع وتنفيذ وتتبع/تقييم السياسات والإستراتيجيات على المستويين الوطني والمحلي، ووضع آليات للحكامة الجهوية مع إعطاء الأولوية للنساء الأكثر عرضة للهشاشة والحرمان؛

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

- تنفيذ المادة 39 من القانون التنظيمي الجديد لقانون المالية، بشأن أخذ معيار النوع بعين الاعتبار «في تحديد وضع الأهداف والمؤشرات» المشار إليها في القانون، مع ضمان تعزيز عمليات وآليات الانخراط السياسي والإلمام بالمفاهيم والتقنيات المرتبطة بالميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، من أجل أن يكون كل وزير، عند تقديم ميزانيته ومشاريعه للسنة المالية الموالية (مذكرة حول السياسة العامة) ملزما بإعداد مذكرة للنوع بشأن وضع المرأة وعدم المساواة في مجال اختصاصه (الوضعية الراهنة) والمشاريع التي يعتزم القيام بها في السنة الموالية لتحسين الوضع القائم، فضلا عن تحديد النسبة التي سيتم تخصيصها في هذه الميزانية للمرأة والرجل، بالنسبة لكل خط من خطوط هذه الميزانية؛
- وضع الآليات المؤسسية المكلفة بضمان المساواة في جميع القطاعات الوزارية وعلى المستوى المحلي، ومنحها السلطات والاختصاصات والوسائل الكفيلة بضمان التنسيق بين مختلف القطاعات وتتبع تنفيذ الإستراتيجية وتقييمها؛
- اعتماد القانون المتعلق بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز دون تأخير مع منح هذه الآلية استقلالاً مالياً واختصاصات واسعة فيما يتعلق بتوجيه السياسات العمومية وتقييمها في مجال المساواة والمنصفة ومكافحة أشكال التمييز ضد المرأة؛
- إحداث مرصد وطني للمساواة والمنصفة تابع لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، يضم مجلس إدارة يتألف من رؤساء/رئيسات الجامعات والمسؤولين عن مراكز البحث والتوثيق وممثلي منظمات حقوق المرأة، ومن المهم أيضاً أن يعين على رأس المرصد شخصية مشهود لها بالمهارات العلمية والأكاديمية. وسيتولى هذا المرصد تنفيذ المهام التالية:

 - إنتاج وجمع المعارف حول الظروف المعيشية للنساء والفتيات والسهر على نشرها على نطاق واسع؛
 - تقييم السياسات العمومية في المجال، خاصة تقييم أثر السياسات العمومية المتعلقة بالتعليم والصحة والتشغيل وخدمات الضمان الاجتماعي على النساء والرجال حسب الوسط الاجتماعي والجغرافي؛

- تجويد المنظومة الإحصائية القائمة من أجل تحسين المعطيات الكمية والنوعية المتعلقة بمختلف جوانب ولوج النساء والرجال إلى الحقوق في جميع المجالات وضمان إجراء دراسات وبحوث استقصائية وطنية حول استعمال الزمن، بشكل منتظم. وعلاوة على ذلك، الشروع بانتظام في إنجاز بحوث حول انتشار أشكال العنف بشكل يسمح بالحصول على معطيات على الصعيد الجهوي، فضلا عن بحوث حول النساء ضحايا العنف ورصد وضعية الأمن بالمدن؛
- ضمان نشر البيانات على نطاق واسع لدى صناع القرار والرأي العام والجهات المعنية الأخرى ليتم الاسترشاد بها في اتخاذ القرارات العمومية والتحسيس بالفوارق وتقييم أثر الإصلاحات؛
- تضمين التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية في المنظومة التشريعية والعمل على تنفيذها، بما في ذلك في مجال البرمجة ووضع السياسات الترابية وتتبع تنفيذها وتقييمها، بالإضافة إلى تعزيز اختصاصات لجان المساواة وقدرتها على الإحالة الذاتية والتأثير في القرارات؛
- إعطاء الأولوية للسياسات الترابية من خلال تعزيز اللامركزية والجهوية واللامركز وللثغرات السكنية الهشة الأكثر عرضة للإقصاء والتمييز وانتهاك الحقوق.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

3. «نساء دون أصوات»: نساء وفتيات أكثر عرضة لانتهاك حقوقهن الإنسانية

151. ثمة أربعة عوامل تؤثر بقوة في نسبة هشاشة النساء والفتيات وتعرضهن أكثر للتمييز، ألا وهي الفقر والتقدم في السن والإعاقة والإقصاء الاجتماعي. وتساهم هذه العوامل مجتمعة في غالب الأحيان في جعل فئات معينة من النساء فئات مهمشة ومنسية من قبل السياسات العمومية، إنهن، بعبارة أخرى «نساء بدون أصوات»¹¹⁰.

1.3. النساء والفقر

152. أدى التحسن العام في مستويات المعيشة خلال العقد الماضي، رغم استمرار الفوارق الاجتماعية، إلى تسجيل انخفاض مهم في معدلات الفقر والهشاشة في المغرب¹¹¹. وقد كان للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية آثار مهمة حيث انخفضت ما بين عامي 2004 و2007 معدلات الفقر بشكل أسرع في الجماعات القروية التي استهدفتها هذه المبادرة مقارنة مع باقي الجماعات القروية الأخرى (36% إلى 21% مقابل 16.9% إلى 12.2%)¹¹².

65

153. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الفقر لا يقتصر على الجانب المادي فحسب، بل يرتبط إلى حد كبير بطريقة عمل المؤسسات والقوانين وتفاعل المواطنين/المواطنات معها، استنادا إلى أعمال أمارتيا سين¹¹³ التي أظهرت أن مكافحة الفقر ترتبط ارتباطا إيجابيا بالحرية وقدرة الفقراء على التخطيط لحياتهم، وهو ما يحيلنا على الولوج إلى التعليم والخدمات الصحية الجيدة والحق في المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وتبعا لذلك، لا يمكن أن تعتمد التنمية البشرية على المساعدات المباشرة أو القروض الصغرى فقط، لأن هذه القروض نتيجة أو رد فعل أمام عجز النظام المالي المهيكل عن الوصول إلى الفقراء، ولاسيما النساء الفقيرات، كما أن هذه القروض لا تشكل حلا فعليا إذ أنها لا تسمح بتمكين المرأة بطريقة فعالة ومستدامة. والواقع أنه يصعب على النساء الفقيرات و/أو في وضع هش اجتماعيا الولوج لخدمات الضمان الاجتماعي والحقوق المترتبة عن فسخ الزواج (نفقة الزوجة ونفقة الأبناء ونصيب المرأة من الثروة المكتسبة أثناء الزواج) والمزايا الاجتماعية المتعلقة بالشغل، بالإضافة إلى أن المقترضات المرتبطة بالإرث، خاصة المرتبطة بالتعصيب، تحرم النساء الفقيرات، ولا سيما الأرامل، من الممتلكات، على ندرتها، التي قدمن تضحيات وعانين الحرمان من أجلها.

Michèle Kasriel, 2005 - 110

111 - انخفاض معدل الفقر النسبي في الفترة 2001 2007 - من 15.3% إلى 8.9% على الصعيد الوطني (ما بين 7.6% و 4.8% في الوسط الحضري وما بين 25.1% و 14.4% في الوسط القروي). كما تم تقليص معدل الهشاشة خلال هذه الفترة لينتقل من 22.8% إلى 17.5% على الصعيد الوطني (ما بين 16.6% و 12.7% في الوسط الحضري وما بين 30.5% و 23.6% في الوسط القروي).

112 - المندوبية السامية للتخطيط: دجنبر 2009.

Sen, A, 1999 - 113

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

نساء الجماعات السلالية

شهدت الأراضي الجماعية تغييرات عميقة مرتبطة بالضغط الديمغرافي والعقاري مع تأثيرات سلبية على الوضع الاجتماعي لذوي الحقوق والموارد الطبيعية للبلاد. وينضاف إلى هذه التغييرات تحولات اجتماعية واقتصادية وقانونية أخرى جعلت من غير الممكن خضوع وضع النساء المنتميات إلى الجماعات السلالية للعرف أو لإرادة ممثلي الجماعة.

وعلى الرغم من الدوريات المختلفة الصادرة عن وزارة الداخلية (الوزارة الوصية) التي تعترف أن النساء من ذوي الحقوق في الأراضي الجماعية (الدورية رقم 2620 بتاريخ 23 يوليوز 2009؛ الدورية رقم 60 بتاريخ 25 أكتوبر 2010، والدورية رقم 17 بتاريخ 30 مارس 2012)، ورغم التقدم المحرز في بعض مناطق المغرب، إلا أن النساء السليات ما زلن ضحايا الممارسات التمييزية التي تسعى لحرمانهن من وضعهن كذوات حقوق في الأراضي الجماعية.

154. تعاني النساء ويتأثرن بشكل أكثر حدة من الإقصاء نظرا لضعف تفاعلهن مع المؤسسات الوطنية والمنظومة القانونية الرسمية. وتنتظر النساء إلى الفقر كضرب من ضروب الإقصاء الاجتماعي، أكثر من وقعه على الرجال، وهو إقصاء لا تفلح المؤشرات الاقتصادية التقليدية في دمجها بشكل صحيح¹¹⁴.

إن الرشوة والزبونية اللتين تخدمان الفئات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تجمعها مصالح مشتركة، تعتبر عوامل كامنة تؤدي إلى التمييز إزاء الأسر الأكثر تهميشا، مما يحد بشكل أكثر من فرص تخلصهم من الفقر.

وسواء في المجتمعات الغنية أو الأكثر فقرا، أشار المستجوبون إلى أن الأثرياء يلجؤون إلى الرشوة والنفوذ السياسي للحصول على فرص العمل والتصاريح اللازمة لإنشاء المقاولات.
البنك الدولي: التخلص من الفقر في المغرب، 2007.

155. تتوفر السلطات العمومية على رافعات سياسية ناجعة تتيح تعبئة الموارد والإمكانات المختلفة التي تسمح للفقراء بالتخلص من الفقر عبر تبني إصلاحات سياسية واقتصادية ومؤسسية توسع الإمكانيات المتاحة أمامهم وتضمن لهم الحماية القانونية¹¹⁵. ومما لا جدال فيه أن الإجراء الأساسي الواجب اتخاذه في هذا الصدد يتمثل في تكوين/تعليم الفتيات بالإضافة إلى توفير عمل لائق في القطاع المهيكل.

2.3. هشاشة النساء الفقيرات المسنات

156. مما لا شك فيه، سيكون للتحوّل الديمغرافي غير المسبوق الذي سجله المغرب خلال العقدين الماضيين آثار عميقة على حقوق الإنسان كما سيخلق تحديات جديدة للبلاد، خاصة بالنسبة للأشخاص المسنين، الذين سترتفع نسبتهم وفقا لتوقعات المندوبية السامية للتخطيط، من 14,8% في 2014 إلى 25,1% في 2030 و41,9% في 2050.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

ملاحظات رئيسية

157. إذا كان الرجال والنساء يعانون على حد سواء من التمييز على أساس السن، فإن النساء يعشن الشيخوخة بشكل مختلف ولمدة أطول من الرجال، ويكن بالتالي أكثر عرضة لقضاء فترات أطول من الفقر. ووفقا للمندوبية السامية للتخطيط (2006)، فإن 52,2% من المسنين هن نساء و47,8% رجال. وأفادت الغالبية العظمى من النساء الأرامل المسنات أنهن أرامل منذ 10 سنوات وأكثر (67% مقابل 26,4% بالنسبة للرجال). وبالتالي، فإن عدم المساواة التي يعانين منها طوال حياتهن تزداد سوءا مع التقدم في السن، لينضاف في الواقع التمييز على أساس السن للتمييز على أساس الجنس، وهو وضع يتفاقم أكثر مع الفقر والتمل والطلاق.

158. ووفقا لنفس البحث، يوجد في المغرب ما يقارب ثلاثة ملايين فردا يبلغون من العمر 60 سنة وما فوق، 83% منهم أميون، 94% لا يتلقون أي معاش تقاعدي، 83,7% لا يستفيدون من أي تغطية صحية، و62,8% من النساء و55,1% من الرجال لا يمكنهم ولوج الرعاية الصحية بسبب مواردهم المحدودة. وغالبا تحرم النساء المسنات الفقيرات من الموارد الأساسية للعيش (محدودية الدخل وتقلصه، الولوج للرعاية الصحية خاصة مع ارتفاع تكاليف العلاج).

159. إن للتمييز على أساس الجنس في العمل الذي تتعرض له المرأة في جميع مراحل حياتها، آثار تتراكم مع الزمن، فوفقا للبحث الوطني حول التشغيل (2012)، تبلغ نسبة نشاط النساء اللاتي تصل أعمارهن إلى 60 سنة فما فوق 13,2% (40,2% بالنسبة للرجال). ومن بين مجموع السكان الذين تصل أعمارهم إلى 60 سنة فما فوق، 34,2% من النساء فقط زاولن نشاطا اقتصاديا (مقابل 96% بالنسبة للرجال). ووفقا لبحث المندوبية السامية للتخطيط حول الأشخاص المسنين (2006) صرح 36,4% من المسنين (غالبيتهم العظمى من النساء 94,5%) بأنهم لم يسبق لهم العمل قط، كما أن النساء المسنات يعشن بمدخيل ومعاشات هزيلة جدا مقارنة بالرجال أو بدون معاش على الإطلاق. ويشير البحث المذكور إلى أن ما يفوق 6 من أصل عشر نساء مسنات يستفدن حصريا من المساعدات التي تقدمها لهن عائلاتهن، مقابل أربعة من كل عشرة رجال. وبالنسبة لـ 58,6% من الأفراد الذين تصل أعمارهم إلى 60 سنة فما أكثر، يشكل الأبناء المصدر الرئيسي للدعم المقدم لهم في شكل خدمات و/أو مال (77,5%)، وهذا الشكل من التضامن بين الأجيال أكثر انتشارا في الوسط القروي (78,8%) ويهم النساء بشكل أكبر (86,4%) مقارنة بالرجال (67,8%).

160. يحرم نظام الإرث وبعض الممارسات القانونية أو المسكوت عنها الأرامل من الحق في إرث الأملاك المكتسبة أثناء الزواج وإدارتها. لذلك، فإن الدعم المباشر للأرامل، الذي سنته الحكومة لا يمكن أن يشكل بديلا جديا أو مستداما أمام الجوانب المتعددة للإقصاء التي تواجهها الأرامل المسنات. ومن ناحية أخرى،

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

ونظرا لتفشي الأمية، تعتبر النساء المسنات أكثر عرضة بشكل خاص للاستغلال وسوء المعاملة، ولاسيما في الجانب المالي عندما تكون قدرتهن على التصرف مفوضة دون موافقتهن لأفراد من أسرهن.

161. غالبا ما تهمل السياسات العمومية الأمراض الجسدية والعقلية بعد سن اليأس، فوفقا للمعطيات التي أفرزها بحث المندوبية السامية للتخطيط لعام 2006، فإن ثلثي الأشخاص المسنين المرضى فقط (66,6%) فقط لجأوا لخدمات الرعاية الصحية مرة واحدة على الأقل خلال الأشهر الستة الأخيرة السابقة للبحث، بالمدن (73,3%) أكثر من القرى (58,7%) والنساء (68,4%) أكثر من الرجال (64,5%)، كما أن عدم اللجوء لخدمات الرعاية الصحية، في حالة المرض، أعلى لدى سكان المناطق القروية (62,1%) والنساء (62,8%) قياسا بسكان المناطق الحضرية (55,2%) والرجال (55,1%). وعلاوة على ذلك يقتصر الضمان الاجتماعي للمسنين على بعض قدماء المأجورين وأسرهم. ووفقا لنفس البحث، 3% فقط من النساء اللاتي تصل أعمارهن إلى 60 سنة فما فوق يتلقين معاشا عن التقاعد (30,4% بالنسبة للرجال)¹¹⁶، كما أن الأغلبية الساحقة منهن ليس لديهن أدنى تأمين صحي في القطاع الخاص أو لا تستفدن من أي نظام للتأمين الصحي تابع للقطاع العام، لأنهن لسن منخرطات في أي نظام لأنهن عملن طيلة حياتهن في القطاع غير المهيكل، أو لأنهن كن تسهرن على رعاية الآخرين دون أن تتلقين أي أجر عن ذلك.

162. تطال العزلة الاجتماعية في أوساط المسنين النساء عموما والنساء في المناطق الحضرية. ففي الوسط الحضري، تعيش 8,4% من النساء المسنات بمفردهن، مقابل 4,5% في الوسط القروي. ولئن كان الرجال يعيشون مع زوجاتهم حتى في سن متقدمة جدا (90% في الفئة العمرية 74-70 سنة و83,3% في الفئة العمرية 75 سنة فما فوق)، فإن النساء المسنات غالبا ما تكن في فئة الأرمال، (60,3% في الفئة العمرية 70 - 74 سنة و81,6% في الفئة العمرية 75 سنة فما فوق). وتعتبر نسبة النساء المسنات اللاتي يعشن منعزلات أكبر بثلاث أضعاف من نسبة الرجال سواء في الوسط الحضري (12,5% مقابل 4,7%) أو في الوسط القروي (6,6% مقابل 2,1%). وتعزى هذا الظاهرة، من جملة أمور أخرى، إلى معدلات ترمل النساء المرتفعة وإلى ضعف احتمال الزواج مرة أخرى. وفي أوساط الفئة العمرية 75 سنة فما فوق، نجد أن أكثر من سبع من أصل كل عشر نساء صرحن أنهن يعانين من العزلة مقابل ما يزيد قليلا عن خمسة من أصل كل عشرة رجال¹¹⁷.

163. تواصل نسب كبيرة من كبار السن أداء المهام المنزلية (57,3% من النساء صرحن أنهن يقمن بالطبخ في كثير أو في بعض من الأحيان، مقابل 10% بالنسبة للرجال). وعلاوة على ذلك، تتكفل العديد من النساء المسنات بأحفادهن الصغار أو بأزواجهن أو بأقربائهن دون أن تكون القيمة المالية والعاطفية لجهودهن تلك محط تقدير واعتراف.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

164. تفوض السياسات العمومية مهمة رعاية المسنين للأسر تحت ذريعة حماية التضامن الأسري والتضامن بين الأجيال. وتخفل هذه السياسات المسائل المتعلقة باستقلالية كبار السن المعوزين الذين يعيشون في عزلة (الحاجة إلى المساعدة الخاصة والولوجيات بما في ذلك السكن). ولا يتجاوز عدد مراكز استقبال المسنين بدون موارد (القانون رقم 14.05، 2006) 44 مركزاً تأوي في مجموعها 3504 مسناً، أكثر من نصفهم من النساء (2011)، غير أن ما يقرب من ستة أشخاص من أصل عشرة من الفقراء أو ممن لا أسر لهم يرون بأن على الدولة أن تحدث مؤسسات متخصصة لإيوائهم.

165. توصيات

قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 27 بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية (دجنبر 2010)¹¹⁸ جملة من التوصيات إلى الدول الأطراف من أجل حماية حقوق النساء المسنات، من بينها

■ تبني سياسات وتدابير مراعية لنوع الجنس وفئة العمر، بما يشمل تدابير خاصة مؤقتة، تتماشى وأحكام الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصيتين العامتين للجنة رقم 23 (1997) و25 (2004) لكفالة مشاركة المسنات بصورة كاملة وفعالة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية وفي أي مجال آخر من مجالات الحياة في مجتمعاتهن؛

■ ضمان عدم التمييز ضد المسنات في كافة الأحكام القانونية والسياسات العامة والتدخلات الرامية إلى الارتقاء والنهوض الكاملين بالمرأة؛

■ إلغاء أو تعديل القوانين واللوائح والأعراف القائمة التي تميز ضد المسنات، وأن تكفل تحريم التشريعات للتمييز القائم على السن أو الجنس

■ جمع البيانات المصنفة حسب السن والجنس وتحليلها ونشرها، كيما تتوافر المعلومات عن حالة المسنات، بمن فيهن من يعشن في مناطق ريفية ومناطق نزاعات والمنتميات إلى أقليات وذوات الإعاقة .

وينبغي أن تركز تلك البيانات بوجه خاص على جملة مسائل منها الفقر، والأمية، والعنف، والعمل غير المجور، بما فيه رعاية حاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المصابين به، والهجرة، وفرص الحصول على الرعاية الصحية والسكن والمنافع الاجتماعية والاقتصادية والعمالة.

■ تزويد المسنات بالمعلومات المتعلقة بحقوقهن وسبل الحصول على الخدمات القانونية (وتدريب أفراد الشرطة والقضاء وكذا دوائر المساعدة القانونية وشبه القانونية على حقوق المسنات)؛

■ تمكين المسنات من التماس جبر الضرر وتسوية الاعتداءات على حقوقهن، بما فيها حقهن في إدارة الأملاك، وأن تكفل عدم حرمان المسنات من أهليتهن القانونية لأسباب تعسفية أو تمييزية؛

■ القضاء على الصور النمطية السلبية وتقويم أمط السلوك الاجتماعي والثقافي الضارة بالمسنات والمؤذية لهن، سعياً إلى الحد من الاعتداء الجسدي والجنسي والنفسي واللفظي والاقتصادي الذي تعاني منه المسنات، بمن فيهن ذوات الإعاقة؛

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

- صوغ تشريعات تُقرّ بالعنف وتحرمه، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي والعنف الممارس داخل المؤسسات ضد المسنات، من فيهن ذوات الإعاقة؛
- ضمان عدم التمييز ضد النساء بالنسبة لسن التقاعد في القطاعين العام والخاص. وبناء عليه، تتحمل الدول الأطراف التزامًا بكفالة ألا تكون سياسات المعاشات التقاعدية تمييزية على أي نحو، حتى لما يختار النساء أن يتقاعدن مبكرًا، وكفالة إتاحة فرص الحصول على معاشات تقاعدية كافية لجميع المسنات اللائي كنّ عاملات. وينبغي أن تعتمد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما فيها حسب الاقتضاء، تدابير خاصة مؤقتة، لضمان تلك المعاشات التقاعدية؛
- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم لكافة النساء ممن ليس لديهن معاش تقاعدي آخر أو ممن لا يستطعن بالقدر الكافي تأمين دخلهن، معاشات تقاعدية غير قائمة على الاشتراكات تكون كافية وعلى قدم المساواة مع الرجال، وينبغي أن تتيح العلاوات الممولة من الدولة وتيسر حصول المسنات عليها، لا سيما منهن من يعشن في مناطق نائية أو ريفية؛
- اعتماد سياسة شاملة للرعاية الصحية ترمي إلى حماية الاحتياجات الصحية للمسنات. وينبغي أن تكفل هذه السياسة توافر الرعاية الصحية بتكلفة ميسورة لجميع المسنات بوسائل منها، حسب الاقتضاء، إلغاء رسوم المستخدم، وتدريب موظفي الصحة على أمراض الشيخوخة، وإتاحة الأدوية لعلاج الأمراض المزمنة وغير المعدية المتصلة بالسن، والرعاية الصحية والاجتماعية الطويلة الأجل، بما فيها الرعاية التي تسمح بالعيش باستقلال والرعاية التلطيفية... ويجب أيضا أن تكفل السياسات الصحية استناد الرعاية الصحية المقدمة للمسنات، من فيهن ذوات الإعاقة، إلى الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص المعني؛
- ينبغي إزالة جميع الحواجز القائمة على السن أو نوع الجنس التي تحول دون الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتكفل فرص حصول المزارعات وصغار ملاك الأراضي من المسنات على التكنولوجيا المناسبة. وينبغي أن تتيح الدول الأطراف للمسنات نظم دعم خاصة وقروصًا صغرى غير مشروطة بضمانات، وأن تشجع، فضلا عن ذلك، على مباشرة المشاريع التجارية الصغرى؛
- تقديم وسائل نقل ميسورة التكلفة ومناسبة لتمكين المسنات، من فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية، من المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الأنشطة المجتمعية؛
- اتخاذ ما يلزم من تدابير لكفالة توافر فرص حصول المسنات على السكن اللائق الملبي لاحتياجاتهن المحددة، وضمان إزالة جميع الحواجز المعمارية وخلافها من الحواجز التي تعيق تنقل كبار السن وتُفضي إلى ملازمة البيت قسرًا. وينبغي أن تتيح الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية التي تم تمكن المسنات من البقاء في بيوتهن والعيش باستقلال أطول مدة ممكنة؛
- حماية المسنات من إجراءات الإخلاء القسري ومن التشرذم بدون مأوى، وإلغاء جميع التشريعات التي تميز ضد المسنات فيما يتعلق بالأموال والإرث وأن تحميهن من نزع ملكية أراضيهم. ومن واجب الدول الأعضاء أن تعتمد قوانين منظمة للتركات بدون وصية تكون متماشية مع التزاماتها بموجب الاتفاقية.

3.3 النوع والإعاقة

166. رغم مصادقته على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي إعاقة وبروتوكولها الاختياري منذ سنة 2009، وجعله من حظر أشكال التمييز بما في ذلك على أساس الإعاقة مبدأ دستوريا، إلا المغرب غير قادر

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

لحد الآن على تكريس التزاماته بهذا الشأن سواء ضمن منظومته القانونية أو في إطار سياساته القطاعية.

167. فمن جهة، لا تتلاءم المفاهيم والتعاريف التي تنص عليها المنظومة القانونية الوطنية مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي إعاقة التي تنص على أن الدول الأطراف تقرر «بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية».

168. فإذا كان في الواقع يمكن لنوع الجنس المقترن بالإعاقة أن يشكل عاملا مفضيا للشاشة الاقتصادية والاجتماعية المزدوجة، فإن التشريعات الوطنية ما زالت تنظر للأشخاص ذوي الإعاقة «كأشخاص عديمي الجنس»¹¹⁹. ومن جهة أخرى، وباستثناء معطيات قليلة يوفرها الإحصاء العام للسكان لعام 2004 والبحث الوطني حول الإعاقة¹²⁰ 2004، يزيد غياب المعطيات المناسبة والدقيقة والموحدة حول الوضع والظروف المعيشية للأشخاص ذوي إعاقة في المغرب من مفاقة الإقصاء والتغيب السياسي والاجتماعي لهذه الفئة، ولا سيما الفتيات والنساء. وإن كان رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي أبداه في 2012¹²¹، والذي تميز باستناده إلى مقارنة قائمة على حقوق الإنسان وتوفق في إثارة اهتمام صانعي القرار بوضع الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب، إلا أنه أغفل مع ذلك في إدراج بعد النوع على مستوى التحليل والتوصيات.

كرونولوجيا: حماية قانونية وطنية بطيئة وشاقة

1981 : القانون رقم 81.05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر؛
1992: القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين؛
2003 : القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، الذي ظل حبرا على ورق؛
2009: الرسالة الملكية الموجهة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مناسبة الذكرى 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
2009: مصادقة المغرب في 9 أبريل على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري¹²²؛
2011: إقرار الدستور الذي يحظر التمييز بسبب الإعاقة ويلزم في الفصل (34) السلطات العمومية على «إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع»؛
2011: صدور الظهير رقم 1-08-143 في 2 غشت ونشره في الجريدة الرسمية؛
2014 : اعتماد السلطة التنفيذية لمشروع القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

119 - المنظمة الدولية للأشخاص في وضعية إعاقة (Handicap International), 2007.

120 - كتابة الدولة المكلفة بالأمرأة والطفولة والأشخاص المعاقين, 2004.

121 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي, يوليو 2012.

122 - الظهير رقم 1.08.143 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 غشت 2011) بشأن نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 دجنبر 2006.

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

169. قدر الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004 معدل انتشار الإعاقة بحوالي 2,3 % على المستوى الوطني (2,2 % في الوسط القروي و 2,4 % في الوسط الحضري). وحسب الجنس، يبلغ هذا المعدل 2,6 % لدى الرجال و 2 % لدى النساء¹²³. وسواء لدى الرجال أو النساء ترتفع نسبة الإعاقة كلما ارتفعنا في الفئة العمرية. أما البحث الوطني حول الإعاقة لعام 2004، فقد قدر هذا المعدل بنحو 5,12 % على الصعيد الوطني، ليكون معدل الانتشار الذي أفرزه البحث الوطني لعام 2004 (5,12 %) أعلى بمرتين ونصف من ذلك المستمد من إحصاء السكان.

170. وأمام محدودية البيانات والإحصاءات المتوفرة وما يعترضها من نقائص ، سنقوم بتناول مسألة الإقصاء الاجتماعي للنساء والفتيات في وضعية إعاقة من خلال ثلاثة مؤشرات رئيسية هي: الحق في التعليم والحق في العمل والحق في تأسيس الأسرة.

171. وتظهر معطيات الإحصاء العام للسكان والمسكن لسنة 2004¹²⁴ أن 70,5 % من الأشخاص في وضعية إعاقة الذين تصل أعمارهم إلى 10 سنوات فما فوق، لا يعرفون القراءة ولا الكتابة (مقابل 42,2 % لدى الفئات السكانية الأخرى التي لا تحمل الإعاقة). وعلى غرار التفاوتات المسجلة على المستوى الوطني، يعتبر معدل الأمية مرتفعاً أكثر لدى النساء مقارنة بالرجال (84 % مقابل 60,1 %).

172. يجب تناول معدل تدرس الأطفال في وضعية إعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين 6 - 11 سنة والذي يقدر بنحو 34,7 % على المستوى الوطني بالمقارنة مع معدل تدرس غير الحاملين للإعاقة من نفس الفئة العمرية (80,9 %)، وكذا على ضوء التفاوتات الكبرى حسب الوسط والجنس التي تزيد من تفاقم التمييز التي يواجهها الأطفال في وضعية إعاقة. وباعتماد الوسط، ينتقل هذا المعدل من 42,1 % في الوسط الحضري إلى 26,8 % في الوسط القروي. وتبعاً لنوع الجنس، لا تتجاوز نسبة تدرس الفتيات 32 % مقابل 36,7 % لدى الفتيان. وإذا أخذنا الوسط ونوع الجنس مجتمعين، فنلاحظ أن نسبة تدرس الفتيات القرويات في وضعية إعاقة لا تتجاوز 22,8 %. ومن حيث المردودية الخارجية، يضع النظام التعليمي المغربي نوعاً من التراتبية بين الأطفال، إذ يمنح الأولوية في المقام الأول للأطفال من غير الحاملين للإعاقة على حساب الأطفال في وضعية إعاقة، ثم الأطفال في وضعية إعاقة في الوسط الحضري على حساب الأطفال في وضعية إعاقة في الوسط القروي، أما الفتيات القرويات في وضعية إعاقة فيمثلن الفئة الأكثر إقصاء ضمن الفئة المقصية في هذا النظام. وبالإضافة إلى ذلك، يدرس أغلبية هؤلاء الأطفال في مؤسسات خارج نظام التعليم النظامي، وهو ما يشكل في معظم الأحيان عائقاً أمام مواصلة تعليمهم بعد مرحلة التعليم الأساسي. وفي سنة 2013، كان النظام المدرسي النظامي لا يضم سوى 4501 طفل في وضعية إعاقة مسجل في سلكي التعليم الابتدائي والإعدادي، 3990 منهم تحت سن 15 سنة. ويعتبر الإقصاء من التعليم

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

النظامي أمرا شبه عام بالنسبة للأطفال بالوسط القروي حيث إن 93,3% من مجموع التلاميذ المسجلين في التعليم الأساسي يتواجدون بالوسط الحضري¹²⁵.

173. وفيما يتعلق بالحق في العمل، ووفقا للإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، نجد أن أقلية ضئيلة فقط من النساء/الفتيات في وضعية إعاقة التي تتجاوز أعمارهن 15 سنة هن ناشطات مشغولات (5% مقابل 19,3% بالنسبة للرجال). أما بالنسبة للنساء في وضعية إعاقة غير النشطات، فالمعدل الأهم يتألف من «ربات البيوت» وذلك بنسبة تناهز 19,5%، ويعتبر معدل بطالتهن أعلى بخمسة أضعاف تقريبا مقارنة مع معدل بطالة الساكنة المغربية ككل. ويعتبر هذا الإقصاء من سوق الشغل أقوى لدى النساء مقارنة مع الرجال. وعلاوة على ذلك، يبرز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه الصعوبات التي تعترض هذه الفئة في الولوج إلى قروض لتمويل الأنشطة المدرة للدخل وإنشاء مقاولات صغرى والولوج أيضا إلى قنوات لتسويق منتجاتها.

174. وفيما يتعلق بالحق في تأسيس أسرة، فقد سجل في 2004 أن نسبة النساء المتزوجات الحاملات للإعاقة وبالغات 15 سنة من العمر فما فوق، أقل مقارنة مع السكان غير الحاملين للإعاقة (42,7% مقابل 53,1%). كما أن نسبة النساء المتزوجات في وضعية إعاقة (27,8%) أقل من نسبة النساء المتزوجات غير الحاملات للإعاقة (53,5%) ومن نسبة الرجال في وضعية إعاقة المتزوجين (54,1%). والأمر ذاته ينطبق على النساء في وضعية إعاقة الأراامل أو المطلقات، حيث أن عددهن أكبر بكثير من عدد الرجال في وضعية إعاقة. إن ارتفاع متوسط العمر عند الزواج الأول، وخاصة بالنسبة للنساء في وضعية إعاقة، بفارق 9.4 سنوات مقارنة مع النساء غير الحاملات للإعاقة (مقابل 4.4 سنوات للرجال)، ومعدل العزوبة القوي وانخفاض معدل الخصوبة لكل امرأة مقارنة مع المعدل الوطني (0.6 و 2.5 على التوالي)، كلها حقائق، تكشف عن حالات عدم مساواة حادة في ما يتعلق بالحق في تكوين أسرة لدى الأشخاص في وضعية إعاقة، خاصة النساء.

175. وهكذا، ففي ما يتعلق بالحق في التعليم والشغل وتأسيس أسرة، يتفاقم التمييز على أساس الإعاقة والوضع الاجتماعي وتزداد حدته أكثر بسبب التمييز على أساس الجنس، بشكل مباشر ضد الأشخاص المعنيين وغير مباشر ضد الأمهات والأقارب، الذين يحلون محل الدولة في رعاية الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والتكفل بهم، مما تضطر معه العديد من الأمهات إلى التخلي عن عملهن أو عن أنشطتهن المأجورة من أجل رعاية أطفالهن في وضعية إعاقة. وتترتب عن ذلك بالنسبة للأمهات وأطفالهن، ولاسيما في ظل غياب تدابير عمومية لمواكبتهم ودعمهن، أوضاع مأساوية تكرر الحلقة المفرغة للتمييز والفقر والإقصاء.

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

176. توصيات

تواجه النساء في وضعية إعاقة صعوبات جمة ولديهن احتياجات مختلفة عن احتياجات الرجال في وضعية إعاقة، لذلك يجب توفير حماية ورعاية خاصة لهن وفقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تشجع الدول الأطراف على ما يلي:

■ اعتماد إطار تشريعي منسجم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ليشكلا أساسا قانونيا يتيح اعتماد مقاربة قائمة على الحقوق تراعي بعد النوع من أجل ضمان حماية حقوق الفتيات والنساء في وضعية إعاقة والنهوض بها. ويجب أن يتضمن هذا الإطار أيضا تدابير قانونية ملزمة ضد التمييز المباشر وغير المباشر وضد العنف الذي قد تتعرضن إليه؛

■ تحسين المعرفة بشأن وضعية النساء في وضعية إعاقة من خلال جمع وتحليل ونشر جميع المعطيات والإحصاءات الموحدة والمحينة التي تراعي الجنس وبعد النوع؛

■ تبني مقاربة أفقية تشمل جميع السياسات القطاعية، خاصة في مجال التعليم والصحة والتشغيل ومكافحة العنف القائم على النوع، على نحو يسمح بأخذ حقوق الفتيات/النساء في وضعية إعاقة بعين الاعتبار، بوجه خاص؛

■ تنفيذ الترسنة القانونية الوطنية المتعلقة بالولوجيات بشكل فعال؛

■ مكافحة الصور النمطية من خلال الحملات التحسيسية، والعمل على ملاءمة الكتب المدرسية والمناهج الدراسية في جميع مستويات المنظومة التعليمية؛

■ تضمين وحدات محددة في موضوع الإعاقة وجعلها إلزامية ضمن برامج تكوين المهنيين في مجال التعليم والصحة، والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين ومهنيي الإعلام والأمن.

4.3. الإقصاء الاجتماعي للأمهات العازبات

177. تعاني النساء اللائي لديهن أطفال خارج إطار الزواج إلى جانب أطفالهن من أسوأ أشكال الإقصاء القانوني والاقتصادي والاجتماعي. ولئن كان صحيحا أن تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج يعني الرجال والنساء على حد سواء، فإن الحمل يشكل بالنسبة للنساء دليلا على هذه العلاقة، ناهيك عن استحالة إثبات الأبوة خارج إطار الزواج من الناحية القانونية.

178. تقدر دراسة لجمعية إنصاف «مغرب الأمهات العازبات» عدد الشابات اللائي أنجبن أطفالا خارج إطار الزواج في 210 ألف و343 شابة خلال الفترة 2003-2009. ووفقا لنفس الدراسة، تتعرض 90% من النساء، بمجرد حملهن، للإقصاء داخل وسطهن الأسري والاجتماعي، ويكن هن وأطفالهن بالتالي عرضة للاستغلال وأشكال العنف، الأمر الذي يدفعهن في غالب الأحيان إلى التخلي عن الطفل أو في بعض الأحيان حتى إلى الانتحار أو قتل الطفل.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

179. يفضي تقييد حق المرأة في الإجهاض، بالإضافة إلى كونه انتهاكا لحريتها، إلى حالة من عدم المساواة الاجتماعية:

■ إذ باستطاعة الفتيات اللائي تنتمين للطبقات المتوسطة والميسورة القيام بالإجهاض في ظروف جيدة. أما بالنسبة للنساء المتزوجات، فهذا الحل، رغم كونه لم يلجأ إليه إلا عند ضرورة قصوى، يتيح لهن التعامل بشكل أفضل مع القيود التي يفرضها الحمل غير المرغوب فيه؛ بينما بالنسبة الفتيات غير المتزوجات، تتدبر الأسر الأمر من أجل الحفاظ على «سمعة» ومستقبل بناتهن؛ أما الفتيات المنحدرات من الأوساط الفقيرة والمعدمة، فتضطر إلى اللجوء عموما إلى ممارسات تشكل خطرا على صحتهن. وأمام تجريم الإجهاض وعدم الاعتراف قانونا بعلاقة القرابة مع الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، تجد الشابات العازبات أنفسهن أمام مأزق حقيقي؛ ويكن مضطرات إلى قطع كل ارتباط اجتماعي وأسري، مما يبرز مرة أخرى أن وطأة العقاب الاجتماعي تكون أشد في حق النساء من الأوساط المحرومة.

يعتبر الدستور أن الأسرة مؤسسة تقوم على زواج شرعي. لكنه:

■ من جهة، يحظر التمييز على أساس الوضع الشخصي (التصدير). ويشمل هذا المبدأ الأمهات العازبات و حمايتهن من أي تمييز أو إقصاء.
■ ومن جهة ثانية، ينص على المساواة في المعاملة وعدم التمييز بين جميع الأطفال « بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية » (الفصل 32).
ورغم أن الدستور ينص صراحة على الحماية من أشكال التمييز، فإن الأمهات العازبات وأطفالهن يعيشون وضعاً من الهشاشة بالغ الصعوبة.

180. يتم استبعاد أبناء الأمهات العازبات أيضا من النفقة التي يقدمها صندوق التكافل العائلي، مما يعتبر خرقا لأحكام الفصل 32 من الدستور، كما أن هؤلاء الأطفال ليس لديهم الحق في استعمال اسم آبائهم حتى وإن كان الأب معروفا. في حين يجوز تسجيلهم في دفتر الحالة المدنية بالاسم العائلي للأم إذا قام أب هذه الأخيرة أو أخوها بالإذن لها بذلك وتحت اسم يبدأ ب «عبد»، مما يضيء عليهم صفة طفل غير شرعي ويعرضهم بالتالي للوصم في حياتهم الاجتماعية والشخصية.

5.3 الفتيات والنساء عاملات المنازل

181. يندرج إقرار مشروع القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين من قبل مجلس الحكومة في ماي 2013 في إطار تفعيل المادة 4 من قانون الشغل التي تنص على سن قانون خاص يحدد شروط شغل وتشغيل العمال المنزليين. ويسعى مشروع القانون إلى تنظيم العلاقة

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

بين هذه الفئة من العمال والمشغلين، بهدف تأمين الضمان الاجتماعي لفئاتهم وتمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

«الطفلات الخادمت» في المغرب: أحد أسوأ أشكال عمالة الأطفال

وفقا لتقديرات الائتلاف من أجل حظر تشغيل الطفلات خادمت في البيوت، يتراوح عدد الفتيات دون سن 15 اللاتي يعملن خادمت في البيوت بين 60 و80 ألف طفلة (2010)، 30 % منهن لم يسبق أن ارتدن المدرسة و49 % انقطعن عن الدراسة و38 % تتراوح أعمارهن بين 8 و12 سنة، و62 % ما بين 13 و15 سنة و21 % منهن يتابعن دراستهن ويعملن بشكل متقطع (أثناء العطل المدرسية). وتؤكد المعطيات بشأن أسر الطفلات العاملات العلاقة بين الفقر وعمل الطفلات كخدمات في البيوت (75 % من الحالات). وتجدر الإشارة إلى أن الأسر المشغلة تنتمي في الغالب إلى الطبقة المتوسطة (54 %) والطبقة الغنية (20 %).

ويطال الاستغلال في العمل المنزلي عادة الفتيات الصغيرات المنحدرات من المناطق القروية وشبه الحضرية التي تتسم بالتهميش والهشاشة، إذ يعد عمل الطفلات الصغيرات خادمت في البيوت «أحد أسوأ أشكال عمالة الأطفال». فورا أبواب مغلقة، تخضع تلك الفتيات لنزوات مشغليهن وأحيانا لأسوأ الانتهاكات، من عزلة عاطفية وحرمان من التعليم وسوء أو نقص في التغذية، مع تعرضهن في كثير من الأحيان لجميع أشكال العنف والإيذاء الجسدي والنفسي والجنسي، مقابل أجر زهيد أو حتى بدون أجر على الإطلاق...

المصدر: جمعية إنصاف، من أجل القضاء على عمل «الطفلات الخادمت» في المغرب: عناصر الترافع، 15 يونيو 2014. (ترجمة)

182. توصيات

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في رأيه حول مشروع القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين (على إثر إحالة مجلس المستشارين للنص على المجلس في نوفمبر 2013) بما يلي :

يجب تناول مسألة القضاء الفعلي على عمالة الأطفال، بحسب رأي المجلس، على ضوء عدد من المحددات، خاصة : الالتزامات التعاهدية للمغرب في إطار تنفيذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 ورقم 182 واتفاقية حقوق الطفل وإعمال مقتضيات الفصلين 31 و32 من الدستور وخلصات دراسات سوسيوولوجية عديدة أبرزت بشكل واضح هشاشة وضع العمال المنزليين بالمغرب والهشاشة الشديدة للأطفال العاملين في المنازل، وهو المعطى الذي أكدته مؤخرا الملاحظات التي وجهتها للمغرب لجنة الخبراء من أجل تنفيذ الاتفاقية (رقم 182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

اعتبارا لهذه العناصر، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعتبر أن طبيعة العمل المنزلي والشروط التي يتم فيها، على الأقل في السياق المغربي، هي من الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة 3 من الاتفاقية 182 من الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

إن هذا الاستدلال، يتكامل مع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 3 من الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام التي تنص على أنه لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها.

تأسيساً على هذه العناصر القانونية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يذكر بهدف القضاء الفعلي على عمل الأطفال المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية رقم 189 للعمل اللائق للعمال المنزليين، يوصي بأن يتم تحديد الحد الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي في 18 سنة.

6.3. الهشاشة القصوى للسجينات

183. تنقسم معطيات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول نزلاء السجون (يونيو 2014) حسب كل جنس على حدة، وبالتالي لا تسمح بإجراء تحليل مقارنة من منظور جنساني لوضع الساكنة السجنية في مجموعها¹²⁶.

184. وحسب معطيات إدارة السجون، يصل عدد السجينات إلى 1849 سجينة يمثلن 2,5% من إجمالي عدد النزلاء¹²⁷، أعمار 39% منهن أقل من 18 سنة و 44% أكثر من 60 سنة، ومستواهن التعليمي منخفض في الغالب (34% منهن أميات و 32,8% لديهن مستوى تعليمي ابتدائي). وتمثل السجينات المتزوجات 40% من مجموع السجينات في حين تشكل السجينات العازبات أو المطلقات أو الأرامل 60% من مجموع الساكنة السجنية من النساء، تهيمن عليها نسبة السجينات العازبات (487) ثم المطلقات (326). 29 سجينة حاملا و 38 يعيشن في السجن مع أطفالهن. وتشكل فئة المعتقلات في إطار الاعتقال الاحتياطي أكبر نسبة من مجموع السجينات (21%) تليها فئة المحكومات بعقوبة لمدة أقل من ستة أشهر 20,53% (سجنتان محكوم عليهما بالإعدام و 33 سجينة بالسجن المؤبد. وتأتي الإدانة من أجل الجرائم أو الجنح ضد الأشخاص في صدارة أسباب الاعتقال (24,7%)، تليها الجرائم ضد الممتلكات (21,7%)، ثم الجرائم ضد الأسرة والأخلاق (17,2%).

185. معظم السجينات العازبات أو المطلقات (23% في المجموع) ارتكبن جنحا وجرائم تتعلق بانتهاك قواعد الأخلاق والفساد مقابل 9% لدى المعتقلين من الرجال. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتم توصيف الأفعال المجرمة بشكل دقيق، فضلا عن كونها لا تراعي دائما بعد النوع.

186. تظهر الدراسة النوعية التي أنجزتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء-سطات، التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي شملت سبعة مراكز لاحتجاج النساء في جهة الدار البيضاء-سطات¹²⁸، بأن ظروف احتجاز النساء تختلف بشدة من سجن إلى آخر، مع الوقوف على بعض القواسم

126 - لم ينطق تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في مجلس النواب (يوليوز 2012) حول سجن عكاشة بالدار البيضاء إلى ظروف احتجاز النساء في هذه المؤسسة السجنية.

127 - تقدم المعطيات العالمية الرسمية رقم 1849 سجينة، لكنها لم تتناول بتفصيل حسب بعض المتغيرات أوضاع سوى 1519 سجينة.

128 - يتعلق الأمر بالمراكز التالية: المحمدية وبنسليمان وعن السج وبرشيد وسيدي مومن ووسطات والجديدة وبنو احمد.

وضعية المساواة والمناصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

المشتركة. ونظرا لعدددهم القليل ونوع الجنس والعلاقات الاجتماعية القائمة على النوع، غالبا ما لا يتم احترام الحقوق المكفولة للسجناء عندما يتعلق الأمر بالسجينات. وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة من التقارير تطرقت لوضعية السجون، من بينها تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان¹²⁹ الذي أكد أن «النساء، ولاعتبارات اجتماعية وسوسيو ثقافية، يعانون بدرجة أكبر من المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة (...)، بدء من مخافر الشرطة وانتهاء بالسجن».

وبناء على ملاحظة مماثلة، تم اعتماد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)¹³⁰. صحيح أن هذا النص يقر في ملاحظاته التمهيدية أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تسري على كل السجناء دون تمييز، لكنه يعود ويؤكد أنه (1) «يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لجميع السجناء، بمن فيهم السجينات، والواقع الذي يعيشونه عند تطبيقها» (2) وأن هذه القواعد المعتمدة منذ أكثر من 50 عاما، «لم تول القدر الكافي من الاهتمام للاحتياجات الخاصة للنساء»، لذلك تأتي قواعد بانكوك لتكمل وتعزز القواعد الدنيا بشكل يراعي أكثر احتياجات السجينات¹³¹.

187. يكشف تقرير اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء-سطات أن المؤسسات السجنية، مع استثناءات قليلة، لا تلبى الحد الأدنى لشروط النظافة، كما تنعدم بها المرافق الضرورية لضمان كرامة النزيلات أو إعادة إدماجهن المهني والاجتماعي.

188. إن توزيع السجينات في مختلف المؤسسات السجنية لا يستجيب للمعايير التي ينص عليها القانون (بما في ذلك مراعاة محل سكنى الأسرة والسن والسوابق والحالة الصحية البدنية والعقلية، وما إلى ذلك) ومقتضيات القاعدة الرابعة من قواعد بانكوك التي تنص على أن «تودع السجينات، حيثما كان ذلك ممكنا، في سجون قريبة من ديارهن أو مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذا في الاعتبار المسؤولية عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوفر من برامج وخدمات ملائمة لهن».

189. لدى مسؤولي المؤسسات السجنية ممارسات قائمة على تصورات نمطية بشأن سلوك النساء والرجال، فالنساء حسب التصورات النمطية أكثر هدوء ولا يتسببن في خلق المشاكل ويكن بالتالي أقل مطالبة بمعاملة أفضل أو بتحسين ظروف احتجازهن. وبالمقارنة مع الرجال، يفترض من النساء أن تكن أكثر تطبا من حيث نظافتهن الشخصية كما يتكفلن، تلقائيا، وبإمكانياتهن الخاصة وبمبادراتهن بنظافتهن الشخصية وبنظافة محيطهن، وهو ما يتنافى مع القاعدة الخامسة من قواعد بانكوك، التي تنص على أنه «يجب أن توفر في أماكن إيوائهن المرافق والمستلزمات الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاظات الصحية مجاناً والإمداد بالمياه بصورة منظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء(...)». ووفقا لنفس التقرير دائما، لا تستفيد السجينات على قدم المساواة مع

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

السجناء الذكور من الرعاية الصحية وخدمات طب الأسنان، التي توجد المرافق الخاصة بها على العموم في الأجنحة الخاصة بالرجال¹³²، مما يطرح إشكالية ولوج المرأة إلى الرعاية الطبية، كما هو عليه الحال مثلا في سجن بنسليمان حيث يقع المركز الصحي في الجناح الخاص بالسجناء الذكور. وعلاوة على ذلك، تكابد النساء الحوامل أو اللائي يعشن بالسجن رفقة أطفالهن أوضاعا حرجة أكثر نظرا لغياب أدنى شروط العيش الكريم.

190. وتجدر الإشارة في الأخير أن فرص التعليم والتكوين المهني وإعادة الإدماج الاجتماعي تكاد تكون منعدمة، أو كما هو الحال مثلا في سجن سطات، تقتصر على المهن التي تعتبر تقليديا مهنا نسائية (مثل الخياطة وتصفيف الشعر...). وبسبب جنسهن، تعد المعاملة القاسية والمهينة، بما في ذلك السب والشتم والنيل من شرف النزيلات وكرامتهن من الممارسات الشائعة في السجون، بما في ذلك في صفوف الأطقم الطبية.

191. توصيات

تدابير عامة

- تعزيز الاحترام والتنفيذ الفعلي لجميع النصوص ومراسيم القوانين المتعلقة بالمساواة في معاملة السجناء وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب، وعدم الجنوح إلى أعمال عنف والألفاظ والنعوت المهينة أو الحاطة من الكرامة، أو اللجوء إلى استعمال وسائل ضغط مثل الأصفاد أو السلاسل أو قميص القوة (سترة التقييد)؛
- مكافحة جميع الممارسات غير القانونية مثل الابتزاز والرشوة والتهديد التي تتعرض لها السجناء، وتوسيع نطاق الشراكة مع الجمعيات وتسهيل ولوجها إلى المؤسسات السجنية، بشكل يضمن أداءها لدورها في التتبع والتوعية؛

تدابير خاصة لفائدة السجناء

- تحسين، باعتباره شرطا مسبقا، معرفة وجمع ونشر الإحصائيات والمعطيات النوعية حول أوضاع السجناء داخل كافة سجون المملكة؛
- تعزيز الحماية القانونية للسجناء من التمييز على أساس الجنس أو من الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو النفسي؛
- وضع خطة عمل لتحسين ظروف احتجاز السجناء وفقا لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

المراجع

Sources statistiques

Haut Commissariat au Plan :

- Ahmed Lahlimi Alami : Le budget- temps ou l'Enquête Nationale sur l'Emploi du Temps au Maroc 2011/2012 ; Présentation des premiers résultats ; Rabat, le 28 Octobre 2014.
- La situation du marché du travail en 2014.
- Activité, emploi, chômage 2013, Résultats détaillés.
- Les indicateurs sociaux du Maroc en 2011; Enquête Nationale Démographique à passages répétés; 2009-2010.
- Enquête nationale sur les niveaux de vie des ménages, 2007.
- Enquête nationale sur le secteur informel, 2007.
- Enquête « La femme marocaine sous le regard de son environnement social », 2006.
- Enquête nationale sur les personnes âgées au Maroc, 2006.
- Recensement général de la population et de l'Habitat, 2004.
- «Activité, emploi, chômage : résultats détaillés, 2008».
- Direction de la Statistique : Enquête nationale budget temps des femmes 1997/98, 2 volumes.

Ministère de la santé :

- Enquête nationale sur l'analphabétisme, 2012.
- Statistiques scolaires.

Ministère de la Fonction publique et de la modernisation de l'administration :

- Statistiques du personnel des départements ministériels pour l'année 2013.

تقرير حول الموارد البشرية بالوظيفة العمومية

Ministère de la Santé :

- Enquête Nationale sur la Population et la Santé Familiale (ENPSF, 2011).

Nations unies

Assemblée générale des Nations unies :

- Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, Résolution de l'AG 34/180 du 18 décembre 1979.
- Convention relative aux droits de l'enfant, Résolution 44/25 du 20 novembre 1989.
- Convention relative aux droits des personnes handicapées, 13 décembre 2006.
- Protocole facultatif à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, 6 octobre 1999 [résolution A/RES/54/4].
- Déclaration sur l'Élimination de la Violence à l'Encontre des Femmes, 20 décembre 1993, Résolution 48/104. Déclaration sur l'élimination de la violence à l'encontre des femmes (DEVEF, 1993). Résolution 48/104 du 20 décembre 1993.

Sixty-fifth session: Third Committee Agenda item 105 Crime prevention and criminal justice United Nations Rules for the Treatment of Women Prisoners and Non-custodial Measures for Women Offenders (the Bangkok Rules), 6 October 2010, A/C.3/65/L.5 (E).

Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes :

- Recommandation générale No 21 (treizième session) : Égalité dans le mariage et les rapports familiaux, 1994.
- Recommandation générale No 28 (47ème session) : Les obligations fondamentales des États parties découlant de l'article 2 de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, CEDAW/C/GC/28, 2010.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

- Recommandation générale no 27 sur les femmes âgées et la protection de leurs droits d'êtres humains ; CEDEF/C/GC/27- 16 décembre 2010.
- Recommandation générale sur l'article 16 de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (conséquences économiques du mariage, et des liens familiaux et de leur dissolution), 30 octobre 2013, CEDAW/C/GC/29.
- Recommandation générale/observation générale conjointe no 31 du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes et no 18 du Comité des droits de l'enfant sur les pratiques préjudiciables, CEDAW/C/GC/31/CRC/C/GC/18, novembre 2014.

Documents officiels et rapports

- Constitution du 1er juillet 2011. Bulletin officiel (projet), 2011-06-17, n° 5952 bis.
- Dahir n° 1-04-22 du 3 février 2004 portant promulgation de la loi n° 70-03 portant Code de la Famille. Bulletin officiel, 2005-10-06, n° 5358.
- Dahir no 1-02-239 du 25 rejab 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi no 37-99 relative à l'état civil. Bulletin officiel, 2002-11-07, no 5054, pp. 1193-1198.
- Dahir n° 1-03-194 du 11 septembre 2003 portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du travail. Bulletin officiel - Edition de traduction officielle, 2004-05-06, n° 5210.
- Loi no 15-95 formant code de commerce promulguée par dahir no 1-96-83 du 1er août 1996. Bulletin officiel, 1996-10-03, no 4418, pp. 569-634.
- Dahir formant Code des obligations et contrats (1996).
- Code de commerce (1995).
- Dahir n° 1 - 08-153 du 22 safar 1430 (18 février 2009) portant promulgation de la loi n° 17 -08 modifiant et complétant la loi n° 78 -00 portant charte communale, telle que modifiée et complétée.
- Code pénal, Dahir du 2 novembre 1962.
- Loi n° 77.03 relative à la communication audiovisuelle.
- Dahir n° 1-08-150 du 2 moharrem 1430(30 décembre 2008) portant promulgation de la loi no 36 -08 modifiant et complétant la loi no 9-97 formant code électoral.

Bank A-I Maghrib :

- Rapport sur l'exercice 2014 présenté à sa Majesté le Roi.

Conseil économique, social et environnemental

- Etude Employabilité des jeunes : les voies et les moyens : Agir sur le chômage et s'engager pour l'emploi qualifié. En partenariat avec le Conseil supérieur de l'enseignement/Instance nationale d'évaluation. Sous la direction de Nouredine EL AOUI et Said HANCHANE /2011.
- Respect des droits et inclusion des personnes en situation de handicap, Juillet 2012.

Commission consultative sur la régionalisation :

- Rapport sur la régionalisation avancée, Livre II : Aspects institutionnels.

Conseil national des droits de l'Homme :

- "La crise des prisons, une responsabilité partagée: 100 recommandations pour la protection des droits des détenus", 2012.
- La mise en place de l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination Mémorandum.
- Mémorandum sur les travailleuses domestiques.
- Projet de loi sur la lutte contre les violences à l'encontre des femmes - Série contribution au débat - mémorandum .
- La création du Conseil consultatif de la famille et de l'enfance - Série contribution au débat public - N°1.
- Pour un droit égal et équitable à l'éducation et à la formation - Série contribution au débat public - N°6.
- La lutte contre les violences à l'encontre des femmes. - Série contribution au débat public - N°4.
- Avis sur le projet de loi cadre 97-13 relatif à la protection et à la promotion des droits des personnes en situation de handicap, Février 2015.

Conseil supérieur de l'éducation, de la formation et de la recherche scientifique :

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

■ La mise en œuvre de la Charte Nationale d'Education et de Formation 2000-2013 : Acquis, déficits et défis. Rapport analytique, Décembre 2014.

Département de la Formation professionnelle :

■ Place des filles dans le système de formation professionnelle. Octobre 2009.

Haute autorité de la communication audiovisuelle :

■ Contribution à la lutte contre les stéréotypes fondés sur le genre et à la promotion de la culture de l'égalité hommes-femmes à travers les medias audiovisuels : Proposition d'une démarche de monitoring des programmes télévisuels, Octobre 2014.

Ministère de l'Economie et des Finances :

■ Rapport sur les ressources humaines 2014, Projet de loi de Finances pour l'année budgétaire 2015.
■ Rapport Genre 2014.

Ministère de l'Education nationale :

■ Alphabétisation au Maroc, bilan 2007-2012, pour une pleine participation de toute la société, Décembre 2012.
■ Statistiques scolaires 2012/2013.
■ Orientations et choix éducatifs concernant la révision des curricula, document de cadrage, mai 2001.

Ministère de l'emploi et des Affaires sociales :

■ Étude pour améliorer la connaissance selon le genre du système de protection sociale. Rapport Synthèse des résultats et recommandations (en cours de publication) en partenariat avec ONUFEM.
■ Etude de diagnostic sur la situation de l'emploi au Maroc. Préalable à la formulation de la stratégie nationale de l'emploi, Rapport global 2014, en partenariat avec le Bureau international du Travail et l'Agence Espagnole de coopération internationale au développement.

Ministère de l'Industrie, du Commerce et des Nouvelles Technologies :

■ Enquête annuelle portant sur les industries de transformation, 2011.

Ministère de la fonction publique et de la modernisation de l'administration :

■ Conciliation travail- famille des femmes et des hommes fonctionnaires au Maroc, Demos consulting, 2011.

Ministère de la Justice et des Libertés :

■ La traite des femmes et des enfants au Maroc, mars, 2015.
■ Enquête de satisfaction de l'offre de services en matière d'application du Code de la famille des sections de la justice de la famille pilotes. Notes de synthèse des résultats- 2011.

Ministère de la Solidarité, de la Femme, de la Famille et du Développement social :

■ Plan gouvernemental pour l'Egalité «l'cram», En perspective de la parité 2012-2016.

Ministère Délégué auprès du Chef du gouvernement chargé des affaires générales et de la gouvernance :

■ Etude sur la représentativité des femmes dans les instances de gouvernance des grandes entreprises publiques et privées, Avril 2013.

Ministère de la Modernisation des Secteurs publics :

■ Bilan social du personnel civil de l'Etat et des collectivités locales, 2006.

Secrétariat d'Etat Chargé de la Famille, de l'Enfance et des Personnes Handicapées :

■ Stratégie nationale pour l'Egalité et l'Equité entre les sexes par l'intégration de l'approche genre dan le politiques et les programmes de développement, 2006.
■ Enquête nationale sur le Handicap, 2004.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

Bibliographie générale

ADFM : Enquête sociologique sur l'état de l'intégration de l'approche genre dans les services publics

GREENWOOD A.M. : Statistiques du travail: rendre également compte de la situation des femmes et des hommes ; Revue internationale du Travail, vol. 138 (1999), n° 3 ; Organisation internationale du Travail 1999 ; p.299.

Agence Française de développement (AFD), Formation et emploi au Maroc : Etat des lieux et recommandations, Document de travail 116, septembre 2011

Ayadi, M., Rachik; H ; Tozy, M. : L'islam au quotidien : Enquête sur les valeurs et les pratiques religieuses au Maroc . Religion et Société, Collection dirigée par Mohamed-Sghir Janjar, Editions Prologues, 2007.

Bakass, F., Chaker,A. et Fazouane,A. Communication au Colloque « Santé de la reproduction au Nord et au Sud » Université catholique de Louvain, 2009.

Balkin S. « Victimization rate, safety, and fear of crime ».Social Problems 26:343-58, 1979.

Banque Mondiale :

- "Opening Doors Gender Equality and Development in the Middle East and North Africa ", 2013
- Promouvoir les Opportunités et la Participation des Jeunes, Mai 2012.
- Se soustraire à la pauvreté au Maroc, 2007.

Boudarbat, B., La situation des diplômés de la formation professionnelle sur le marché du travail au Maroc ; 2006.

Brousse C., 1999, La répartition de travail domestique entre conjoints reste très largement spécialisée et inégale, Portrait social 1999-2000, Paris, INSEE :135-151.

Collectif, L'adolescence en question. Analyse des résultats de l'enquête sur les adolescents en milieu urbain, Rabat, CERED, 2000.

Commission pour la démarginalisation des pauvres par le droit, PNUD, Pour une application équitable et universelle de la loi : Rapport de la Commission pour la démarginalisation des pauvres par le droit, VOLUME I ; 2008.

European Commission/UN-Habitat, GENDER AND THE INVOLVEMENT OF WOMEN IN LOCAL GOVERNANCE: A HANDBOOK OF CONCEPTS, TRAINING AND ACTION TOOLS; - January 2004.

Gayatri Chakravorty Spivak, Les Subalternes peuvent-elles parler? Traduction de Jérôme Vidal, Editions Amsterdam, 22 mai 2009, 122 pages.

Handicap International, Genre et handicap : Analyse transversale de la corrélation entre le genre et handicap dans les secteurs d'intervention d' Handicap International. MARS 2007, Doc.reonotypé.

Institut Gallup : Sondage sur les droits des femmes en Afrique du Nord, 2005.

STIGLITZ, J.E. SEN,A., FITOUSSI J.P.:Rapport de la Commission sur la mesure des performances économiques et du progrès social : http://www.stiglitz-sen-fitoussi.fr/documents/rapport_francais.pdf

Kasriel,M.: 50 ans de développement humain. Perspectives 2055 ; 2005.

Lieber M.: Genre, violences et espaces publics. La vulnérabilité des femmes en question, Paris. Presses de Sciences Po | 2008, pp 328.

Maruéjols É., « Loisirs des jeunes dans le secteur public : comment éviter l'exclusion des filles ? », in Gillet J.-C., Raibaud Y. (dir.), Mixité, parité, genre dans les métiers de l'animation, L'Harmattan, Paris, 2006, pp. 115-122.

Naciri, R.: Promotion et diffusion de la culture de l'égalité, MDSFS, 2010, Rapport ronéotypé.

وضعية المساواة والمنصفة في المغرب صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها

OCDE «Babies and Bosses - Reconciling Work and Family Life: A Synthesis of Findings for OECD Countries»
http://www.oecd.org/document/45/0,3746,en_2649_37419_39651501_1_1_1_37419,00.htm

PNUD : Rapport sur le développement humain 2014. Pérenniser le progrès humain : réduire les vulnérabilités et renforcer la résilience.

Radford, J. : 1987 «Policing male violence—policing women», dans Jalna HANMER et Mary MAYNARD. Women, Violence and Social Control. Atlantic Highlands, HumanitiesPressInternational: 30-45.

Rapport de synthèse de l'Enquête nationale sur les valeurs, in «Le Maroc possible», Rapport du cinquantenaire, Casablanca, Dar Annachr; 2006.

Sebti, M., Festy, P. : Extrême pauvreté, solidarités et condition féminine au Maroc (Institut national d'études démographiques, Paris2) ; Communication proposée à la Chaire Quetelet 2007, (27-30 novembre 2007, Louvain-la-Neuve, Belgique)

Transparency Maroc : La corruption au Maroc, Synthèse des résultats des enquêtes d'intégrité, Série Publications de l'université de la transparence.

Verme, P., Barry, A. G., Guennouni, J. and Taamouti, M (2014) Labor Mobility, Economic Shocks and Jobless Growth. Evidence from panel data in Morocco, World Bank Policy Research Working Papers, No. 6795.

World Values Survey- Morocco 2007: WVS-survey <http://www.wvsevsdb.com/wvs/Morocco>

وزارة العدل والحريات، مديريةية الشؤون المدنية: القضاء الأسري، الواقع والآفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة 2014

Articles presse

Bernoussi N.: Pourquoi tant de tergiversations autour de la place politique des femmes? L'Economiste, édition n° 3609 du 2011/09/06.

Guessouss, N., Code de la Famille dix ans après : Les limites d'une promesse, Economia ; Avril 2014.

Mejjati Alami, R.; Les inégalités entre hommes et femmes dans le secteur informel : Economia ; Avril 2014-
<http://www.economia.ma/fr/numero-20/e-revue/les-inegalites-entre-hommes-et-femmes-dans-le-secteur-informel>

Telquel N° 213 : http://www.telquel-online.com/213/couverture_213_1.shtml

في إطار اضطلاعهم بمهامهم واختصاصاتهم، أعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريره الموضوعاتي الأول حول وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب، وذلك انطلاقاً من قناعة المجلس بأن مسألة المساواة والمناصفة تعتبر قضية مركزية بالنسبة للمملكة.

يقدم التقرير تحليلاً لوضعية حقوق المرأة والمساواة بالمغرب، عشر سنوات بعد إصلاح مدونة الأسرة وأربع سنوات بعد دستور 2011 و20 سنة بعد اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين.

ويتضمن 97 توصية تنتظم وفق ثلاثة محاور كبرى: الممارسة الاتفاقية للمغرب والازدواجية القانونية، المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السياسات العمومية وآثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن. كما يقف التقرير في كل محور عند مختلف أشكال التمييز المسجلة.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

Boulevard Erriad
B.P.21527, N° 22, Hay Ryad, Rabat - Maroc
tel : +212(0) 5 37 54 00 00
fax : +212(0) 5 37 54 00 01
cndh@cndh.org.ma

شارع الرياض
ص.ب.21527، حي رياض الرباط - المغرب
لهاتف : +212(0) 5 37 54 00 00
الفاكس : +212(0) 5 37 54 00 01
cndh@cndh.org.ma



www.cndh.ma